

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية السورية

العدد ٤٩

٢٢

كانون الأول

٢٠٢١

السنة المائة وإثنا

١٧

جمادى الأولى

١٤٤٣

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية، يجزيها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

	بدل الاشتراك لعام ٢٠٢١	
	الجزء الأول الجزء الثاني ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٢٠٨٠٠	١٠٤٠٠
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	=	٧٢٨٠
قيمة العدد	٤٠٠	٢٠٠
قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	=	٤٥٠
أجور بريد	١٥٦٠٠	١٥٦٠٠
قيمة النسخة الإلكترونية	٢٠٨٠٠	١٠٤٠٠
الفهرس العام للجزء الأول	=	٢٥٠٠
قيمة مجموعات السنين السابقة		
الجزء الأول الجزء الثاني ل.س	ل.س	
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٨٥٠٠	٨٥٠٠
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	٨٥٠٠	٦٣٠٠
قيمة النسخة الإلكترونية	٨٥٠٠	٨٥٠٠
قيمة العدد	٤٠٠	٢٠٠

أجور نشر الاعلانات

ليرة سورية

الحد الأدنى لاجرة كل اعلان ٢٥٠٠

اجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة ١٦٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية افقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رواسم او كليشاش ٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٥٠٠٠ ل.س

يضاف الى هذه الاجور ٢٢٥ ليرة سورية اجور البريد المضمون لكل اعلان يرسل الى صاحبه في البريد

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
رئاسة الجمهورية			
المراسيم			
اللائحة الداخلية لمجلس الدولة	٢٠٢١/١٢/١٢	٤٠٠	٨٠٣
تسمية السيد محمد مالك حمدان عضواً في مجلس محافظة طرطوس	"	٤٠٦	٨٠٤
تسمية السيد بسام يونس المحمد عضواً في مجلس الشعب - دائرة حمص الانتخابية	"	٤٠٧	"
رئاسة مجلس الوزراء			
القرارات			
استملاك أجزاء عقارات من المنطقة العقارية السخابة - جبلة	٢٠٢١/١٢/٩	٢٠٥٢	"
استملاك كامل عقارات من المنطقة العقارية الغارية الشرقية - محافظة درعا	٢٠٢١/١٢/١٣	٢٠٦٤	"
وزارة الداخلية			
قوى الأمن الداخلي			
الوزارة			
تجديد الترخيص لشركة القلعة للحماية والحراسة	٢٠٢١/١١/٢١	٥/ق.ن	"
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية			
القرارات			
تحديد البدلات التي تتقاضاها المؤسسة العامة للمناطق الحرة	٢٠٢١/١٢/٦	٩٤٦	٨٠٥
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل			
القرارات			
النظام الداخلي لدار الحضانة الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية	٢٠٢١/١١/١١	٢٦٩٥	٨٠٦
وزارة الكهرباء			
القرارات			
نظام توزيع واستثمار الكهرباء	٢٠٢١/١١/١٨	١٤٧٧	٨٠٧
إنهاء العمل بالملحق رقم ٢/ و الملحق رقم ٣/ الواردين بنظام استثمار ونقل الكهرباء رقم ٧٢٢/ لعام ٢٠١٣	٢٠٢١/١٢/٢	١٥٦٩	٨٠٨

الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية الجزء الأول العدد (٤٩) لسنة ٢٠٢١ ٨٠٧

وزارة الكهرباء

القرارات

قرار رقم /١٤٧٧/

بموجب القرار رقم /١٤٧٧/

تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

- مادة ١ - ينهى العمل بنظام استثمار توزيع الكهرباء الصادر بالقرار رقم / ٧٤٣ / تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥ والتعديلات الطارئة عليه.
- مادة ٢ - يطبق نظام توزيع واستثمار الكهرباء المرفق في القطر العربي السوري.
- مادة ٣ - تلغى جميع الأحكام والتعليمات السابقة المخالفة لهذا النظام.
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

الجمهورية العربية السورية

وزارة الكهرباء

نظام

توزيع واستثمار الكهرباء

الفهرس

رقم الصفحة

٣	الباب الأول – تعاريف
٦	الباب الثاني – موضوع نظام الاستثمار
٧	الباب الثالث – إقامة المنشآت الكهربائية
٩	الباب الرابع – توزيع الكهرباء
٩	الفصل الأول – شبكة التوزيع
١٠	الفصل الثاني – التزويد بالكهرباء – الاشتراكات الدائمة
٢٧	الفصل الثالث – التزويد بالكهرباء - الاشتراكات المؤقتة
٣٠	الفصل الرابع – تشغيل شبكة التوزيع وصيانتها واصلاحها
٣٢	الفصل الخامس – شبكة الإنارة العامة
٣٣	الباب الخامس – أنظمة عد الكهرباء
٣٣	الفصل الأول – تركيب نظام عد الكهرباء
٣٥	الفصل الثاني – فحص نظام عد الكهرباء
٣٦	الفصل الثالث – نقل نظام عد الكهرباء
٣٧	الباب السادس – عقود التزويد ومقاولات الاشتراك بالكهرباء
٤٤	الباب السابع – أحكام عامة وانتقالية
٤٦	<u>ملاحق نظام توزيع واستثمار الكهرباء</u>
٤٦	الملحق رقم/١: الأوراق الثبوتية.
٥٣	الملحق رقم/٢: تكلفة تزويد طالب الاشتراك على التوتر المنخفض وكأفة الأغراض.
٥٤	الملحق رقم/٣: المساهمات:
٥٤	أولاً- حساب نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل (٢٠/٦٦) ك. ف المنبثق عنها خط التوتر المتوسط المغذي، والتي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك على التوتر ٠,٤/٢٠ ك ف أو أي توتر ثانوي- ٢٠ ك ف خط(مخرج) خاص.
٥٥	ثانياً- حساب نسبة المساهمة في تكلفة خط التوتر المتوسط (٢٠ ك ف) المغذي التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك على التوتر ٠,٤/٢٠ ك ف أو أي توتر ثانوي.
٥٦	الملحق رقم/٤: السلف والتأمين والبدلات والغرامات
٥٩	الملحق رقم/٥: الغرامة والحسم المتعلق بعامل الاستطاعة:
٥٩	أولاً- نسبة الغرامة المحتسبة لقاء انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي عن (٠,٩).
٦٣	ثانياً- نسبة الحسم من قيمة فاتورة المُشترِك لقاء تحسين عامل الاستطاعة الوسطي بنسبة تزيد عن

- ٦٤ الملحق رقم/٦: عقود نموذجية للتزويد ومقاولات الاشتراك النموذجية:
- ٦٥ عَقْدُ نموذجيٌّ للتزويد الدائم على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص باستطاعةٍ مُحدَّدة.
- ٦٧ عَقْدُ نموذجيٌّ للتزويد الدائم أو المؤقت على التوتر ٤/٢٠, ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعةٍ مُحدَّدة.
- ٦٩ مُقَاوَلَةٌ اشتراك نموذجية لاشتراك دائم على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص باستطاعةٍ مُحدَّدة.
- ٧٣ مُقَاوَلَةٌ اشتراك نموذجية لاشتراك دائم على التوتر ٤/٢٠, ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعةٍ مُحدَّدة.
- ٧٧ مُقَاوَلَةٌ اشتراك نموذجية لاشتراك مؤقت على التوتر ٤/٢٠, ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعةٍ مُحدَّدة.
- ٨١ مُقَاوَلَةٌ اشتراك نموذجية لاشتراك دائم على التوتر المنخفض باستطاعةٍ مُحدَّدة.
- ٨٤ مُقَاوَلَةٌ اشتراك نموذجية لاشتراك مؤقت على التوتر المنخفض باستطاعةٍ مُحدَّدة.

الباب الأول

تعريف

- المادة ١** يُفصّد بالتعابير الواردة أدناه في معرض تطبيق أحكام هذا النظام المعاني المبينة بجانب كل منها:
- القانون: قانون الكهرباء رقم ٣٢ لعام ٢٠١٠.
 - المرسوم التشريعي: المرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ٢٠٢٠.
 - الوزارة: وزارة الكهرباء.
 - الوزير: وزير الكهرباء.
 - المؤسسة: المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء.
 - مؤسسة التوليد: المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء.
 - مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة .
 - الشركة: الشركة العامة لكهرباء المحافظة.
 - شركة التوليد: الشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية.
 - منشأة التوليد: المنشأة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية.
 - الشبكة الكهربائية: المنظومة المكونة من محطات التوليد وشبكة النقل وشبكة التوزيع ومراكز التنسيق.
 - المنشآت الكهربائية: محطات التوليد أو محطات التحويل أو شبكة النقل أو شبكة التوزيع بما فيها المعدات والأجهزة.
 - شبكة النقل: الشبكة الكهربائية التي تعمل على التوتر العالي بما فيها محطات التحويل وخطوط النقل والأبراج والعوازل و الأبراس والكابلات والتمتمات.
 - خطوط النقل: الخطوط الهوائية أو الأرضية التي يجري بواسطتها نقل الكهرباء على التوتر العالي من محطات التوليد إلى محطات التحويل وبين محطات التحويل العامة والمشاركة والخاصة.
 - شبكة التوزيع: الشبكة الكهربائية التي تعمل على التوترين المتوسط والمنخفض بما فيها خطوط التوزيع ومراكز التحويل ومراكز التوزيع والتحويل والأبراج والأعمدة والأبراس والكابلات والتمتمات وأنظمة عد الكهرباء.
 - قواعد شبكة النقل: القواعد المعتمدة من قبل الوزارة لإنشاء وتشغيل شبكة النقل وتشمل جميع المتطلبات الفنية المتعلقة بالربط مع شبكة النقل واستثمارها وتشغيلها وصيانتها.
 - قواعد شبكة التوزيع: القواعد المعتمدة من قبل الوزارة لإنشاء وتشغيل شبكة التوزيع وتشمل جميع المتطلبات الفنية المتعلقة بالربط مع شبكة التوزيع واستثمارها وتشغيلها وصيانتها.
 - محطة التوليد: أي محطة لإنتاج الكهرباء مكونة من مجموعة توليد أو أكثر وتشمل الأراضي والأبنية والإنشاءات والتجهيزات والمعدات المستعملة لهذا الغرض.
 - محطة التحويل: المحطة التي يتم فيها تحويل الكهرباء من توتر عال إلى توتر عال آخر أو متوسط.

- مركز التحويل: المركز الذي يتم فيه تحويل الكهرباء من توترٍ متوسطٍ إلى توترٍ متوسطٍ آخر أو إلى توترٍ منخفضٍ.
- مركز التوزيع: المركز الذي يتم فيه تفريع خط توترٍ مُتوسِّطٍ إلى عدة مخارج (خطوط) توترٍ متوسطٍ.
- مركز التوزيع والتحويل: المركز الذي يحتوي على تجهيزات مركز التوزيع ومركز التحويل معاً.
- مسافة الأمان: أقل مسافة أفقية أو رأسية يُسمح بها بين النواقل الكهربائية الحاملة للتيار الكهربائي وأي منشأ قريب.
- نظام الاستثمار: نظام توزيع واستثمار الكهرباء.
- المشترك الرئيسي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستجر الكهرباء على التوتر العالي مباشرة من شبكة النقل أو عبرها بموجب مقابلة اشتراك تبرمها المؤسسة معه.
- المُشْتَرِك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستجر الكهرباء على التوتر المتوسط أو المنخفض بموجب مقابلة اشتراك بالكهرباء تبرمها الشركة معه.
- المصرح له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المصرح له بالتوليد الذاتي أو الاحتياطي .
- المرخص له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بالتوليد أو التوزيع .
- المُقَاوَلَة: مُقَاوَلَة الاشتراك بالكهرباء التي تبرم بين الشركة والمُشْتَرِك.
- الكهرباء: الطَّاقة الكهربائيَّة.
- التوتر العالي: التوتر الاسمي بين طورين الذي يزيد عن ٢٤ كيلو فولت.
- التوتر المتوسط: التوتر الاسمي بين طورين الذي يزيد عن ٠٫٤ كيلو فولت وحتى ٢٤ كيلو فولت.
- التوتر المنخفض: التوتر الاسمي بين طورين حتى ٠٫٤ كيلو فولت.
- التَّيار: التَّيار الكهربائي.
- الاستطاعة الظاهرية: جداء (التوتر بالتيار) المتناوب، وتقاس بوحدة الفولت أمبير أو مضاعفاتها القياسية.
- الاستطاعة الفعلية: جداء (التوتر بالتيار) المتناوب بتجيب زاوية الطور بينهما ، وتقاس بوحدة الواط أو مضاعفاتها القياسية.
- الاستطاعة الرديئة: جداء (التوتر بالتيار) المتناوب بجيب زاوية الطور بينهما، وتقاس بوحدة الفولت أمبير ردي أو مضاعفاتها القياسية.
- الطَّاقة الكهربائيَّة الظاهريَّة: مجموع الاستطاعات اللحظية الظاهرية بالنسبة للزمن، وتقاس بوحدة الفولت أمبير ساعة أو مضاعفاتها القياسية.
- الطَّاقة الكهربائيَّة الفعليَّة: مجموع الاستطاعات اللحظية الفعلية بالنسبة للزمن، وتقاس بوحدة الواط ساعة أو مضاعفاتها القياسية.
- الطَّاقة الكهربائيَّة الرديئة: مجموع الاستطاعات اللحظية الرديئة بالنسبة للزمن، وتقاس بوحدة الفولت أمبير ردي ساعة أو مضاعفاتها القياسية.
- عامل الاستطاعة الوسطي: نسبة الطَّاقة الكهربائيَّة الفعليَّة المُسْتَهْلَكَة خلال فترة زمنيَّة معيَّنة إلى الطَّاقة الكهربائيَّة الظاهريَّة المُسْتَهْلَكَة خلال نفس الفترة.

- نظام عد الكهرباء:

نظام تسجيل كمية الطاقة الكهربائية (الفعلية أو/والردية) المستهلكة خلال فترة زمنية:

- على التوترات (٢٠ ك.ف - ٤/٢٠, ٠,٤ ك.ف أو أي توتر ثانوي) ويشمل
(العدادات -محولات التيار والتوتر-المتومات اللازمة)

- الطاقات المتجددة:

- على التوتر المنخفض ويسمى العداد ويشمل (العداد - العلبه-القاطع المعياري والمتومات اللازمة).
طاقات المصادر الطبيعية غير القابلة للنضوب بما في ذلك الطاقة الشمسية وطاقة الرياح
والطاقة المائية والطاقة الحيوية.

- الجهة العامة:

إحدى الوزارات والإدارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات والشركات والمنشآت العامة أو
إحدى وحدات الإدارة المحلية أو إحدى جهات القطاع العام الأخرى.

- الوحدة الإدارية:

إحدى وحدات الإدارة المحلية (المحافظة أو المدينة أو البلدة أو البلدية)، ولها شخصية اعتبارية.
مجلس الوحدة الإدارية ومكتبها التنفيذي والأجهزة المرتبطة بها.

- السلطة المحلية:

وحدة سكنية أو وحدة مهنية أو وحدة حرفية أو وحدة صناعية أو وحدة زراعية أو وحدة تجارية
أو وحدة سياحية أو وحدة إنتاجية أو وحدة خدمية.....

- الوحدة المستقلة:

- المخطط التنظيمي العام: هو المخطط الذي يمثل الوضع الراهن لمدينة أو بلدة أو قرية و التطور العمراني المرسوم لأي
منها مستقبلاً .

- المخطط التنظيمي التفصيلي: هو المخطط الذي يتضمن التفاصيل العمرانية اللازمة بما يتفق مع المخطط التنظيمي العام .

- التعرفة: أسعار بيع الكهرباء للمستهلكين وفق القرارات النافذة على جميع التوترات وما يتعلق بهذه
الأسعار من شروط.

- الدورة :

الفترة الزمنية للفاتورة.

- مدة الدورة :- شهر للاشتراك الدائم على التوتر (٢٠ ك ف أو ٤/٢٠, ٠,٤ ك ف أو أي توتر ثانوي).

- شهر للاشتراك المؤقت على التوتر ٤/٢٠, ٠,٤ ك ف أو أي توتر ثانوي - أو على التوتر
المنخفض (٢٣٠ ف أو ٤٠٠ ف).

- شهران للاشتراك الدائم على التوتر المنخفض (٢٣٠ ف أو ٤٠٠ ف).

- الفاتورة:

مستنديصدر عن الشركة كل دورة مبين فيه كمية وقيمة الكهرباء المسجلة بعداد
المشترك إضافة إلى الرسوم المقررة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

- تصفية الاشتراك:

قيام الشركة بالآتي : (التأشير - الجباية (التحصيل) - اختبار نظام عد الكهرباء - إبراء ذمة
الاشتراك).

الباب الثاني

موضوع نظام الاستثمار

المادة ٢ أ- تقوم المؤسسة بعدة مهام منها :

❖ شراء الكهرباء من مؤسسة التوليد ومن محطات التوليد العائدة للجهات العامة ومن المرخص لهم بالتوليد.

ب- تقوم الشركة بعدة مهام منها:

❖ شراء الكهرباء من:

- المؤسسة.

- من مرخص/مصرح لهم بتوليد الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة التي يمكن ربطها على شبكة التوزيع وفق القوانين والأنظمة النافذة.

❖ تزويد الكهرباء وبيعها إلى المشتركين وفقاً للشروط المبينة في هذا النظام.

المادة ٣ أ- الغاية من نظام الاستثمار : تحديد العلاقة بين المؤسسة / الشركة والمشارك.

ب- مجال تطبيق نظام الاستثمار:

- المؤسسة / الشركة

- طالب الاشتراك.

- المشارك.

- الشخص الطبيعي أو الاعتباري فيما يخص خدمات توزيع الكهرباء.

المادة ٤ يجري توزيع الكهرباء بموجب هذا النظام على شكل تيارٍ متناوبٍ ثلاثيِّ الطور وبتردد (٥٠) هرتز ($\pm 2\%$)

ويُحدِّدُ التَّوتر الاسمي بشبكة التوزيع بالآتي:

- ٢٠ ك ف بين طورين للتوتر المُتوسِّط.

- (٤٠٠ ف بين طَورينو ٢٣٠ ف بين طور و حيادي) للتوتر المنخفض.

إنَّ الانزياح المسمُوح به عن التَّوتر الاسمي هو:

للتوتر المُتوسِّط ٢٠ ك ف. ($\pm 6\%$)

للتوتر المنخفض (٢٣٠ - ٤٠٠) ف. ($\pm 5\%$)

استثناءً ممَّا ذُكِرَ يجوز تَقْدِيمُ الكهرباء بتوترات أخرى حسب الحاجة الخاصة بموجب اتفاقيات تُبرَم مع المشتركين.

الباب الثالث

إقامة المنشآت الكهربائية

المادة ٥

تعود ملكية شبكة التوزيع إلى الشركة، ويستثنى من ذلك:

- مركز التحويل الخاص.
 - مركز/مراكز التحويل المغذاة من خط (مخرج) خاص.
- وفي جميع الأحوال يبقى ملكاً للشركة :
- تفرعة مركز التحويل الخاص
 - خط (مخرج) خاص ٢٠ ك ف مع الخلية المغذى منها في محطة التحويل المغذية.

المادة ٦

وفقاً لأحكام القانون يحق للمؤسسة ولشركات كهرباء المحافظات في الحدود التي يتطلبها تحقيق أهدافها:

أ- التملك للنفع العام وفق أحكام قانون الاستملاك النافذ.

ب- الاستفادة من الحقوق الآتية:

- ١- المرور في أراضي الغير غير المنظمة.
- ٢- وضع الأعمدة والأبراج "بما فيها الحاملة للعنفات الريحية أو أجهزة قياسها" والأمراس والكابلات وتمديد الخطوط الكهربائية في أراضي الغير غير المنظمة وغير المرخصة.
- ٣- تمرير الكابلات الهوائية المعزولة على جدران الأبنية القائمة.
- ٤- قطع الأشجار أو الأغصان التي تعترض شبكتها عند الضرورة.
- ٥- الإشغال المؤقت لأراضي الغير للمدة التي يتطلبها تنفيذ المشروع.
- ٦- إنشاء الأنفاق في أملاك الغير غير المنظمة.

ج- ١- إقامة "دون بدل أو رسم أو ضريبة" مراكز التحويل العامة بمختلف أنواعها في الأملاك العامة وأملاك الجهات العامة وفي الساحات والحدائق العامة والأرصعة المناسبة لذلك وفق الشروط الفنية ومتطلبات السلامة المعتمدة وأحكام نظام الاستثمار.

٢- وضع الأعمدة والأبراج "بما فيها الأبراج الحاملة للعنفات الريحية وأجهزة قياسها" والأمراس والكابلات وتمديد الخطوط الكهربائية ضمن حرم الطرق وحرم السكك الحديدية وحرم الأنهار والبحيرات والوديان والمجاري المائية وفي البحر وفوق وتحت الطرق والجسور والسكك الحديدية والأنهار والبحيرات والوديان والمجاري المائية وإنشاء الأنفاق والمرور في الأنفاق القائمة باستثناء المواقع الأثرية وذلك دون بدل أو رسم أو ضريبة.

د- تلتزم المؤسسة /الشركة والمرخص لهم في معرض تطبيق أحكام هذه المادة بتوفير مسافات الأمان المطلوبة لخطوط النقل والتوزيع المعتمدة.

أ-تلتزم الوحدات الإدارية وشركات التطوير العقاري والمؤسسات العامة المعنية بإنشاء المناطق السكنية أثناء إعداد المخططات التنظيمية والتفصيلية وبالتنسيق مع المؤسسة أو الشركة ذات العلاقة بتخصيص أماكن لمحطات التحويل ومراكز التحويل ضمن المساحات المخصصة للمشيدات والأماك العامة والأماك البلدية لتغذية تلك المناطق بالكهرباء.

ب- تلتزم الوحدات الإدارية وشركات التطوير العقاري والمؤسسات العامة المعنية بإنشاء المناطق السكنية بعرض المخططات الهندسية للأبنية والمنشآت التي تُقدّم لها على الشركة ذات العلاقة قبل الترخيص بهدف تحديد كيفية تزويد الأبنية بالكهرباء والحاجة لتخصيص أماكن لمركز تحويل أو أكثر دون بدل.

ج- يلتزم أصحاب المباني والمنشآت الكبيرة والمصانع والأراضي المعدة للبناء بتخصيص أماكن فيها - دون بدل - لمحطات تحويل أو لمراكز تحويل عامة أو مشتركة أو خاصة حسب الحال إذا اقتضت الحاجة لذلك وفق أحكام نظام الاستثمار.

د-تلتزم المؤسسة /الشركة ومديرية الخدمات الفنية في المحافظة ذات العلاقة بالتنسيق فيما بينها أثناء دراسة مسارات خطوط النقل والتوزيع ليتم لحظها في المخططات التنظيمية.

تقوم المؤسسة /الشركة بتنفيذ شبكة التوزيع، وذلك وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المعتمدة.

المادة ٨

تُعِيدُ المؤسسة /الشركة وعلى نفقتها الطُّرُقَ والمسالك والمرافق إلى أوضاعها السَّابِقة، ويجوز لها الاتفاق مع الجَهِة ذات العلاقة على أن تقوم هذه الأخيرة بإعادة الطُّرُقَ والمسالك والمرافق إلى حالتها الأولى على نفقة المؤسسة /الشركة.

المادة ٩

تقوم المؤسسة /الشركة في حال توفر الإمكانيات الفنية بتعديل شبكة التوزيع بناءً على طلب مبرر من أي شخص طبيعي أو اعتباري، بعد تسديد السلفة المحددة بالبند أولاً من الملحق رقم ٤/، ويتحمل طالب التعديل كامل التكاليف باستثناء أجور الدراسة وإعداد دفاتر الشروط والنفقات الإدارية وأجور الإشراف على تنفيذ الأعمال التي تقع على عاتق المؤسسة /الشركة.

المادة ١٠

يَجِبُ للمؤسسة /الشركة أن تقومَ بفحص التأسيسات الكهربائية الدَاخِلِيَّةَ لمنشأة طالب الاشتراك التَّحَقُّقَ من مطابقتها للشروط الفَنِيَّةَ المُعْتَمَدَةَ وقبالتطبيق التوتر الكهربائي، علماً بأنّه لا يترتبُ عليها أي مسؤولية عن الأضرار الَّتِي قد تُنتُجُ عن هذه التأسيسات أو عليها عند وضع التوتر.

المادة ١١

الباب الرابع

توزيع الكهرباء

الفصل الأول - شبكات التوزيع

المادة ١٢ تُوزَّع الكهرباء المستلمة من مصادرها إلى المشتركين بواسطة شبكة التوزيع.

المادة ١٣ تُصنَّف مراكز التحويل إلى خمسة أنواع:

أ- مركز التحويل العام: هو المركز الذي يَتَمَّ منه تزويد المُشْتَرِكِينَ بالكهرباء بواسطة خطوط التوزيع بالتوتر المنخفض.

ب- مركز التحويل الخاص الإفرادي: هو المركز الذي يَتَمَّ منه تزويد مُشْتَرِكٍ واحدٍ بالكهرباء باستطاعة محددة تُعاقَد عليها.

ج- مركز التحويل الخاص الجماعي

١- مركز التحويل الخاص الجماعي باستطاعة مخصصة لطالب الاشتراك على التوتر ٢٠/٤,٠ ك ف :

هو المركز الذي يَتَمَّ منه تزويد مشترك أو عدد من المُشْتَرِكِينَ بالكهرباء باستطاعة مُحدَّدة تعاقَد عليها كل منهم على أن تتركب أنظمة عد المشتركين ضمن مركز التحويل.

٢- مركز التحويل الخاص الجماعي باستطاعة مخصصة لطالب الاشتراك على التوتر ٤,٠ ك ف باستطاعة حدها الأعظمي ٥٠ أمبير:

هو المركز الذي يَتَمَّ منه تزويد عدد من المُشْتَرِكِينَ بالكهرباء باستطاعة مُحدَّدة تعاقَد عليها كل منهم على أن تتركب أنظمة عد المشتركين لدى المشتركين.

د- مركز التحويل المُشْتَرِك: هو المركز الذي يَتَمَّ منه تزويد مشترك أو عدد من المُشْتَرِكِينَ باستطاعة مُحدَّدة وتزويد مُشْتَرِكِينَ آخرين بباقي الاستطاعة المتاحة بواسطة خطوط التوتّر المنخفض المنبثقة عن هذا المركز الذي يعامل معاملة مركز التحويل العام في إطار الاستثمار.

هـ- مركز التحويل المؤقت: هو المركز الذي يزود مشترك لتغذية ورشات عمل لإنشاء مشاريع أو منشآت (بناء - اكساء- تركيب تجهيزات - تجريب تجهيزات) تتطلب استطاعات كبيرة أثناء تنفيذها ولمدة محددة.

المادة ١٤ يحق للشركة تغيير تصنيف أيّ مركز تحويل من نوع إلى آخر أو توسيعه، مع الحفاظ على حقوق المُشْتَرِكِ أو المُشْتَرِكِينَ بالاستطاعة المحددة المتعاقد عليها وبموافقتهم، ماعداً مشترك مركز التحويل المشترك لا يشترط موافقة المخصصين باستطاعة محددة فيه.

المادة ١٥ خط التوزيع:

- بالتوتر المتوسط: هو الخط الهوائي أو الأرضي على التوتر ٢٠ ك ف المنطلق من محطة تحويل الذي يجري بواسطته توزيع الكهرباء عبر مراكز التحويل ومراكز التوزيع ومراكز التوزيع والتحويل .

- بالتوتر المنخفض: هو الخط الهوائي أو الأرضي المنطلق من مركز تحويل الذي يجري بواسطته توزيع الكهرباء على التوتر المنخفض (٤٠٠ - ٢٣٠) فولت ولا يشمل تفرعة المشترك.

المادة ١٦ **تفريعة التوتر المنخفض:** هيالوصلة الهوائية و/أو الأرضيين خط توزيع توتر منخفض ونظام عد كهرباء (عداد) المشترك وبطول أعظمي /٥٠ متر/.

المادة ١٧ تنشئ الشركة خطوط التوزيع والتفريع و مراكز(التحويل- التوزيع –التحويل) وفقاً للأنظمة النافذة.

المادة ١٨ لا يجوز إنشاء مراكز(التحويل- التوزيع –التحويل) أو خطوط توزيع أو خطوط تفريع من قبل أي جهة كانت دون موافقة خطية مسبقة من الشركة ، وتتم الدراسة والإنشاء وفقاً للنظم المعمول بها لدى الشركة وبإشرافها.

الفصل الثاني: التزويد بالكهرباء – الاشتراكات الدائمة

المادة ١٩ تزود الشركة طالبي الاشتراك بالكهرباء حسب الإمكانيات الفنية ووفق الشروط والأسس المحددة في هذا النظام، ويصنف المشترون حسب التوتر المغذي إلى:

- ١- مشترك على التوتر المنخفض (٤٠٠ – ٢٣٠) ف.
- ٢- مشترك على التوتر ٢٠/٤,٠ ك ف أو أي توتر ثانوي.
- ٣- مشترك على التوتر ٢٠ ك.ف خط (مخرج) خاص.

المادة ٢٠ تزود الشركة طالب الاشتراك بالكهرباء بالاستطاعة التي يحتاجها:

- على التوتر المنخفض: بموجب "مقولة اشتراك".
- على التوتر المتوسط ٢٠ ك.ف و ٢٠/٤,٠ ك ف أو أي توتر ثانوي: بموجب "عقد تزويد باستطاعة محددة" و "مقولة اشتراك".

المادة ٢١ إذا كانت خطوط التوزيع التي يتطلبها تزويد طالب الاشتراك بالكهرباء ستمر في أملاك الغير أو أملاك الدولة أو أملاك الجهات العامة فعليه أن يؤمن الموافقات اللازمة لمسارات هذهالخطوط وعلى نفقته، ولا تتحمل المؤسسة / الشركة أي نفقة لقاء مرور هذه الخطوط.

المادة ٢٢ **توسيع شبكات التوزيع في المناطق المنظمة:** تقوم الشركة بتوسيع شبكة التوزيع ضمن المخطط التنظيمي المصدق، على نفقتها، لمواجهة زيادة الطلب على الكهرباء، مع مراعاة توسيع شبكة التوتر المنخفض لمسافة حدها الأقصى /٨٠٠/ متر عن مركز التحويل المغذي وعلى مسار الشبكة، وتزويد المشتركين الجدد بالكهرباء بما ينسجم مع أحكام هذا النظام.

المادة ٢٣ **توسيع شبكات التوزيع في المناطق غير المنظمة:**

١- تقوم الشركة عند توفر الإمكانيات الفنية بتوسيع شبكة التوتر المنخفض العامة لتزويد طالبي الاشتراك بالكهرباء لمسافة حدها الأقصى /٨٠٠/ م عن مركز التحويل المغذي وعلى مسار الشبكة. ويتحمل طالب الاشتراك في هذه الحالة كامل تكاليف توسيع شبكة التوتر المنخفض العامة سواء كان توسيع الشبكة ضمن المخطط التنظيمي المصدق أو خارجه . وتبقى معالجة حمولة مركز التحويل والمخرج المغذي وهبوط التوتر على مسؤولية الشركة.

٢- إذا تجاوزت مسافة توسيع شبكة التوتر المنخفض العامة /٨٠٠/ م عن أقرب مركز تحويل قائم على مسار هذه الشبكة يمكن تزويد طالبي الاشتراك من خلال إنشاء مركز تحويل خاص(إفرادي- جماعي)

أو مشترك ويتحمل طالبو الاشتراك كامل تكاليف إنشائه وتكاليف شبكة التوتر المتوسط وشبكة التوتر المنخفض، بما فيها المساهمات وفق الملحق ٣/.

مع مراعاة أن تفرعية التوتر المنخفضاتغذية عداد طالب الاشتراك في الفقرتين ١/ و ٢/، لا تدخل ضمن مسافة توسعة الشبكة.

المادة ٢٤ أ- يزود طالب الاشتراك على التوتر المنخفض من خلال:

١- عداد أحادي الطور توتر ٢٣٠ ف و تيار ٤٠ أمبير.

٢- عداد ثلاثي الطور توتر ٤٠٠ ف وحتى تيار ٥٠ أمبير.

يُستوفى من طالب الاشتراك على التوتر المنخفض التكلفة المحددة في الملحق رقم (٢) والسلفة والتأمين وبدل المقاوله المحددين بالملحق رقم ٤/ في الحالات المذكورة في الفقرة ٤/أ أعلاه، إضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

ب- في حال رغبة المشترك على التوتر المنخفض تعديل اشتراكه منعداد أحادي الطور إلى عداد ثلاثي الطور، وضمن الحدود الواردة في البند (٢) من الفقرة ٤/أ يتم الأتي:

١- تصفية الاشتراك بعداد أحادي الطور وإلغاء مقاولته.

٢- يعامل معاملة طالب اشتراك جديديُستوفى منه التكلفة وفق الملحق رقم ٢/، والسلفة والتأمين وبدل إبرام مقاوله اشتراك وفق الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

ج- في حال رغبة المشترك على التوتر المنخفض بعداد ثلاثي الطور توسيع الاستطاعة المتعاقد عليها وحتى ٥٠ أمبير يتم الأتي:

١- تصفية الاشتراك قبل توسيع الاستطاعة.

٢- يُستوفى من المشترك السلفة والتأمين وبدل إبرام مقاوله اشتراك وفق الملحق رقم ٤/، والفرق في قيمة التكلفة وفق الملحق رقم ٢/، إضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

د- إذا طلب مشترك على التوتر المنخفض بأن يصبح مشتركاً على التوتر (٢٠/٤، ٠، ك.ف أو أي توتر ثانوي، ٢٠ ك ف خط(مخرج) خاص)، يتم تصفية الاشتراك/الاشتراكاتعلى التوتر المنخفض وإلغاء مقاولاتها، ومن ثم يزود كطالب اشتراك جديد بالكهرباء على التوتر (٢٠/٤، ٠، ك.ف أو أي توتر ثانوي، ٢٠ ك ف خط(مخرج) خاص).

المادة ٢٥ التزويد على التوتر ٢٠/٤، ٠، ك ف أو أي توتر ثانوي:

- بناء على طلب (طالب/طالبي الاشتراك).

- أو تعذر تزويد طالب/طالبي الاشتراك وفق المادة ٢٤/.

- أو تجاوزت الاستطاعة المطلوبة تيار ٥٠ أمبير.

فيتم التزويد وفق الأتي :

أولاً: باستطاعة أصغر من ٣٠٠٠/ ك ف آمن خلال:

أ- مركز/مراكز تحويل (٢٠/٤، ٠، ك ف أو أي توتر ثانوي) خاص إفرادي، ويتحمل طالب الاشتراك في هذه الحالة:

١- التكلفة الفعلية لمركز/مراكز التحويل.

٢- التكلفة الفعلية لتفريعة التوتر المتوسط المغذية.

٣- تكلفة نظام عد الكهرباء.

٤- مساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٥- مساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٦- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.

٧- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

٨- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

ب- مركز تحويل (٢٠/٤, ٠ ك ف أو أي توتر ثانوي) **خاص جماعي** لأكثر من مشترك، ويتحمل كل طالب اشتراك في هذه الحالة جزءاً من:

١- التكلفة الفعلية لمركز التحويل.

٢- التكلفة الفعلية لتفريعة التوتر المتوسط المغذية.

٣- مساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٤- مساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٥- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.

٦- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

محسوباً على أساس نسبة الاستطاعة المحددة لطالب الاشتراك من الاستطاعة الكلية لمركز التحويل.

كما يتحمل كل طالب اشتراك:

١- التكلفة الفعلية لنظام عد الكهرباء الخاص به.

٢- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً الخاصة به.

ثانياً- باستطاعة حدها الأعظمي ٣٠٠ ك ف آ ، على التوتر ٢٠/٤, ٠ ك ف من مركز تحويل (عام أو مشترك)، إذا كانت الإمكانية الفنية تسمح بذلك؛ شريطة:

١- تعذر تأمين مكان لمركز تحويل خاص (هوائي أو بناء أو مسبق الصنع) في منشأة طالب الاشتراك.

٢- ألا تتجاوز المسافة الكائنة بين مركز التحويل المغذي منشأة طالب الاشتراك ٢٠٠ م.

٣- ألا تكون الاستطاعة المحددة المطلوبة لمنشأة صناعية واقعة خارج (المناطق أو المدن) الصناعية المعتمدة.

ويتحمل طالب الاشتراك في هذه الحالة التكاليف الآتية:

١- تكاليف الاستطاعة المحددة لطالب الاشتراك في مركز تحويل قائم (المغذي) عام أو مشترك:

أ- الاستطاعة المحددة × كلفة كل (١) ك ف آ من [التكاليف الفعلية بالأسعار الجارية لتجهيز

مركز تحويل جديد مماثل لمركز التحويل القائم (المغذي)].

ب- الاستطاعة المحددة × كلفة كل (١) ك ف آ من [التكاليف الفعلية بالأسعار الجارية

لتفريعة/لتفريعات التوتر المتوسط المغذية لمركز التحويل القائم (المغذي)].

ج- الاستطاعة المحددة × كلفة كل (١) ك ف آ من [التكاليف الفعلية بالأسعار الجارية لبناء

مركز التحويل القائم (المغذي)]، ويستثنى من تسديد هذه الكلفة في حال وجود غرفة مركز

تحويل متنازل عنها في نفس المبنى الموجود فيه طالب الاشتراك ويمكن تغذيته من هذا المركز.

٢- التكاليف الفعلية لحظ التوتر المنخفض اللازم لتغذية منشأة طالب الاشتراك من مركز التحويل القائم (المغذي).

٣- تكلفة نظام عد الكهرباء.

٤- مساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٥- مساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٦- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.

٧- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

٨- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ اضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

المادة ٢٦ التزويد على التوتر ٢٠ ك ف:

- بناء على طلب (طالب/طالبي الاشتراك).

- أو تعذر تزويد طالب / طالبي الاشتراك وفق /المادة ٢٥/.

- أو بلغت الاستطاعة المطلوبة /٣٠٠٠/ ك ف أو بما لا يتجاوز /١٠٠٠٠/ ك ف أ فيتم التزويد وفق الآتي:

أ- خط (مخرج) خاص إفرادي :

من خلال خط (مخرج) خاص ٢٠ ك ف أو خطين(مخرجين) خاصين ٢٠ ك ف من (محطة أو محطتين) تحويل عامة أو مشتركة، و يستوفى من طالب الاشتراك:

١- التكلفة الفعلية لخط (مخرج) خاص/ لخطين (مخرجين) خاصين ٢٠ ك ف المغذي/المغذيين.

٢- التكلفة الفعلية لخلية/ لخليتين ٢٠ ك ف في(محطة أو محطتين) تحويل المغذية/المغذيين.

٣- التكلفة الفعلية لمركز/مراكز التحويل الخاصة به.

٤- تكلفة نظام عد الكهرباء.

٥- مساهمة بنسبة من تكلفة (محطة أو محطتين) التحويل المغذية/المغذيين محسوبة على أساس كامل الاستطاعة المطلوب التعاقد عليها سواء كان التزويد بواسطة مخرج واحد أو مخرجين، وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٦- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.

٧- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

٨- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ اضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

ب- خط (مخرج) خاص جماعي :

من خلال خط (مخرج) خاص جماعي ٢٠ ك ف أو خطين(مخرجين) خاصين جماعيين ٢٠ ك ف من (محطة أو محطتين) تحويل عامة أو مشتركة، لأكثر من مشترك ويتحمل كل طالب اشتراك في هذه الحالة جزءاً من :

١- التكلفة الفعلية لخط (مخرج) خاص/ لخطين (مخرجين) خاصين ٢٠ ك ف المغذي/المغذيين.

٢- التكلفة الفعلية لخلية/ لخليتين ٢٠ ك ف في(محطة أو محطتين) تحويل المغذية/المغذيين.

٣- مساهمة بنسبة من تكلفة (محطة أو محطتين) التحويل المغذية/المغذيتين محسوبة على أساس كامل الاستطاعة المطلوب التعاقد عليها سواء كان التوريد بواسطة مخرج واحد أو مخرجين، وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٤- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.

٥- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

محسوبة على أساس نسبة الاستطاعة المحددة لطالب الاشتراك من الاستطاعة الكلية لخط (مخرج) خاص جماعي. كما يتحمل كل طالب اشتراك:

١- التكلفة الفعلية لمركز/مراكز التحويل الخاصة به.

٢- تكلفة نظام عد الكهرباء الخاص به .

٣- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ اضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً .

المادة ٢٧ الوثوقية على التوترات ٢٠/٤، ك ف أو أي توتر ثانوي - ٢٠ ك.ف :

أ- يمكن للمشترك على التوتر ٢٠/٤، ك ف أو أي توتر ثانوي بمركز تحويل خاص إفرادي طلب وثوقية التغذية الكهربائية من خط توتر متوسط آخر وتقوم الشركة بتلبية طلبه حسب امكانياتها الفنية شريطة إبراء ذمة الاشتراك، ويستوفى منه في هذه الحالة الآتي:

١- التكلفة الفعلية للمواد والتجهيزات والأعمال المضافة على مركز التحويل.

٢- التكلفة الفعلية لتفريعة التوتر المتوسط المغذية الأخرى.

٣- مساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/ في حال التغذية من محطة تحويل غير تلك المغذى منها قبل طلب وثوقية التغذية.

٤- مساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي الأخر وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٥- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.

٦- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

٧- السلفة وفق الملحق رقم ٤/.

ب- يمكن للمشاركين مجتمعين على التوتر ٢٠/٤، ك ف أو أي توتر ثانوي بمركز تحويل خاص جماعي طلب وثوقية التغذية الكهربائية من خط توتر متوسط آخر وتقوم الشركة بتلبية طلبهم حسب امكانياتها الفنية شريطة إبراء ذمة الاشتراكات ، ويستوفى من كل مشترك في هذه الحالة جزءاً من :

١- التكلفة الفعلية للمواد والتجهيزات والأعمال المضافة على مركز التحويل.

٢- التكلفة الفعلية لتفريعة التوتر المتوسط المغذية الأخرى.

٣- مساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/ في حال التغذية من محطة تحويل غير تلك المغذى منها قبل طلب وثوقية التغذية.

٤- مساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي الأخر وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٥- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.

٦- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

٧- السلفة وفق الملحق رقم ٤/.

محسوباً على أساس نسبة الاستطاعة المحددة للمشارك من الاستطاعة الكلية لمركز التحويل.

ملاحظة يمكن لأحد مشتركى مركز التحويل الخاص الجماعي طلب وثوقية التغذية الكهربائية لهذا المركز على أن يتحمل كل ما ورد في الفقرة ب/ عن جميع المشتركين بهذا المركز.

ج- يمكن للمشارك على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص إفرادي طلب وثوقية التغذية الكهربائية من خلال خط آخر (مخرج) خاص ٢٠ ك ف أو خطين آخرين (مخرجين) خاصين ٢٠ ك ف من (محطة أو محطات) تحويل عامة أو مشتركة وتقوم الشركة بتلبية طلبه حسب إمكانياتها الفنية شريطة ابراء ذمة الاشتراك ، ويستوفى منه في هذه الحالة الآتي:

- ١- التكلفة الفعلية لخط آخر (مخرج) خاص/ لخطين آخرين (مخرجين) خاصين ٢٠ ك ف المغذي/المغذيين.
- ٢- التكلفة الفعلية لخلية أخرى/ لخليتين أخريتين ٢٠ ك ف في (محطة أو محطات) تحويل المغذية/المغذيتين.
- ٣- التكلفة الفعلية للمواد والتجهيزات المضافة على مركز/مراكز التحويل الخاصة به.
- ٤- تكلفة نظام عد الكهرباء.
- ٥- مساهمة بنسبة من تكلفة (محطة أو محطات) التحويل المغذية/المغذيتين محسوبة على أساس كامل الاستطاعة المتعاقد عليها قبل طلب وثوقية التغذية الكهربائية في حال كانت التغذية من (محطة /محطات) تحويل غير المغذى منهما قبل طلب وثوقية التغذية الكهربائية، وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.
- ٦- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
- ٧- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

٨- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ اضافة الى الرسوم والطوابق المقررة أصولاً.

د- يمكن للمشاركين على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص جماعي طلب وثوقية التغذية الكهربائية من خلال خط آخر (مخرج) خاص ٢٠ ك ف أو خطين آخرين (مخرجين) خاصين ٢٠ ك ف من (محطة أو محطات) تحويل عامة أو مشتركة وتقوم الشركة بتلبية طلبهم حسب إمكانياتها الفنية شريطة ابراء ذمة الاشتراكات ، ويستوفى منهم في هذه الحالة الآتي:

- ١- التكلفة الفعلية لخط آخر (مخرج) خاص/ لخطين آخرين (مخرجين) خاصين ٢٠ ك ف المغذي/المغذيين.
- ٢- التكلفة الفعلية لخلية أخرى/ لخليتين أخريتين ٢٠ ك ف في (محطة أو محطات) تحويل المغذية/المغذيتين.
- ٣- التكلفة الفعلية للمواد والتجهيزات المضافة على مركز/مراكز التحويل الخاصة بهم.
- ٤- مساهمة بنسبة من تكلفة (محطة أو محطات) التحويل المغذية/المغذيتين محسوبة على أساس كامل الاستطاعة المتعاقد عليها قبل طلب وثوقية التغذية الكهربائية في حال كانت التغذية من (محطة /محطات) تحويل غير المغذى منهما قبل طلب وثوقية التغذية الكهربائية، وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.
- ٥- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
- ٦- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

٧- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ اضافة الى الرسوم والطوابق المقررة أصولاً.

المادة ٢٨ التوسع في الاستطاعة :

أ- يمكن للمشارك على التوتر ٢٠/٤,٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي طلب التوسع في الاستطاعة المتعاقد عليها ولكافة الأغراض، وتقوم الشركة بتلبية طلبه حسب إمكانياتها الفنية بعد تصفية الاشتراك ويتم تعديل مقولة الاشتراك وفق الاستطاعة بعد التوسع، ويتحمل المشترك:

- ١- التكاليف الفعلية للتجهيزات والمواد المضافة على مركز التحويل والخط المغذي.

- ٢- الفرق بين قيمة المساهمة في تكلفة محطة التحويل المغذية محسوبة على أساس الاستطاعة الإجمالية المطلوب التعاقد عليها بعد التوسع وبين قيمة المساهمة المحسوبة على أساس الاستطاعة المتعاقد عليها قبل التوسع وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.
- ٣- مساهمة بتكلفة خط التوتر المتوسط المغذي، محسوبة على أساس الاستطاعة المضافة، وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.
- ٤- التكلفة الفعلية لتعديل نظام عد الكهرباء.
- ٥- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
- ٦- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.
- ٧- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ اضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.
- وفي حال رغبة الشركة بشراء المواد و التجهيزات المفكوكة من مركز التحويل الصالحة للاستعمال بعد موافقة المشترك، يعوض المشترك عن قيمة هذه المواد وفقاً لأسعار الشركة بتاريخ مقابلة الاشتراك قبل التوسيع بحسم نسبة اهتلاك قدرها (٤%) عن كل سنة ويعتبر جزء السنة سنة وفي حال تجاوزت نسبة الاهتلاك (٩٠%) يعاد له نسبة ١٠% من قيمتها.
- ب- يمكن للمشارك على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص طلب التوسع في الاستطاعة المتعاقد عليها ولكافة الأغراض، وتقوم الشركة بتلبية طلبه حسب إمكانياتها الفنية بعد تصفية الاشتراك ويتم تعديل مقابلة الاشتراك وفق الاستطاعة بعد التوسع ، ويتحمل المشارك:
- ١- التكلفة الفعلية للتجهيزات والمواد المضافة لخط (مخرج) خاص ٢٠ ك ف/لخطين(مخرجين) خاصين ٢٠ ك ف المغذي/ المغذيين.
- ٢- التكلفة الفعلية للتجهيزات والمواد المضافة للخلية/ الخليتين ٢٠ ك ف في(محطة أو محطتين) تحويل المغذية/المغذيتين.
- ٣- التكلفة الفعلية للتجهيزات والمواد المضافة لمركز/مراكز التحويل الخاصة به.
- ٤- الفرق بين قيمة المساهمة في تكلفة (محطة/محطتي) التحويل المغذية/المغذيتين محسوبة على أساس الاستطاعة الإجمالية المطلوب التعاقد عليها بعد التوسع وبين قيمة المساهمة المحسوبة على أساس الاستطاعة المتعاقد عليها قبل التوسع وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.
- ٥- التكلفة الفعلية لتعديل نظام عد الكهرباء.
- ٦- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
- ٧- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.
- ٨- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ اضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.
- وتعاد المواد والتجهيزات المفكوكة الصالحة وغير الصالحة للاستعمال من الخط (المخرج) الخاص إلى الشركة دون أن يعوّض المشترك من قيمتها شيئاً.
- وفي حال رغبة الشركة بشراء المواد و التجهيزات الصالحة للاستعمال المفكوكة من (مركز/ مراكز) التحويل المغذاة من الخط (المخرج) الخاص الصالحة للاستعمال بعد موافقة المشترك، يعوض المشترك عن قيمة هذه المواد وفقاً لأسعار الشركة بتاريخ مقابلة الاشتراك قبل التوسع بعد حسم نسبة اهتلاك قدرها (٤%) عن كل سنة ويعتبر جزء السنة سنة وفي حال تجاوزت نسبة الاهتلاك (٩٠%) يعاد له نسبة ١٠% من قيمتها.

يجوز أن تقوم الشركة بتقسيم الاستطاعة الإجمالية (لمركز تحويل خاص إفرادي أو لاستطاعة محددة في مركز تحويل خاص جماعي أو لاستطاعة محددة في مركز تحويل مشترك) تعود لمنشأة يملكها عدة شركاء فيما بينهم وفقاً للشروط الآتية:

- أن يتقدم أحد الشركاء أو أكثر بطلب مرفق بصك قانوني يثبت تقسيم الملكية فيما بين الشركاء.
- أن يسمح الوضع الفني لكل من المنشآت الناتجة عن تقسيم المنشأة الأساسية بالعمل بشكل مستقل.
- المحافظة على نفس صفة الاستثمار، وخلاف ذلك تقديم الموافقات والأوراق الثبوتية اللازمة لصفة الاستثمار الجديدة الواردة في الملحق رقم ١/.
- تصفية الاشتراك قبل التقسيم.
- تلغى مقاوله الاشتراك القديمة وتنظم مقاولات اشتراك جديدة باستطاعات تتناسب مع حصة كل شريك من الشركاء وبما ينسجم مع القيم الاسمية المعتمدة للعدادات وضمن حدود الاستطاعة التعاقدية الأساسية.

يتحمل كل شريك مستفيد في هذه الحالة جزءاً من:

- ١- تكاليف المواد والأعمال الجديدة.
 - ٢- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
 - ٣- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.
- محسباً على أساس نسبة الاستطاعة المحددة للشريك المستفيد من الاستطاعة الكلية لمركز التحويل قبل تقسيمها.

كما يتحمل كل شريك مستفيد:

- ١- التكلفة الفعلية لنظام عد الكهرباء الذي سيركب له بعد تقسيم الاستطاعة.
- ٢- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطوابق المقررة أصولاً الخاصة به.

أ- تزود الشركة مناطق المخالفات الجماعية وتوسعات مناطق المخالفات القائمة بالكهرباء وفق خطتها الاستثمارية السنوية بعد اعتماد هذه المناطق وتوسعاتها من وزير الإدارة المحلية وموافقة وزير الكهرباء على تزويدها.

وتتحمل وزارة الإدارة المحلية كامل التكاليف الفعلية لشبكة التوزيع اللازمة للتزويد بالكهرباء إضافة إلى تأمين مواقع مراكز التحويل وبنائها وتأمين مسارات خطوط التوزيع، وتعفى من قيمة (المساهمة بمحطة/محطات التحويل وخطوط التوتر المتوسط المغذية)) وأجور الدراسة والنفقات الإدارية وأجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

ب- تزود الشركة بالكهرباء الوحدات المستقلة المخالفة التي تعتبر أمراً واقعاً وغير معتمدة من قبل وزارة الإدارة المحلية أينما وجدت داخل المخطط التنظيمي المصدق و خارجه بعد موافقة الوحدة الادارية المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار المادة ٣٧/، بعد أن يسدد أصحاب أو شاغلي هذه الوحدات كامل التكاليف الفعلية لشبكة التوزيع اللازمة للتزويد بالكهرباء إضافة إلى تأمين مواقع مراكز التحويل وبنائها وتأمين مسارات خطوط التوزيع المغذية، وتعفى من قيمة (المساهمة بمحطة/محطات التحويل وخطوط التوتر المتوسط المغذية)) وأجور الدراسة والنفقات الإدارية وأجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

ج- يزود طالب الاشتراك على التوتر (٠,٤/٢٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي) أو على التوتر ٢٠ ك.ف في المناطق المذكورة في الفقرتين (أ - ب) أعلاه وفق أحكام المادتين (٢٥-٢٦).

د - لا تتحمل الوزارة/ المؤسسة / الشركة أي مسؤولية بخصوص صحة و سلامة وأمان أبنية الوحدات المستقلة المخالفة المشادة في المناطق المذكورة أعلاه في الفقرتين (أ - ب) من الناحية المعمارية و المدنية و الانشائية.

المادة ٣١ تقوم الشركة بتزويد القرى والمزارع المحدثة أصولاً، بالكهرباء وفق خطتها الاستثمارية السنوية المعتمدة بموجب أسس تصدر بقرار من الوزير.

المادة ٣٢ تُزود الشركة الضواحي السكّنيّة الجديدة المعتمدة وتوسعات الضواحي السكنية القائمة، بالكهرباء وتتحمّل الجهة الطالبة صاحبة المشروع كامل التكاليف الفعلية لشبكة التوزيع اللازمة للتزويد بالكهرباء، إضافة إلى تأمين مواقع مراكز التحويل وبنائها وتأمين مسارات خطوط التوزيع، وتعفى من قيمة المساهمة (بمحطة/محطات التحويل وخطوط التوتر المتوسط المغذية) وأجور الدراسة والنفقات الإدارية وأجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

المادة ٣٣ تُزود الشركة المناطق (الحرفية والصناعية والتجارية و السياحية ومناطق الاستعمالات الأخرى) المعتمدة بالكهرباء من خلال تنفيذ شبكة التوزيع اللازمة لها على حساب الجهة الطالبة وتتحمّل:

- ١- التكلفة الفعلية لمراكز التحويل.
- ٢- التكلفة الفعلية لخطوط التوتر المتوسط المغذية.
- ٣- التكلفة الفعلية لخطوط التوتر المنخفض المغذية.
- ٤- مساهمة بنسبة من تكلفة محطة /محطات التحويل المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.
- ٥- مساهمة بنسبة من تكلفة خطوط التوتر المتوسط المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/ عند التزويد من خطوط توتر متوسط قائمة، ولا يترتب على الجهة الطالبة تسديد هذه المساهمة في حال تم تنفيذ الخط/الخطوط المغذية على نفقتها.
- ٦- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
- ٧- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

أما طالب الاشتراك في المناطق (الحرفية والصناعية والتجارية و السياحية ومناطق الاستعمالات الأخرى) فيتحمّل:

- ❖ على التوتر المنخفض وفق ما ورد في /المادة ٢٤/.
- ❖ على التوتر ٠,٤/٢٠ ك ف أو أي توتر ثانوي وفق ما ورد في /المادة ٢٥/ إضافة إلى التكلفة الفعلية لشبكة التوتر المنخفض إن لزم، ولا يتحمل طالب الاشتراك تسديد المساهمة في تكلفة خطوط التوتر المتوسط المغذية في حال تم تنفيذها على حساب الجهة الطالبة (المناطق الحرفية والصناعية والتجارية و السياحية ومناطق الاستعمالات الأخرى).
- ❖ على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص ٢٠ ك ف، وفق ما ورد في /المادة ٢٦/.

المادة ٣٤ أ - تُزود الشركة المدن الصناعية بالكهرباء من خلال تنفيذ شبكة التوزيع اللازمة لها وذلك على حساب إدارة المدينة الصناعية وتحمل:

- ١- التكلفة الفعلية لمراكز التحويل.
- ٢- التكلفة الفعلية لخطوط التوتر المتوسط المغذية.
- ٣- التكلفة الفعلية لخطوط التوتر المنخفض المغذية.
- ٤- مساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/ إذا لم تكن تكلفة محطة التحويل المغذية مسددة من قبل إدارة المدينة الصناعية.
- ٥- مساهمة بنسبة من تكلفة خطوط التوتر المتوسط المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/ إذا لم تكن تكلفة خطوط التوتر المتوسط المغذية مسددة من قبل إدارة المدينة الصناعية.
- ٦- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
- ٧- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

ب - أما طالب الاشتراك في المدينة الصناعية فيتم تزويده وفق الآتي:

- ١- على التوتر المنخفض وفق المادة ٢٤/.
- ٢- على التوتر ٢٠/٤,٠ ك ف أو أي توتر ثانوي ، وفق المادة ٢٥/، مع ملاحظة أن :
 - المساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/ (تسدد إلى إدارة المدينة الصناعية في حال كان التزويد من محطة تحويل مسدد تكلفتها من قبل إدارة المدينة الصناعية).
 - المساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/ (تسدد إلى إدارة المدينة الصناعية في حال كان التزويد من خط توتر متوسط مسدد تكلفته من قبل إدارة المدينة الصناعية).
- ٣- على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص ٢٠ ك ف وفق ما ورد في المادة ٢٦/، مع ملاحظة أن:
 - التكلفة الفعلية لخلية ٢٠ ك ف في محطة التحويل المغذية (تسدد إلى إدارة المدينة الصناعية في حال كان التزويد من محطة تحويل مسدد تكلفتها من قبل إدارة المدينة الصناعية).
 - المساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/ (تسدد إلى إدارة المدينة الصناعية في حال كان التزويد من محطة تحويل مسدد تكلفتها من قبل إدارة المدينة الصناعية).
- ج - يمكن للمشارك على التوتر ٢٠/٤,٠ ك ف أو أي توتر ثانوي في المدينة الصناعية طلب وثوقية التغذية الكهربائية وتقوم الشركة بتلبية طلبه وفق الفقرة /أ/ أو الفقرة /ب/ من المادة ٢٧ مع ملاحظة أن:
 - (المساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/ في حال التغذية من محطة تحويل غير تلك المغذى منها قبل طلب وثوقية التغذية الكهربائية) تسدد الى إدارة المدينة الصناعية في حال كانت التغذية من محطة تحويل مسدد تكلفتها من قبل إدارة المدينة الصناعية.
 - (المساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي الآخر وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/) تسدد الى إدارة المدينة الصناعية في حال كان خط التوتر المتوسط المغذي الآخر مسدداً تكلفته من قبل إدارة المدينة الصناعية.

د - يمكن للمشارك على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص في المدينة الصناعية طلب وثوقية التغذية الكهربائية وتقوم الشركة بتلبية طلبه وفق الفقرة /ج/ المادة ٢٧ مع ملاحظة أن:

١ - (التكلفة الفعلية لخلاية ٢٠ ك ف أخرى /خليتين ٢٠ ك ف أخريتين في (محطة/محطتين) تحويل المغذية/المغذيتين) تسدد الى إدارة المدينة الصناعية في حال كانت التغذية من (محطة/محطتين) تحويل مسدد تكلفتها من قبل إدارة المدينة الصناعية.

٢ - (المساهمة بنسبة من تكلفة (محطة أو محطتين) التحويل المغذية/المغذيتين المحسوبة على أساس كامل الاستطاعة المتعاقد عليها قبل طلب وثوقية التغذية الكهربائية في حال كانت التغذية من (محطة / محطتين) تحويل غير المغذى منهما قبل طلب وثوقية التغذية الكهربائية وفق ما هو وارد في الملحق رقم /٣/ تسدد الى إدارة المدينة الصناعية في حال كانت التغذية من (محطة أو محطتين) تحويل مسدد تكلفتها من قبل إدارة المدينة الصناعية.

هـ - يمكن للمشارك على التوتر ٢٠/٤,٠ ك ف أو أي توتر ثانوي في المدينة الصناعية طلب التوسع في الاستطاعة المتعاقد عليها وفق الفقرة /أ/ من /المادة ٢٨, مع ملاحظة أن:

١ - الفرق بين قيمة المساهمة في تكلفة محطة التحويل المغذية المحسوبة على أساس الاستطاعة الإجمالية المطلوب التعاقد عليها بعد التوسع وبين قيمة المساهمة المحسوبة على أساس الاستطاعة المتعاقد عليها قبل التوسع وفق ما هو وارد في الملحق رقم /٣/ (يسدد إلى إدارة المدينة الصناعية في حال كان التوريد من محطة تحويل مسدد تكلفتها من قبل إدارة المدينة الصناعية).

٢ - مساهمة بتكلفة خط التوتر المتوسط المغذي، محسوبة على أساس الاستطاعة المضافة، وفق ما هو وارد في الملحق رقم /٣/ (تسدد إلى إدارة المدينة الصناعية في حال كان التوريد من محطة تحويل مسدد تكلفتها من قبل إدارة المدينة الصناعية).

و- يمكن للمشارك على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص في المدينة الصناعية طلب التوسع في الاستطاعة المتعاقد عليها وفق الفقرة /ب/ من /المادة ٢٨/ مع ملاحظة أن:

١ - التكلفة الفعلية (خلية/ لخليتين ٢٠ ك ف) إن لزم في (محطة/محطتين) التحويل المغذية (تسدد الى إدارة المدينة الصناعية في حال كانت التغذية من (محطة/محطتين) تحويل مسدد تكلفتها من قبل إدارة المدينة الصناعية.

٢ - الفرق بين قيمة المساهمة في تكلفة (محطة/محطتي) التحويل المغذية محسوبة على أساس الاستطاعة الإجمالية المطلوب التعاقد عليها بعد التوسع وبين قيمة المساهمة المحسوبة على أساس الاستطاعة المتعاقد عليها قبل التوسع وفق ما هو وارد في الملحق رقم /٣/ (يسدد إلى إدارة المدينة الصناعية في حال كان التوريد من (محطة/محطتي) تحويل مسدد تكلفتها من قبل إدارة المدينة الصناعية).

المادة ٣٥ آ - يَجُوز نَقْل مركز التَّحْوِيل الخاص بالأفرادي توتر ٢٠ /٤,٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي بناءً على طلب المشترك أو بناءً على طلب السلطات الإدارية من مكانه إلى مكان آخر في نفس العقار أو إلى عقار آخر في المحافظة نفسها أو إلى أي من محافظات القطر شريطة تصفية الاشتراك قبل النقل وتوفير الشروط والإمكانيات الفنيّة ويتحمل في هذه الحالة:

١ - التكلفة الفعلية لنقل مركز التحويل وأي تكاليف إضافية أخرى تتطلبها عملية النقل.

٢ - التكلفة الفعلية لتفريعة التوتر المتوسط المغذية.

- ٣- تكلفة نظام عد الكهرباء إن لزم أو أي من أجزائه.
- ٤- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
- ٥- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.
- ٦- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم /٤/ اضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

مع ملاحظة الآتي:

-إذا كان نقل مركز التحويل الخاص الافرادى ضمن المحافظة نفسها فلا يتحمل المشترك مساهمة بنسبة من كل من نفقات تكاليف محطة التحويل المغذية وخط التوتر المتوسطالمغذي الواردة في الملحق رقم /٣/.

- أما إذا كان نُقل مركز التحويل الخاص الافرادى إلى أي من محافظات القطر فعلى المشترك تسديد قيمة المساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي الواردة في الملحق رقم /٣/ دون تسديد مساهمة بتكلفة محطة التحويل المغذية.

ب- يَجُوزُ نُقل مركز التحويل الخاص الجماعى توتر ٢٠ /٤, ٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي بناءً على طلب المشتركين مجتمعين أو بناءً على طلب السلطات الإدارية من مكانه إلى مكانٍ آخرٍ في نفس العقار أو إلى عقارٍ آخرٍ في المحافظة نفسها أو إلى أي من محافظات القطر، شريطةً تصفية الاشتراكات قبل النقل وتوفير الشروط والإمكانات الفنيّة ويتحملون في هذه الحالة:

- ١- التكلفة الفعلية لنقل مركز التحويل أو أي تكاليف إضافية أخرى تتطلبها عملية النقل.
- ٢- التكلفة الفعلية لتفريضة التوتر المتوسط المغذية.
- ٣- تكلفة نظام عد الكهرباء إن لزم أو أي من أجزائه.
- ٤- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
- ٥- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.
- ٦- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم /٤/ اضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

مع ملاحظة الآتي:

١- إذا كان نُقل مركز التحويل الخاص الجماعى ضمن المحافظة نفسها فلا يتحمل أي مشترك مساهمة بنسبة من كل من نفقات تكاليف محطة التحويل المغذية وخط التوتر المتوسط المغذي الواردة في الملحق رقم /٣/.

٢- أما إذا كان نُقل مركز التحويل الخاص الجماعى إلى أي من محافظات القطر فيسدد كل مشترك جزءاً من المساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي الواردة في الملحق رقم /٣/ محسوباً على أساس نسبة الاستطاعة المحددة له من الاستطاعة الكلية لمركز التحويل الخاص الجماعى دون تسديد مساهمة بتكلفة محطة التحويل المغذية.

ج- يَجُوزُ نُقل الاستطاعة المحددة لأحد المشتركين على التوتر ٢٠ /٤, ٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي في مركز تحويل خاص جماعى أو مُشترك بناءً على طلبه أو طلب السلطات الإدارية إلى مكانٍ آخرٍ في نفس العقار أو إلى عقارٍ آخرٍ في المحافظة نفسها أو إلى أي من محافظات القطر، شريطةً تصفية الاشتراك قبل النقل وتوفير الشروط والإمكانات الفنيّة ويتحمل في هذه الحالة:

- ١- التكلفة الفعلية لنقل الاستطاعة المحددة اضافة الى أي تكاليف إضافية أخرى تتطلبها عملية نقل الاستطاعة.
- ٢- التكلفة الفعلية لتقريعة التوتر المتوسط المغذية.
- ٣- تكلفة نظام عد الكهرباء إن لزم أو أي من أجزائه.
- ٤- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
- ٥- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.
- ٦- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ اضافة الى الرسوم والطوابع المقررة أصولاً.

مع ملاحظة الآتي:

- ١- إذا كان نُقْلُ الاستطاعة المحددة ضمن المحافظة نفسها فلا يتحمل المشترك مساهمة بنسبة من كل من نفقات تكاليف محطة التحويل وخط التوتر المتوسط المغذي الواردة في الملحق رقم ٣/.
 - ٢- أما إذا كان نُقْلُ الاستطاعة المحددة إلى أي من محافظات القطر فعلى المشترك تسديد قيمة المساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي الواردة في الملحق رقم ٣/ محسوباً على أساس نسبة الاستطاعة المحددة له من الاستطاعة الكلية لمركز التحويل دون تسديد مساهمة بتكلفة محطة التحويل المغذية.
 - د- يَجُوزُ نُقْلُ الاستطاعة المتعاقد عليها على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص من محطة تحويل إلى محطة تحويل أخرى في المحافظة نفسها أو إلى أي من محافظات القطر، بناءً على طلب المشترك أو طلب السلطات الإدارية شريطة تصفية الاشتراك قبل النقل وتوفير الشروط والإمكانات الفنية ويتحمل في هذه الحالة:
 - ١- التكلفة الفعلية لخلية ٢٠ ك ف في محطة التحويل المنقول إليها.
 - ٢- التكلفة الفعلية للخط (المخرج) الخاص ٢٠ ك ف المغذي.
 - ٣- التكلفة الفعلية لنقل مركز/مراكز التحويل المغذية من الخط (المخرج) الخاص ٢٠ ك ف القديم) وأي تكاليف إضافية أخرى تتطلبها عملية النقل.
 - ٤- تكلفة نظام عد الكهرباء.
 - ٥- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
 - ٦- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.
 - ٧- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ اضافة الى الرسوم والطوابع المقررة أصولاً.
- ولا يستوفى من المشترك مساهمة بنسبة من نفقات تكاليف محطة التحويل المغذية.
- ويبقى (الخط (المخرج) الخاص ٢٠ ك ف القديم وخليته) بملكية الشركة دون أن يُعوّض المشترك عنه.
- هـ- إذا ترافقت حالات النقل المذكورة في الفقرات (أ - ب - ج - د) من هذه المادة مع طلب التوسع في الاستطاعة فيتم حساب المساهمات المذكورة في هذه الفقرات وفق الآتي:

١- على التوتر ٢٠ / ٤, ٠ ك ف أو أي توتر ثانوي في نفس المحافظة يسدد المشترك :

- فرق المساهمة في تكلفة محطة التحويل المغذية محسوبة على أساس الاستطاعة الإجمالية المطلوب التعاقد عليها بعد النقل والتوسع في الاستطاعة وبين قيمة المساهمة المحسوبة على أساس الاستطاعة المتعاقد عليها قبل النقل والتوسع في الاستطاعة وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

-مساهمة بتكلفة خط التوتر المتوسط المغذي للمشارك محسوبة على أساس الاستطاعة المضافة وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٢- على التوتر ٢٠ / ٤,٠ ك ف أو أي توتر ثانوي إلى أي من محافظات القطر يسدد المشترك :

- فرق المساهمة في تكلفة محطة التحويل المغذية محسوبة على أساس الاستطاعة الإجمالية المطلوب التعاقد عليها بعد النقل والتوسع في الاستطاعة وبين قيمة المساهمة المحسوبة على أساس الاستطاعة المتعاقد عليها قبل النقل والتوسع في الاستطاعة وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

- مساهمة بتكلفة خط التوتر المتوسط المغذي للمشارك محسوبة على أساس الاستطاعة الإجمالية المطلوب التعاقد عليها بعد النقل والتوسع في الاستطاعة وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٣- على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص في نفس المحافظة أو لأي من محافظات القطر يسدد المشترك:

- فرق المساهمة في تكلفة محطة التحويل المغذية محسوبة على أساس الاستطاعة الإجمالية المطلوب التعاقد عليها بعد النقل والتوسع في الاستطاعة وبين قيمة المساهمة المحسوبة على أساس الاستطاعة المتعاقد عليها قبل النقل والتوسع في الاستطاعة وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

مع ملاحظة الآتي:

والشركة حق تقرير استخدام المواد و التجهيزات المفكوكة الصالحة للاستعمال في شبكتها .
وفي حال رغبة الشركة بشراء هذه المواد بعد موافقة المشترك يعوض عن قيمة هذه المواد وفقاً لأسعار الشركة بتاريخ مقابلة الاشتراك قبل التوسع بعد حسم نسبة اهتلاك قدرها (٤%) عن كل سنة ويعتبر جزء السنة سنة وفي حال تجاوزت نسبة الاهتلاك (٩٠%) يعاد له نسبة ١٠% من قيمتها.
أما الخط (المخرج) الخاص ٢٠ ك ف القديم المغذي قبل النقل والتوسع في الاستطاعة فيبقى بملكية الشركة المنقول منها، دون أن يُعوّض المشترك عنه شيئاً.

و- تطبق الأحكام الواردة بالفقرات (أ - ب - ج - د - هـ) من هذه المادة على المشترك في المدينة الصناعية مع مراعاة أن تسدد قيمة :

- المساهمات بمحطة التحويل والخطوط المغذية، إلى إدارة المدينة الصناعية في حال كان التوريد من محطة تحويل مسدد تكلفتها من قبل إدارة المدينة الصناعية.

- التكلفة الفعلية لخلية ٢٠ ك ف لخط (مخرج) خاص ٢٠ ك ف في محطة التحويل المغذية، إلى إدارة المدينة الصناعية في حال كان التوريد من محطة تحويل مسدد تكلفتها من قبل إدارة المدينة الصناعية.

المادة ٣٦ :التنازل عن الاستطاعة

أ- يَجُوزُ لمشارك على التوتر ٢٠ / ٤,٠ ك ف بمركز تحويل خاص إفرادي أو باستطاعة محددة بمركز تحويل خاص جماعي أو باستطاعة محددة بمركز تحويل مُشْتَرَك التنازل عن جزء من الاستطاعة المتعاقد عليها للشركة بعد موافقتها لتزويد طالب اشتراك متنازل لصالحه بهذا الجزء من الاستطاعة وفي هذه الحالة:

١- يصبح مركز التحويل الخاص الإفرادي مركز تحويل خاص جماعي أو مركز تحويل مشترك حسب الحال.

٢- يتم تصفية اشتراك المُشْتَرَك المُتَنَازِل عن جزء من الاستطاعة وتنظيم مقابلة اشتراك جديدة معه بالاستطاعة المتبقية.

٣- يُستوفى من المُشترِك المُتنازِل عن جزء من الاستطاعة:

- التكلفة الفعلية للمواد اللازمة.
 - التكلفة الفعلية لتعديل نظام عد الكهرباء.
 - أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
 - أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.
 - السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ اضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.
- ٤- تزود الشركة طالب الاشتراك المتنازل لصالحه بجزء الاستطاعة المتنازل عنها وفق ما ورد في المادة ٢٤/ أو المادة ٢٥/ حسب الحال.

ب - يَجُوزُ لمُشترِك/ مُشترِكين على التوتّر ٢٠ ك ف بخط (مخرج) خاص إفرادي/جماعي التنازل عن جزء من الاستطاعة المتعاقد عليها للشركة بعد موافقتها لتزويد طالب/ طالبي اشتراك متنازل لصالحه/ لصالحهم بهذا الجزء من الاستطاعة وفي هذه الحالة:

- ١- يصبح الخط (المخرج) الخاص الإفرادي خط (مخرج) خاص جماعي.
- ٢- يتم تصفية اشتراك/اشتراكات المُشترِك/المُشترِكين المُتنازِل/المتنازِلين عن جزء من الاستطاعة من الخط (المخرج) الخاص الإفرادي/الجماعي وتنظيم مقاوله اشتراك جديدة معه/معهم بالاستطاعة المتبقية.

٣- يُستوفى من المُشترِك/المُشترِكين المُتنازِل/المتنازِلين عن جزء من الاستطاعة:

- التكلفة الفعلية للمواد اللازمة.
 - التكلفة الفعلية لتعديل نظام/أنظمة عد الكهرباء.
 - أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
 - أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.
 - السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ اضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.
- ٤- تزود الشركة طالب/طالبي الاشتراك المتنازل لصالحه/لصالحهم بجزء الاستطاعة المتنازل عنها وفق ما ورد في المادة ٢٥/.

المادة ٣٧

عطفا على المادة ٧/ بخصوص تخصيص أماكن لمركز تحويل أو أكثر دون بدل داخل المخططات التنظيمية والتفصيلية المصدقة من أجل تزويد الابنية والمنشآت بالكهرباء :

١- إذا بلغ مجموع المساحة الطابقية ٢م٣٠٠٠ مكافئ سكني أو أكبر:

- ١-١ لبناء سكني قيد الترخيص.
- ١-٢ لبناء سكني مرخص ومشاد وغير مزود بالكهرباء .

٢- في حال وجود بناء سكني مرخص ومشاد مزود بالكهرباء ، وكان مجموع مساحته الطابقية أصغر من ٢م٣٠٠٠ مكافئ سكني وزاد مجموع مساحته الطابقية فيما بعد فأصبح ٢م٣٠٠٠ مكافئ سكني أو أكبر:

تُلزم الجهة الطالبة لتزويد حالات البناء المبينة في الفقرتين ١ و ٢ بالآتي:

أ- تخصيص الشركة بمكان لمركز تحويل مع بنائه وإكسائه ضمن البناء أو وجيبته دون بدل وفق المخططات والشروط الفنية المعدة من الشركة .

- ب- في حال تعذر وجود مكان لمركز تحويل في البناء أو وجيبته تقوم الجهة الطالبة بالآتي :
- ب-١- تأمين مكان لمركز تحويل مع بنائه وإكسائه خارج البناء بمسافة لا تزيد عن ٢٠٠م عنه.
- ب-٢- أو تسديد تكاليف بناء مركز تحويل وفق الاسعار الحالية بما يلبي حاجة البناء المراد تزويده ،عند وجود بناء مركز تحويل غير مجهز (فارغ)عائد للشركة يمكن الاستفادة منه بالقرب من البناء المراد تزويده بالكهرباء وبمسافة لا تزيد عن ٢٠٠م عنه .
- ب-٣- أو تسديد تكاليف بناء مركز تحويل وفق الأسعار الحالية بما يلبي حاجة البناء المراد تزويده ، في حال وجود مركز تحويل بالخدمة بالقرب من البناء وبمسافة لا تزيد عن ٢٠٠م عنه وحمولته تسمح بتغذية البناء على أن لا تزيد حمولة مركز التحويل المراد التغذية منه عن ٧٥ % بعد دراسة تغذية البناء بالاستطاعة اللازمة بناء على دراسة فنية مبررة .
- ٣- إذا بلغ مجموع المساحة الطابقية ٢م٣٠٠٠ مكافئ سكني أو أكبر لعدة أبنية سكنية متلاصقة :

- تعود لنفس صاحب الأبنية .

- شكلت فيما بينها كتلة بناء واحدة.

المساحة الطابقية لكل بناء منها أصغر من ٢م٣٠٠٠ مكافئ سكني .

يلزم أصحاب هذه الأبنية أو شاغليها متكافلين فيما بينهم لتزويد هذه الأبنية بالكهرباء بالآتي:

- أ- تخصيص الشركة بمكان لمركز تحويل مع بنائها وإكسائها ضمن هذه الأبنية أو وجائبها دون بدل وفق المخططات والشروط الفنية المعدة من الشركة .
- ب- في حال تعذر وجود مكان لمركز تحويل في هذه الأبنية أو وجائبها يقوم أصحاب هذه الأبنية أو شاغليها متكافلين فيما بينهم بالآتي :

ب-١- تأمين مكان لمركز تحويل مع بنائه وإكسائه خارج الأبنية بمسافة لا تزيد عن ٢٠٠م عنها.

ب-٢- أو تسديد تكاليف بناء مركز تحويل وفق الأسعار الحالية بما يلبي حاجة البناء المراد تزويده، عند وجود بناء مركز تحويل غير مجهز (فارغ)عائد للشركة يمكن الاستفادة منه بالقرب من الأبنية المراد تزويدها بالكهرباء وبمسافة لا تزيد عن ٢٠٠م عنها .

ب-٣- أو تسديد تكاليف بناء مركز تحويل وفق الأسعار الحالية بما يلبي حاجة البناء المراد تزويده، إذا كان يوجد مركز تحويل بالخدمة بالقرب من الأبنية وبمسافة لا تزيد عن ٢٠٠م عنها وحمولتها تسمح بتغذية الأبنية على أن لا تزيد حمولة مركز التحويل المراد التغذية منه عن ٧٥ % بعد دراسة تغذية الأبنية بالاستطاعة اللازمة بناء على دراسة فنية مبررة.

٤- في حال وجود عدة أبنية سكنية منفصلة ومتجاورة فيما بينها المساحة الطابقية لكل منها ٢م٣٠٠٠ مكافئ سكني أو أكبر .

يمكن لأصحاب هذه الأبنية أو شاغليها متكافلين فيما بينهم لتزويدها بالكهرباء تخصيص الشركة بمكان لمركز تحويل/أمكنة لمراكز تحويل مع البناء والإكساء دون بدل وفق المخططات والشروط الفنية المعدة من الشركة و بناء على دراسة فنية مبررة .

٥- عند عدم إمكانية تطبيق ما ورد أعلاه يمكن للشركة التزويد بالكهرباء من خلال مركز/مراكز تحويل(مسبق الصنع أو هوائي) عام/عامّة بالاستطاعة التي يتطلبها البناء/الأبنية ويقوم أصحاب العلاقة بتسديد نسبة من التكاليف الفعلية لمركز/مراكز التحويل تساوي إلى نسبة الاستطاعة التي يتطلبها البناء / الأبنية من نسبة استطاعة المركز وتسديد قيمة أنظمة العد الكهربائية المطلوبة وتقوم الشركة بتنفيذ شبكات التوتر المتوسط والمنخفض اللازمة للمركز/ للمراكز على نفقتها ويعفى أصحاب العلاقة من قيمة (المساهمة/محطة/محطات التحويل وخطوط التوتر المتوسط المغذية)) وأجور الدراسة والنفقات الإدارية وأجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

الاستطاعة التي يتطلبها البناء
التكاليف المترتبة على أصحاب البناء = _____ × الكلفة الفعلية لمركز التحويل
استطاعة مركز التحويل

مثال ١ :

١٢٠ ك.ف.آ = التكاليف المترتبة على أصحاب البناء = _____ × (٢٥٠٠٠٠٠٠ ل.س) = ١٥٠٠٠٠٠٠ ل.س
٢٠٠ ك.ف.آ استطاعة مركز التحويل (برجي)

مثال ٢ :

٤٥٠ ك.ف.آ = التكاليف المترتبة على أصحاب البناء = _____ × (٢٧٠٠٠٠٠٠ ل.س) = ٩٠٠٠٠٠٠٠ ل.س
٦٣٠ ك.ف.آ استطاعة مركز التحويل مسبق الصنع معدني

٦- مع مراعاة ما ورد أعلاه يؤخذ بعين الاعتبار الآتي:

- الأبنية المشادة في الموقع الواحد (أبنية الجمعيات السكنية – الأبنية المشادة على مقاسم مفرزة) تحسب المساحة المكافئة لمجمل هذه الأبنية، ومن ثم تطبق عليها أحكام هذه المادة.
- يعتبر كل ١ م^٢ غير سكني يعادل ٢ م^٢ مكافئ سكني.
- تعامل أقبية خدمات البناء والملاجئ معاملة الأبنية السكنية.
- تعامل الأقبية الأخرى حسب طبيعة إشغالها.
- يحتسب مجموع مساحة البناء الطابقية بالاستناد إلى نظام ضابطة البناء أو المساحة الفعلية للبناء المنفذ أيهما أكبر.

المادة ٣٨ الأوراق الثبوتية:

يلتزم طالب الاشتراك (الدائم أو المؤقت) أو المشترك طالب التوسع بالاستطاعة أو طالب تقسيم الاستطاعة أو نقل الاشتراك بتقديم الأوراق الثبوتية المبينة بالملحق رقم ١/ من هذا النظام.

الفصل الثالث: التزويد بالكهرباء - الاشتراكات المؤقتة

المادة ٣٩ تزويد طالب الاشتراك على التوتر المنخفض:

أ- يجوز للشركة بناءً على طلب أي شخص طبيعي أو اعتباري في المناسبات أو لتجريب أو تركيب معدات أو عند حدوث أعمال طارئة أن تزود طالب الاشتراك بالكهرباء على التوتر المنخفض لمدة مؤقتة من خلال عدد أحادي الطور بتوتر ٢٣٠ فولت وتيار ٤٠ أمبير، أو ثلاثي الطور بتوتر ٤٠٠ فولت وتيار لا يزيد عن ٥٠ أمبير، لمدة ثلاثة أشهر دون أن يكون لطالب الاشتراك المؤقت الحق بالاعتراض على ذلك.

ب- يجوز للشركة بناءً على طلب أي شخص طبيعي أو اعتباري بهدف تنفيذ أعمال إنشاء بناء أو اكسائه، أن تزود طالب الاشتراك بالكهرباء على التوتر المنخفض لمدة مؤقتة حتى السنتين قابلة للتديد مرة واحدة، من خلال عدد أحادي الطور بتوتر ٢٣٠ فولت وتيار ٤٠ أمبير، أو ثلاثي الطور بتوتر ٤٠٠ فولت وتيار لا يزيد عن ٥٠ أمبير.

ج- يجوز للشركة تزويد طالب الاشتراك بالكهرباء على التوتر المنخفض من خلال عدد أحادي الطور لمدة مؤقتة لا تتجاوز السنتين لأغراض غير دائمة (الأكشاك، باعة الطرق...).

د- إذا تجاوزت الاستطاعة بتيار أعلى من ٥٠ أمبير في الحالتين (أ، ب) أعلاه، فيتم التزويد وفق المادة ٤٠/.

هـ- يلتزم طالب الاشتراك المؤقت بدفع:

- السلفة والتأمين والبدل المحددين في الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.
- قيمة نفقات الفك والتركيب.

ويعاد إليه التأمين فقط بعد انتهاء المدة دون أي فائدة بعد حسم رصيد قيمة استهلاك الكهرباء وجميع الرسوم والضرائب والجزاءات المستحقة وتبرئة ذمة المشترك.

و- يتم شهرياً إصدار فاتورة الكهرباء المستهلكة واستيفاء قيمتها. وإذا لم يسدد المشترك على التوتر المنخفض قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها تعتبر مقبولة الاشتراك المؤقت ملغاة حكماً ويتم فك العداد وتصفية الاشتراك المؤقت يتم اقتطاع كافة المبالغ المترتبة بذمته من مبلغ التأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المالية المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين، ولا يعاد التزويد ولا تبرم مقبولة اشتراك مؤقت جديدة إلا بعد تسديد الذمم المترتبة (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن الدفع المحدد بالفقرة رقم ١/ من رابعاً من الملحق رقم ٤/ إضافة إلى الفوائد القانونية).

المادة ٤٠ تزويد طالب الاشتراك على التوتر ٤/٢٠, ٠ أو أي توتر ثانوي:

أ- إذا تجاوزت الاستطاعة المطلوبة بتيار ٥٠ أمبير، يتم التزويد بمركز تحويل مؤقت ٤/٢٠, ٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي لمدة مؤقتة حتى ستة أشهر قابلة للتديد مرة واحدة لتجريب معدات، أو السنتين قابلة للتديد مرة واحدة بهدف تنفيذ أعمال إنشاء بناء أو اكسائه أو تركيب معدات، على ألا تتجاوز الاستطاعة المطلوبة ٣٠٠٠ ك ف آ على نفقة طالب الاشتراك المؤقت ويتحمل:

- التكلفة الفعلية لمركز التحويل.

- التكلفة الفعلية لتفريعة التوتر المتوسط المغذية.

- تكلفة نظام عد الكهرباء.

- ما يعادل نسبة ٢٠% من قيمة المساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية المحددة في الملحق رقم ٣/.

- ما يعادل نسبة ٢٠% من قيمة المساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي المحددة في الملحق رقم ٣/.

- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.

- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

- السلفة والتأمين والبدل المحددين في الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

و عند انتهاء مدة التوريد تلغى مقاوله الاشتراك ويستوفى من المشترك:

١- قيمة نفقات الفك.

٢- قيمة رصيد استهلاك الكهرباء وجميع الرسوم والضرائب المستحقة بعد تبرئة ذمته.

ويعاد إلى المشترك:

١- المواد المفكوكة من مركز التحويل فقط والمقدمة من المشترك ، أو قيمتها في حال رغبة الشركة

والمشترك وفقاً لأسعار الشركة بتاريخ مقاوله الاشتراك بعد حسم نسبة اهتلاك قدرها (٤)% عن

كل سنة ويعتبر جزء السنة سنة.

٢- التأمين بعد انتهاء المدة دون أي فائدة.

٣- قيمة المواد المقدمة من قبل الشركة وفقاً لأسعارها بتاريخ مقاوله الاشتراك بعد حسم نسبة اهتلاك

قدرها (٤)% عن كل سنة ويعتبر جزء السنة سنة.

وفي حال تقدم المشترك بطلب تغيير تصنيف مركز التحويل المؤقت إلى مركز تحويل دائم وإبقائه لديه،

تقوم الشركة بتصفية الاشتراك المؤقت وإلغاء مقاولته ، ويستكمل المشترك الأوراق الثبوتية لإبرام عقد

تزويد دائم ومقاوله اشتراك دائم بعد أن يبسددالمشترك:

١- التكاليف الفعلية الإضافية المترتبة على ذلك إن وجدت.

٢- تنمة قيمة المساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم ٣/.

٣- تنمة قيمة المساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم ٣/.

٤-التأمين والبدل المحددين في الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

ب-يتم احتساب مدة التوريد بالاشتراكات المؤقتة بدءاً من تاريخ إبرام مقاولات الاشتراك .

ج-يتم شهرياً إصدار فاتورة الكهرباء المستهلكة واستيفاء قيمتها.

و إذا لم يسدد قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال شهر من تاريخ إصدارها يقطع عنه التيار من خلال فصل تفريعة

التوتر المتوسط لمركز التحويل المؤقت.

ولا تعاد التغذية إلا بعد تسديد الذمم المترتبة (قيمة الفواتير غير المسددة وغرامة التأخر عن الدفع المحددة بالبند رابعاً من الملحق رقم /٤/ وبدل وصل وإعادة التيار المحدد بالفقرة /٨/ من ثالثاً من الملحق رقم /٤/) إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم.

د- إذا لم يُسَدِّدِ الذَّمُ الْمُتَرْتِبَةُ عليه بعد انقضاء شهرين من تاريخ توجب قطع التيار يتم فك نظام عد الكهرباء وإعادته للشركة وإعداد تصفية للاشتراك واقتطاع كَأَفَّةِ المبالغ المُتَرْتِبَةُ بِذَمَّتِهِ من مبلغ التأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين.

وتعاد التغذية بناء على طلب المشترك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ توجب قطع التيار، بعد تسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد وبدل وصل وإعادة التيار)، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم وتسديد تكلفة أي مواد وأعمال تلزم (لتفريضة التوتر المتوسط المغذية وتجهيزات مركز التحويل المؤقت ونظام عد الكهرباء) ومبلغ التأمين.

هـ- في حال انقضاء ستة أشهر من تاريخ توجب قطع التيار ولم يقم المشترك بتسديد الذمم المترتبة عليه تعتبر مقاوله الاشتراك المؤقت ملغاة حكماً ويتم فك مركز التحويل المؤقت وتصفية الاشتراك ويتم اقتطاع كَأَفَّةِ المبالغ المُتَرْتِبَةُ بِذَمَّتِهِ من مبلغ التأمين ومن (قيمة التجهيزات الصالحة للاستخدام التي ينبغي إعادتها إلى الشركة بعد حسم نسبة ٤% من قيمتها عن كل سنة ويعتبر جزء السنة سنة) واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المالية المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين ، وقيم التجهيزات الصالحة للاستخدام التي ينبغي إعادتها إلى الشركة، ولا يعاد التوريد ولا تبرم مقاوله اشتراك (مؤقت أو دائم) جديدة إلا بعد تسديد الذمم المترتبة (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن الدفع المحدد بالفقرة رقم /١/ من رابعاً من الملحق رقم /٤/ إضافة إلى الفوائد القانونية).

الفصل الرابع : تشغيل شبكات التوزيع وصيانتها وإصلاحها

- المادة ٤١** تقوم الشركة وعلى نفقتها بتشغيل شبكة التوزيع العائدة لها ضمن المحافظة.
- المادة ٤٢** يلتزم المُشْتَرِك بتشغيل التأسيسات الكهربائية الخاصة به بما يتوافق مع قواعد شبكة التوزيع والأنظمة والتعليمات النافذة المعمول بها لدى المؤسسة.
- المادة ٤٣** يحظر على أي شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ أن يستعملَ خطوط التوزيع والتفريع والأبراج والأعمدة الحاملة لهذه الخطوط لأيِّ غرضٍ كان أو أن يُنزعَ أيَّ جزءٍ منها أو أن يتصرفَ بها في أي حالةٍ كانت عليها تحت طائلة ملاحقته قضائياً وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية بالإضافة إلى تحميله العطل والصَّرر مقدراً بموجب كشف أضرار معتمد أصولاً من مدير عام الشركة.
- ويمكن السماح لأصحاب مشاريع الطاقات المتجددة المبرم معها اتفاقيات شراء الكهرباء باستعمال الأبراج والأعمدة الحاملة لخطوط التوزيع والتفريع دون بدل بعد دراسة الإمكانية الفنية.
- المادة ٤٤** يُحافظ المُشْتَرِك على تأسيساته الكهربائية بدءاً من نظام عد الكهرباء ويقوم بصيانتها وإصلاحها على نفقته ويقع على عاتقه كلُّ ضررٍ يلحقُ بالشركة وبه وبالغير إذا كان الضررُ ناجماً عن تأسيساته أو بسبب استعماله للكهرباء بصورةٍ تخالفُ عقد التزويد ومقولة الاشتراك والأنظمة المرعية الإجراء.
- المادة ٤٥** أ- يجبُ على المُشْتَرِكين :

❖ على التوتر المنخفض بعدد ثلاثي الطور.

❖ على التوتر ٢٠ / ٠,٤ ك ف أو أي توتر ثانوي.

❖ على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص.

أن يحافظوا على عامل استطاعة وسطي لا يقلُّ عن (٠,٩) لاستهلاك شهريٍّ لكلِّ فترةٍ من فترات الاستجرار في اليوم (نهار، ذروة، ليل) من الطَّاقة الكهربائية الفعلية والرَّديَّة أو لاستهلاك شهريٍّ من الطَّاقة الكهربائية الفعلية والرَّديَّة في حال عدم توفر قراءة ثلاثية.

في حال انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي عن (٠,٩) يغرَم المُشْتَرِك بغرامة تحسب وفق المعادلة الآتية: ((٠,٩/ عامل الاستطاعة الوسطي خلال الفترة (نهار، ذروة، ليل)) - ١) مضروبةً بقيمة استهلاك الطَّاقة الكهربائية الفعلية خلال نفس الفترة، وفق ما هو وارد في الملحق رقم (٥).

يجبُ للشركة قطع التغذية عن المُشْتَرِك في حال تدني عامل الاستطاعة الوسطي عن (٠,٨) لاستهلاك شهريٍّ من الطَّاقة الكهربائية الفعلية والرَّديَّة لأي فترةٍ من فترات الاستجرار، ولا تعاد التغذية إلا بعد تحسين عامل الاستطاعة الوسطي إلى الحدود المطلوبة.

❖ وفي حال قيام المُشْتَرِك بتحسين عامل الاستطاعة لديه بحيث يزيد عن (٠,٩٣) ولا يتجاوز (٠,٩٨) فإنه يستفيد من حسمٍ مقداره يساوي إلى قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية مضروبةً بنسبة الحسم، حيث تحسب نسبة الحسم وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{نسبة الحسم} = (\text{عامل الاستطاعة الوسطي عند المُشْتَرِك} / ٠,٩٣) - ١$$

كما هو مفصل في المُلْحَق رقم (٥).

❖ وفي حال قيام المُشْتَرِك بتحسين عامل الاستطاعة الوسطي لديه بحيث يزيد عن (٠,٩٨) فيعتبر عامل الاستطاعة الوسطي (٠,٩٨) ويستفيد من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية مضروبةً بنسبة الحسم.

بـيجوز للشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين عامل الاستطاعة الوسطي لدى المشترك و تنفيذ ما يلزم على نفقته في حال عدم قيامه بذلك.

المادة ٤٦ يَحِقُّ للمؤسسة / الشركة عند اللزوم أَنْ تقومَ بفحصِ التأسيسات الكهربائية الداخليَّة لمنشأة المشترك، فإذا وَجِدَتْ فيها خللاً يُطلب من المشترك معالجة الخلل تحت طائلة قطع التغذية الكهربائية عنه.

المادة ٤٧ صيانتُه وإصلاح شبكات التوزيع:

أولاً: تقومُ الشركة بتنفيذ جميع أعمال الصيانة الدورية والإصلاح والتجديدات اللازمة على شبكة التوزيع وعلى نفقتها للمحافظة عليها.

ويستثنى من ذلك :

١- مركز التحويل الخاص (الفرادي / الجماعي) والمؤقت:

تقع تكاليف إصلاح التجهيزات المعطوبة أو استبدالها على عاتق المشترك/المشتركين .

٢- خط (المخرج) الخاص الافرادى :

تقع تكاليف أعمال الصيانة و إصلاح التجهيزات المعطوبة أو استبدالها على عاتق المشترك بما فيها مركز التحويل الخاص /مراكز التحويل الخاصة المغذاة من هذا الخط (المخرج) .

٣- خط (المخرج) الخاص الجماعي :

تقع تكاليف أعمال الصيانة و إصلاح التجهيزات المعطوبة أو استبدالها على عاتق المشتركين أما أعمال صيانة و إصلاح التجهيزات المعطوبة أو استبدالها للمراكز الخاصة بالمشاركين فتقع على عاتق كل مشترك مغذى من الخط (المخرج) الخاص الجماعي .

ثانياً: تقع تكاليف إصلاح أو استبدال أي من التجهيزات المعطوبة في شبكة التوزيع و التعويض عن الخسائر الناجمة عن ذلك على عاتق المتسبب سواءً كان شخص طبيعى أو اعتباري أو مشترك لدى الشركة تحت طائلة الملاحقة القانونية في حال تخلف عن التسديد .

المادة ٤٨ إذا تمَّ فصل التَّغْذِيَّة عن أحد خطوط التوزيع بناءً على طلب إحدى الجَّهات العامَّة أو الخاصَّة لأسباب مبررة تقبلها المؤسسة / الشركة يتَّخَمَلُ صاحبُ الطلب نفقاتِ فصلِ التَّغْذِيَّة بما فيها قيمة الأعمال والمواد إضافة إلى مبلغ يحسب وفق البديل المحدد في الفقرة ٦/ من ثالثاً من الملحق رقم ٤/.

أما الفصل لصالح مؤسسة التوليد أو المؤسسة أو الشركات والمنشآت التابعة لها لتنفيذ أعمال من قبل متعهدين فيتم تحديد فترة الفصل مسبقاً والإعلام عنها، ويتحمل المتعهد النفقات ومبلغ يحسب وفق البديل المحدد في الفقرة ٦/ من ثالثاً من الملحق رقم ٤/ عن المدة التي تزيد عن فترة الفصل الموافق عليها.

الفصل الخامس: شبكات الإنارة العامة

المادة ٤٩ أ- تقوم الوحدات الإدارية بدراسة وتنفيذ وتشغيل واستثمار وصيانة شبكات الإنارة العامة وفقاً للتّظيم الفنية المعتمّدة وعلى نفقتها، ولا توضع بالخدمة إلا بعد إبرام مقابلة الاشتراك اللازمة بينها وبين الشركة .

ب- على الوحدات الإدارية أن تراعي عند دراسة وتنفيذ وتشغيل واستثمار شبكات الإنارة العامة التعليمات النافذة بخصوص ترشيد استهلاك الكهرباء ورفع كفاءة استخدامها لأغراض الإنارة العامة.

ج- في حال قيام الوحدات الإدارية بتزويد لوحات إعلانية مضاءة لصالح جهة عامة أو خاصة من شبكات الإنارة العامة، يتم تطبيق التعرفة النافذة الأعلى بين تعرفرة الإنارة العامة وتعرفة اللوحات الإعلانية ولكامل استهلاك خط الإنارة.

المادة ٥٠ أ- استثناءً من أحكام/المادة ٤٣/ يَجُوزُ للشركة أن تسمح للوحدات الإدارية بوضع خطوط ومصابيح الإنارة العامّة على الأعمدة الخاصّة لخطوط التّوتر المنخفض الهوائية العائدة للشركة وبالمقابل يُجوزُ للشركة أن تُصعّ خطوطها عند الضّرورة على الأعمدة الخاصّة بشبكات الإنارة العامّة العائدة للوحدات الإدارية بعد الاتفاق معها. وذلك وفق دراساتٍ فنيّةٍ مُعتمّدة.

ب- لا تتحمّل الشركة نفقات نقل شبكات الإنارة العامّة الموضوعه على أعمدها إذا جرى نقل أو إلغاء هذه الأعمدة بناءً على مقتضيات المصلحة التي تقدرها الشركة.

الباب الخامس

أنظمة عد الكهرباء

الفصل الأول: تركيب نظام عد الكهرباء

- المادة ٥١** يجري تسجيل كمية الكهرباء المُستهلكة بواسطة نظام عد كهرباء والتي يُظهرها أحد مكوناته :
- ❖ عداد أحادي الطور للاشتراك المنزلي وغير المنزلي على التوتر المنخفض.
 - ❖ عداد ثلاثي الطور فعليوردي للاشتراك المنزلي وغير المنزلي على التوتر المنخفض.
 - ❖ عداد ثلاثي الطور فعليوردي للاشتراك على التوترات (٢٠ ك.ف - ٢٠/٤,٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي) ويتم تحديد الاستطاعة المُستجزة بواسطة القاطع المعياري أو بأيّ تجهيزات أخرى.
- ويُعيّن موقع نظام عد الكهرباء ومكوناته من قِبَل المؤسسة / الشركة .
- المادة ٥٢** تقوم المؤسسة/ الشركة بتقديم أنظمة عد الكهرباء إلى المشتركين في ضوء الاستطاعة المتعاقد عليها.
- المادة ٥٣** يجري تركيب ومعايرة نظام عد الكهرباء وختم مكوناته (العداد - محولات التيار والتوتر - القاطع المعياري - العلبه - المتممات اللازمة) من قِبَل الشركة .
- المادة ٥٤** يُحظر على المشترك أو أيّ كان:
- القيام بأيّ عملٍ من شأنه تبديل أختام تجهيزات مكونات نظام عد الكهرباء (العداد - محولات التيار والتوتر - القاطع المعياري - العلبه - المتممات اللازمة)، ويُحظر عليه أيضاً فكُّ نظام عد الكهرباء أو أي جزء من أجزائه أو إجراء أيّ تلاعبٍ أو تغييرٍ فيه أو تغيير مكانه.
 - القيام بتركيب نظام عد كهرباء إضافي لتزويد الغير بالكهرباء سواءً في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكانٍ آخر.
- المادة ٥٥** لا يجوزُ الاشتراك بالكهرباء بأكثر من اشتراك لتزويد وحدةٍ مُستقلةٍ ، كما لا يجوز تزويد أكثر من وحدةٍ مُستقلةٍ من اشتراك واحد.
- ❖ **ويعتبر في البناء متعدد الطوابق:**
- كل مصعد وحدة مستقلة.
 - جميع الخدمات الأخرى (الملجأ، المرآب، إنارة خارجية، إنارة درج، مضخة مياه مركزية، التكييف المركزي ، التدفئة المركزية....) وحدة مستقلة واحدة أو (أي عدد من الخدمات وحدة مستقلة) أو (كل واحدة منها وحدة مستقلة).
 - الاشتراك على التوتر المنخفض ٠,٤ ك ف (المصعد / الخدمات الأخرى ضمن بناء سكني بالكامل) اشتراكاً منزلياً .
- ❖ **بالنسبة للمباني الطابقية المختلطة (منزلية وغير منزلية):**
- فيما يخص المصعد : في حال وجود بناء مختلط منزلي وغير منزلي يتم معاينة الاشتراكات غير المنزلية في البناء ، فإذا كانت تلك الاشتراكات غير المنزلية تابعة لطوابق لاتستفيد من المصعد يتم اعتماد اشتراك

المصعد بالتعرفة المنزلية بينما إذا كان أحد تلك الاشتراكات غير المنزلية تابعة لطوابق تستفيد من المصعد يتم اعتماد اشتراك المصعد بالتعرفة غير المنزلية حسب الحال.

- فيما يخص خدمات البناء : في حال وجود بناء مختلط منزلي وغير منزلي يتم معاينة الاشتراكات غير المنزلية في البناء، فإذا كانت تلك الاشتراكات غير المنزلية لاستفادة من خدمات البناء يتم اعتماد اشتراك/اشتراكات خدمات البناء بالتعرفة المنزلية بينما إذا كان الاشتراك/ الاشتراكات غير المنزلية تستفيد من خدمات البناء يتم اعتماد اشتراك/اشتراكات خدمات البناء بالتعرفة غير المنزلية حسب الحال.

ملاحظة: يعتبر في معرض تطبيق هذه المادة اشتراكاً واحداً جميع أنظمة العد الكهربائية المركبة لوحدة مستقلة.

المادة ٥٦ إذا فقد مشترك نظام عد الكهرباء العائد لاشتراكه، وطلب إعادة تزويده بالكهرباء فلا يزود إلا بعد :

- أ - أن يقدم المشترك ضبط شرطة بحادثة فقدان نظام عد الكهرباء.
- ب- أن تستوفي الشركة من المشترك قيمة كمية الكهرباء المستجرة غير المسدد قيمتها خلال الفترة المقدرة قبل فقدان نظام عد الكهرباء، وتحسب كمية الكهرباء المستجرة خلال هذه الفترة على أساس وسطي استهلاك المشترك للدورة الواحدة خلال ثلاث سنوات سابقة لآخر تأشيرة مقروءة ومسجلة قبل فقدان نظام عد الكهرباء أو خلال فترة الاسترجار عندما نقل عن ثلاث سنوات.
- مع ملاحظة أن قيمة كمية الكهرباء تحسب وفق قرار التعرفة النافذ خلال الفترة المقدرة.
- ج- إبراء ذمة الاشتراك بعد أن يسدد المشترك قيمة الكهرباء المقدرة إضافة إلى أي ذمم مترتبة عليه.
- د- أن يسدد المشترك التكاليف الفعلية لنظام عد كهرباء جديد.
- هـ - أن يسدد المشترك التكاليف الفعلية لتفريجة نظام عد الكهرباء إن لزمتم .

الفصل الثاني: فحص نظام عد الكهرباء

المادة ٥٧ يجب على المشترك أن يحافظ على نظام عد الكهرباء وهو مسؤول وخلفاؤه القانونيون تجاه المؤسسة والشركة عن جميع الأضرار التي تلحق بنظام عد الكهرباء بسببه ويجب الإبلاغ عن أي تغيير في شروط المُقَاوَلَة.

المادة ٥٨ يحق للمؤسسة/ الشركة عند الحاجة أن تفحص نظام عد الكهرباء أو أي من مكوناته العائد للمشارك ولا تستوفي عن ذلك أي بدل، وبالمقابل يحق للمشارك أن يطلب من المؤسسة/ الشركة فحص نظام عد الكهرباء أو أي من مكوناته، ويسدد في هذه الحالة سلفاً البديل المُحدّد بالفقرة ٤/ من البند ثالثاً من الملحق رقم ٤/.

المادة ٥٩ إذا تعطل نظام عد الكهرباء أو أي جزء من أجزائه بسبب من المشترك تقوم الشركة بإصلاح العطل أو إبدال الجزء المعطوب حسب الحال، وعلى المشترك أن يسدّد إلى الشركة الآتي:

- قيمة المواد المستبدلة.
- أجور اليد العاملة.
- قيمة الكهرباء المستهلكة غير المسجلة.
- الغرامات المترتبة على المخالفة في حال وجودها.

المادة ٦٠ إذا طرأ على نظام عد الكهرباء عطل أو إذا تبين وجود خطأ في التأشير أدى إلى فقد أو زيادة بالكهرباء المستهلكة تقوم الشركة بتصحيح هذا الخطأ واحتساب كمية الكهرباء المستهلكة طيلة فترة العطل أو الخطأ مقدرة على أساس وسطي استهلاك المشترك للدورة الواحدة خلال ثلاث سنوات سابقة أو خلال فترة الاسترجار عندما تقل عن ثلاث سنوات، ويمكن في الحالات الخاصة تشكيل لجنة لتقدير كمية الكهرباء المفقودة، وتستوفي الشركة ثمن الكهرباء المفقودة أو تعيد للمشارك ثمن الكهرباء المسجلة زيادة عن استهلاكه و يؤخذ بعين الاعتبار قرار التعرفة النافذ خلال فترة العطل أو الخطأ.

الفصل الثالث: نقل نظام عد الكهرباء

المادة ٦١ يحظر علالمُشْتَرِك أن يقوم بنقل نظام عد الكهرباء من مكانه الأصلي إلى مكانٍ آخر تحت طائلة تطبيق نظام المخالفات.

المادة ٦٢ يجوز نقلُ نظام عد كهرباء (عداد) لاشتراكعلى التوتّر المنخفض من مكانه الأصلي إلى مكانٍ آخر مناسب ضمن العقار نفسه بموجب طلبٍ أصوليٍّ يقدم إلى الشركة ، وتقوم الشركة بنقله إلى المكان الجديد شريطة تبرئة ذمة الاشتراك وفق الحالات الآتية:

- أ- نقل نظام عد الكهرباءضمن العقار نفسهويَحْمَلُ مقدم الطلب قيمة المواد والأعمال اللازمة.
 - ب- في حال تقسيم العقار و تَبَدَّل استعمالُ القسم الَّذِي يوجدُ فيه نظام عد الكهرباء، ينقل من ذلك القسم إلى القسم الَّذِي يبقى استعماله كالسابق وَيَحْمَلُ المشتركقيمة المواد والأعمال اللازمة.
 - ج- إذا تم تقسيم عقار أو منشأة بين عدة شركاء ينقل نظام عد الكهرباء في هذه الحالة إلى القسم الذي يتفق عليه الشركاء؛ وَيَحْمَلُ مالك هذا القسم قيمة المواد والأعمال اللازمة.
 - د- إذا هُدمَ قسمٌ من عقارٍ وبقي القسمُ الآخر صالحاً للاستعمال وكانَ نظام عد الكهرباء مركباًفيالقسم المهذوم ؛ فيجوزُ في هذه الحالة نقله إلى القسم الصالح للاستعمال وَيَحْمَلُ المشترك قيمة المواد والأعمال اللازمة.
- المادة ٦٣** إذا أُجبر مشترك على التوتّر المنخفض غير منزلي على نقل منشأته من مكانها بناءً على قرار من السلطة المحلية يتم نقل نظام عد الكهرباءالعائد له إلى الموقع الجديد الذي تحدده السلطة المحلية شريطة :

- ❖ المحافظة على نفس الاستطاعة.
- ❖ أن يقدم المشتركقرار السلطة المحلية الملزم بنقل المنشأة.
- ❖ تسديد قيمة المواد والأعمال اللازمة.
- ❖ تصفية الاشتراك قبل نقله.
- ❖ تسديد السلفة والتأمين المحددينبالمُلْحَق رقم ٤/ إضافة إلى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

المادة ٦٤ يجوز نقل نظام العد الكهربائيلثلاثي الطور على التوتّر المنخفض لاشترارك غير منزلي ضمن نفس المحافظة بناء على طلب المشترك شريطة :

- ❖ توفر شروط التزويد الواردة في المادة ٢٤/أ.
- ❖ تسديد قيمة المواد والأعمال اللازمة.
- ❖ تصفية الاشتراك قبل نقله.
- ❖ تسديد السلفة والتأمين المحددينبالمُلْحَق رقم ٤/ إضافة إلى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

الباب السادس

عقود التزويد ومقاولات الاشتراك بالكهرباء

- المادة ٦٥** يتم وفق النماذج الواردة بالملحق رقم ٦/ من نظام الاستثمار:
- أ- تنظيم عقود التزويد بالكهرباء على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص أو على التوتر ٢٠/٤, ٠ ك ف أو أي توتر ثانوي.
- ب- إبرام مقاولات الاشتراك بالكهرباء مع المشتركين.
- المادة ٦٦** لا يجوز لأي من الشركة والمشارك مخالفة الأحكام المقررة في هذا النظام وعقد التزويد ومقاولات الاشتراك.
- المادة ٦٧** يجوز للمؤسسة تعديل مقاولات الاشتراك التمودجية بما لا يتعارض مع أحكام هذا نظام .
- المادة ٦٨** تُبرم مقاولات الاشتراك مع مالك الوحدة المستقلة أو من يفوضه أو مع شاغلها أو من يفوضه حسب الحال.
- المادة ٦٩** في حال تغير مالك أو شاغل الوحدة المستقلة بصورة قانونية لأي سبب كان (بيع- إيجار- وفاة...) يتم تعديل مقاولات الاشتراك وتسجيلها باسم مالك أو شاغل الوحدة الجديد بناء على طلبه مرفقا بالأوراق الثبوتية اللازمة الواردة في الملحق رقم ١/ البند سابقاً لتعديل مقاولات الاشتراك، ويستوفى منه البديل الوارد في الفقرة ١/ من ثانياً و الفقرة ١/ والفقرة ٤/ من ثالثاً من الملحق رقم ٤/ شريطة اختبار نظام عد الكهرباء العائد للوحدة المستقلة وتصفية وتبرئة الذمة المترتبة على الاشتراك قبل تعديل المقاولات.
- المادة ٧٠** يُنظّم (عقد التزويد ومقاولات الاشتراك) بالكهرباء على نسختين أصليتين تحتفظ الشركة بإحداها وتُعطي الثانية للمُشترك.
- المادة ٧١** يجوز للشركة إبرام (عقود التزويد ومقاولات الاشتراك) بالكهرباء مع الجهات العامة عن طريق المراسلات، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
- المادة ٧٢** أ- لا يجوز للمُشترك:
- ١- تجاوز الاستطاعة المُتفق عليها في مقاولات الاشتراك.
 - ٢- التخلي بعوض أو بدون عوض عن الاستطاعة المتفق عليها في مقاولات الاشتراك (جزئياً أو كلياً) للغير ويستثنى من ذلك التنازل للشركة موضوع المادة ٣٦.
 - ٣- تزويد الغير بالكهرباء سواءً في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكان آخر.
 - ٤- استعمال الكهرباء (جزئياً أو كلياً) لغير الغاية المُتفق عليها في المقاولات بدون موافقة مُسبقّة من المؤسسة / الشركة، وفي حال طلب المشترك تعديل الغاية المُتفق عليها في المقاولات يتم تنظيم مقاولات اشتراك جديدة بعد تقديم الأوراق الثبوتية، ويستوفى منه البديل المحدد بالفقرة ١/ من البند "ثالثاً" من الملحق رقم ٤/، وفي حال عدم الالتزام بذلك يخضع لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، لحين تسوية المخالفة.

المادة ٧٣

يجبُ على طالب الاشتراك عند إبرام المُقَاوَلَة، حسب الحال، أن:

- يسدد البديل المُحَدَّد في الفقرة ١/ من البند "ثالثاً" من الملحق رقم ٤/.
- يُودِع صندوق الشركة المبلغ المُحَدَّد في البند "ثانياً" من الملحق رقم ٤/ تأميناً للالتزامات التي ستترتب عليه بموجب المُقَاوَلَة المذكورة، ويُعادُ إلى صاحبه عند إلغاء المُقَاوَلَة بعد اقتطاع كَافَّة المبالغ المُتَرَتِّبَة بدمّة المُشْتَرِك ، دون أن يُتَرَتَّب على مبلغ التأمين أي فائدة.

المادة ٧٤

يُكَلِّفُ طالب الاشتراك /المُشْتَرِكِ بِدَفْعِ السلفة والتأمين والبدلات والغرامات وفق المبالغ والشروط المُبَيَّنَة في المُلْحَق رقم (٤) إضافة إلى الرسوم والطوابع المقررة أصولاً.

المادة ٧٥

تصدر الشركة الفواتير الدورية ويلتزم المُشْتَرِك أن يدفع قيمة الكهرباء المستهلكة والرسوم المُتَرَتِّبَة عليها والبدلات والذِّمَم المُتَرَتِّبَة للشركة.

المادة ٧٦

يعتبر مبلغ السلفة المدفوع المحدد بالبند أولاً من المُلْحَق رقم (٤) جزءاً من الكلفة التقديرية المطلوب تسديدها، وفي حال عدم إكمال الدراسة بسبب من طالب الاشتراك/طالب تعديل اشتراك / طالب تعديل شبكة كهربائية فتعتبر السلفة حقاً مكتسباً للشركة ، أما إذا تعذر تلبية الطلب وكان السبب من جانب الشركة فترُدُّ السلفة إلى صاحبها.

المادة ٧٧

الإجراءات الواجب اتخاذها في حال تخلف المُشْتَرِك على التوثر المنخفض عن تسديد قيمة فاتورة استهلاك الكهرباء:

أ- إذا لم يسدد قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها يستوفى منه قيمة الفاتورة غير المسددة والفائدة القانونية.

ب- إذا لم يسدد قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهرين من تاريخ إصدارها يستوفى منه قيمة الفاتورة غير المسددة وغرامة التأخر عن التسديد المحددة بالبند رابعاً من الملحق رقم ٤/ إضافة إلى الفائدة القانونية المترتبة أصولاً على الفاتورة.

ج- إذا لم يُسَدِّد قيمة الفاتورة خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ إصدارها يتم فك العداد وتفريضة العداد وإعادةتهما للشركة وإعداد تصفية للاشتراك.

ولا يعاد تركيب العداد والتفريضة ووصلها إلا بعد تسديد الذمم المترتبة عليه (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد المحددة بالبند رابعاً من الملحق رقم ٤/ وبديل وصل وإعادة التيار المحدد بالفقرة ٨/ من ثالثاً من الملحق رقم ٤/)، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم.

د- إذا لم يُسَدِّد الذِّمَم المُتَرَتِّبَة عليه بعد انقضاء ثمانية أشهر من تاريخ توجب فك العداد تعتبر مقاوله الاشتراك ملغاة حكماً، ويتم اقتطاع كَافَّة المبالغ المُتَرَتِّبَة بدمّته من مبلغ التأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين.

ويعاد تزويد الوحدة المستقلة نفسها كطلب اشتراك جديد وفق /المادة ٢٤/ شريطة إبراء ذمة الاشتراك الملغى وتسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد المحدد في البند رابعاً من الملحق رقم ٤/ إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم).

الإجراءات الواجب اتخاذها في حال تخلف المُشْتَرِك على التوتّر ٢٠/٤، ك ف أو أي توتّر ثانوي عن تسديد قيمة فاتورة استهلاك الكهرباء:

أ- إذا لم يسدد قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها يستوفى منه قيمة الفاتورة غير المسددة وغرامة التأخر عن التسديد المحددة بالبند رابعاً من الملحق رقم ٤/ إضافة إلى الفائدة القانونية المترتبة أصولاً على الفاتورة.

ب- إذا لم يسدد قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال شهرين من تاريخ إصدارها يقطع عنه التيار من خلال:

- فصل تفرّعة التوتّر المتوسط لمركز التحويل الخاص الافرادي.

- فصل القاطع المغذي للمشارك في مركز تحويل (خاص جماعي أو مشترك)، أو بأي طريقة أخرى مناسبة لقطع التيار.

ولا تعاد التغذية إلا بعد تسديد الذمم المترتبة (قيمة الفواتير غير المسددة وغرامة التأخر عن الدفع المحددة بالبند رابعاً من الملحق رقم ٤/ وبدل وصل وإعادة التيار المحدد بالفقرة ٨/ من ثالثاً من الملحق رقم ٤/) إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم.

ج- إذا لم يُسَدِّدِ الذِّمُّ المُتَرَتِّبَةُ عليه بعد انقضاء عشرة أشهر من تاريخ توجب قطع التيار يتم فك نظام عد الكهرباء وإعادته للشركة وإعداد تصفية للاشتراك واقتطاع كَأَفَّةَ المبالغ المُتَرَتِّبَةُ بِذِمَّتِهِ من مبلغ التأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين.

و تعاد التغذية بناء على طلب المشترك إذا قُدِّمَ خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ توجب قطع التيار، بعد تسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد وبدل وصل وإعادة التيار)، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم وتسديد تكلفة أي مواد وأعمال تلزم (لتفرّعة التوتّر المتوسط المغذية وتجهيزات مركز التحويل ونظام عد الكهرباء) ومبلغ التأمين.

د- في حال انقضاء خمس سنوات من تاريخ توجب قطع التيار ولم يقيم المشترك بتسديد الذمم المترتبة عليه تعتبر مقاوله الاشتراك ملغاة حكماً.

هـ- في حال طلب إعادة التزويد بعد تاريخ توجب إلغاء مقاوله الاشتراك، يعامل معاملة طالب اشتراك جديد (شريطة إبراء ذمة الاشتراك الملغى وتسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد المحددة بالبند رابعاً من الملحق رقم ٤/))، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم) إلا أنه:

يعفى من تسديد:

- قيمة المساهمة بتكلفة محطة التحويل المغذية وفق الملحق رقم (٣).
- قيمة المساهمة بتكلفة خط التوتّر المتوسط المغذي وفق الملحق رقم (٣).

ويستفيد من :

- مركز التحويل الخاص الإفرادي، أو (جزء الاستطاعة من مركز التحويل (الخاص الجماعي أو المشترك) إذا لم تستخدمها الشركة).
- تفرّعة التوتّر المتوسط المغذية إن وجدت.

ويتحمل:

- التكاليف الفعلية للمواد والتجهيزات المضافة اللازمة لإعادة التزويد بعد استفادة طالب الاشتراك من مواد وتجهيزات (مركز التحويل وتفريجة التوتر المتوسط المغذية) الصالحة للاستعمال.
- تكلفة نظام عد الكهرباء.
- أجور الدراسة والنفقات الادارية كنسبة من التكاليف الفعلية المترتبة واللازمة لإعادة التزويد.
- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال كنسبة من التكاليف الفعلية المترتبة واللازمة لإعادة التزويد.
- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ إضافة إلى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

المادة ٧٩ الإجراءات الواجب اتخاذها في حال تخلف المُشْتَرِك على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاصصن تسديد قيمة فاتورة استهلاك الكهرباء:

أ- إذا لم يسدد قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها يستوفى منه قيمة الفاتورة غير المسددة وغرامة التأخر عن التسديد المحدد بالبند رابعاً من الملحق رقم ٤/ إضافة إلى الفائدة القانونية المترتبة أصولاً على الفاتورة.

ب- إذا لم يسدد قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهرين من تاريخ إصدارها يقطع عنه التيار ولا يعاد إلا بعد تسديد الذمة المترتبة عليه وغرامة التأخر عن الدفع المحدد بالبند رابعاً من الملحق رقم ٤/ وبدل وصل وإعادة التيار المحدد بالفقرة ٨/ من ثالثاً من الملحق رقم ٤/ والفائدة القانونية المترتبة أصولاً على الذمم.

ج- إذا لم يُسَدِّدِ الذِّمَّ المُتَرَتِّبَةَ عليه بعد انقضاء عشرة أشهر من تاريخ توجب قطع التيار يتم اختبار نظام عد الكهرباء وإعداد تصفية للاشتراك واقتطاع كَأَفَّةَ المبالغ المُتَرَتِّبَةَ بِذِمَّتِهِ من مبلغ التأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين.

وتعاد التغذية بناء على طلب المشترك إذا قُدِّمَ خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ توجب قطع التيار، بعد تسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد وبدل وصل وإعادة التيار)، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم وتسديد تكلفة أي مواد وأعمال تلزم (للخط/الخطوط المغذية ولخلية/خلايا في محطة/ محطات التحويل المغذية ولنظام عد الكهرباء)، ومبلغ التأمين.

د- في حال انقضاء خمس سنوات من تاريخ توجب قطع التيار ولم يقم المشترك بتسديد الذمم المترتبة عليه تعتبر مقاوله الاشتراك ملغاة حكماً.

هـ- في حال طلب إعادة التزويد بعد تاريخ توجب إلغاء مقاوله الاشتراك، يعامل معاملة طالب اشتراك جديد (شريطة إبراء ذمة الاشتراك الملغى وتسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد المحدد بالبند رابعاً من الملحق رقم ٤/))، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم) إلا أنه:

يعفى من تسديد :

- قيمة المساهمة بتكلفة محطة التحويل المغذية وفق الملحق رقم (٣).

يستفيد من :

- (مركز/مراكز) التحويل العائدة لهالمعذاة من هذا المخرج.
- الخط (المخرج) الخاص ٢٠ ك فإذا لم تستخدمه الشركة.

ويتحمل:

- التكاليف الفعلية للمواد والتجهيزات المضافة اللازمة لإعادة التزويد بعد استفادة طالب الاشتراك من مواد وتجهيزات (الخط (المخرج) الخاص ومركز/مراكز التحويل المغذاة منه) الصالحة للاستعمال.
- تكلفة نظام عد الكهرباء.
- أجور الدراسة والنفقات الادارية كنسبة من التكاليف الفعلية المترتبة واللازمة لإعادة التزويد.
- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال كنسبة من التكاليف الفعلية المترتبة واللازمة لإعادة التزويد.
- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم /٤/ إضافة إلى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

المادة ٨٠ في الحالات التي يشعر فيها المُشْتَرِك بوجود خطأ فيالفاتورة المتوجب عليه تسديدها:

أ- يحق له الاعتراض خطياً لدى الشركة خلال شهر من تاريخ إصدار الفاتورة ولا يترتب عليه فوائد وغرامة متأخر في حال ثبت وجود خطأ فيها.

ب - لا يقبل الاعتراض المقدم بعد مضي المدة المحددة بالفقرة /أ/ إلا بعد تسديد قيمة الفاتورة وعلى الشركة أن تبت بالاعتراض خلال مدة حددها الأقصى شهرين من تاريخ تقديم الاعتراض.

المادة ٨١ لا يحق للمشارك أن يعترض على أي عمل تقوم به الشركة لتنفيذ الأشغال الضرورية على شبكتها القائمة بما في ذلك التفريعات أو إصلاحها أو صيانتها.

المادة ٨٢ يلتزم المشارك بعدم ممانعة العاملين المختصين في المؤسسة / الشركة المزودين ببطاقات مهنية خاصة بمهمة صادرة عنها من الدخول إلى مكان الاشتراك (الوحدة المستقلة) في أي وقت للتأكد من تطبيق أحكام نظام الاستثمار والتحقق من استجرار هلكهرباء بصورة مشروعة.

المادة ٨٣ آ- تُقدم الشركة الكهرباء للمشارك بصورة مستمرة وفقاً لما هو محدد في المُقَاوَلَة وأنظمة المؤسسة ، ويَحَقُّ للشركة قطع التغذية الكهربائية لمدد تراها مناسبة في الحالات الآتية:

- ١- عند عدم توفر إمكانية التغذية المستمرة.
 - ٢- لأغراض الصيانة الدورية.
 - ٣- لإصلاح الأعطال الطارئة.
 - ٤- مخالفة المشارك لأحكام هذا النظام أو أحكام مفاولة الاشتراك، ولا تعاد التغذية الكهربائية إلا بعد تسوية المخالفة وتسديد الالتزامات المترتبة عليه، ويتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن ذلك.
- ب- يحقُّ للشركة في الأحوال الطارئة تحديد كمية استجرار المشارك للكهرباء في الأوقات والحالات التي تُحَدِّدُها.

المادة ٨٤

لا يحق للمشارك في جميع الأحوال مطالبة المؤسسة/الشركة بأي تعويض ناشئ عن قطع التيار.

المادة ٨٥

أ- على المُشترِك أن يقوم بتركيب وتجهيز وتشغيل الحماية الكهربائية اللازمة لتأسيساته وتجهيزاته الكهربائية ولا تُعتبر المؤسسة/الشركة مسؤولةً عما يحدث على تأسيساته وتجهيزاته الكهربائية من أضرار ناجمة عن أعطال الشبكة الكهربائية.

ب- على المُشترِك في الوحدات المستقلة التي تستوجب طبيعة عملها تأمين التغذية الكهربائية بوثوقية عالية وتتضرر من انقطاع التيار الكهربائي تأمين مصدر توليد كهرباء احتياطي لديه يغطي احتياجات وحدته المستقلة التي تتطلب تغذية مستمرة.

المادة ٨٦

إلغاء مقابلة الاشتراك بالكهرباء:

مع مراعاة/المادة ٥/ يتم إلغاء مقابلة الاشتراك وتصفية الذمم المترتبة عن الاشتراك وفق الحالات الآتية:

١- على التوتر المنخفض:

الاشتراكات الدائمة:

أ- بناء على طلب المشترك بإلغاء مقابلة اشتراكه، أو تعديل اشتراكه وفق الفقرتين ب/ د- من المادة ٢٤.

ب- تخلف المشترك عن تسديد قيمة الفاتورة وفق أحكام الفقرة د/ من المادة ٧٧.

ج- هدم كامل البناء.

الاشتراكات المؤقتة:

أ- بناء على طلب المشترك.

ب- في حال انتهاء المدة المقررة وفق أحكام المادة ٣٩.

ج - في حال تخلف المشترك عن تسديد قيمة الفاتورة وفق أحكام الفقرة و/ من المادة ٣٩.

ويعاد نظام العد مع التفريجة المغذية إلى مستودع الشركة بدون أي تعويض للمشارك.

٢- على التوتر ٢٠/٤، ك ف، أو أي توتر ثانوي:

الاشتراكات الدائمة:

أ- بناءً على طلب المشترك، وفي هذه الحالة تبقى التفريجة المغذية ملكاً للشركة، ولها وحدها حق تقرير اقتناء مواد وتجهيزات مركز التحويل المفكوك الصالحة للاستعمال في شبكتها.

وفي حال رغبة الشركة بشراء هذه المواد بعد موافقة المشترك يعرض عن قيمة هذه المواد وفقاً لأسعار الشركة بتاريخ مقابلة الاشتراك بعد حسم نسبة اهتلاك قدرها (٤%) عن كل سنة ويعتبر جزء السنة سنة وفي حال تجاوزت نسبة الاهتلاك (٩٠%) يعاد له نسبة ١٠% من قيمتها.

ب- تخلف المشترك عن تسديد قيمة الفاتورة وفق أحكام الفقرة د/ من المادة ٧٨.

الإشتراقات الموقّعة:

- أ- بناء على طلب المشترك .
- ب- في حال انتهاء المدة المقررة وفق أحكام الفقرة / أ / المادة ٤٠ .
وفي هذه الحالة تبقى التفرّعة المغذية ملكاً للشركة ، ولها وحدها حق تقرير اقتناء مواد وتجهيزات مركز التحويل المفكوكة الصالحة للاستعمال في شبكتها .
وفي حال رغبة الشركة بشراء هذه المواد بعد موافقة المشترك يعوض عن قيمة هذه المواد وفقاً لأسعار الشركة بتاريخ مقابلة الإشتراك بعد حسم نسبة اهتلاك قدرها (٤%) عن كل سنة ويعتبر جزء السنة سنة وفي حال تجاوزت نسبة الاهتلاك (٩٠%) يعاد له نسبة ١٠% من قيمتها.
- ج- في حال تخلف المشترك عن تسديد قيمة الفاتورة وفق أحكام الفقرة /ب/ من المادة ٤٠ .

٣- على التوتّر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص:

- أ- بناءً على طلب المشترك، وفي هذه الحالة يبقى الخط (المخرج) الخاص ٢٠ ك ف المغذي مع الخلية في محطة التحويل المغذية ملكاً للشركة ، ولها وحدها حق تقرير اقتناء مواد وتجهيزات مركز/مراكز التحويل الخاصة المغذاة من الخط (المخرج) الخاص، وفي حال رغبة الشركة بشراء هذه المواد بعد موافقة المشترك يعوض المشترك عن المواد والتجهيزات الصالحة للاستعمال وفقاً لأسعار الشركة بتاريخ مقابلة الإشتراك بعد حسم نسبة اهتلاك قدرها (٤%) عن كل سنة من تاريخ توقيع مقابلة الإشتراك ويعتبر جزء السنة سنة وفي حال تجاوزت نسبة الاهتلاك (٩٠%) يعاد للمشارك نسبة ١٠% من قيمتها.
- ب- تخلف المشترك عن تسديد قيمة الفاتورة وفق أحكام الفقرة /د/ من المادة ٧٩ .

الباب السابع أحكام عامة وانتقالية

- المادة ٨٧** يحظر على المُشْتَرِكِ أو لأَيِّ كان استعمالُ أيوسيلة أو القيام بأيِّ عملٍ من شأنه استجرار الكهرباء بصورةٍ غير مشروعة، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.
- المادة ٨٨** يَجِبُ للعاملين المُختصين في المؤسسة / الشركة المزدوين ببطاقاتٍ مهنية خاصةٍ بمهمة صادرة عنها:
- ١- مراقبة جميع الشبكات العائدة للمؤسسة / للشركة بما في ذلك التفرعات وأنظمة عد الكهرباء.
 - ٢- الإعلام عن كل مخالفةٍ من شأنها استجرار الكهرباء بصورةٍ غير مشروعة.
 - ٣- الدخول إلى جميع الأماكن التي يتطلبها تنفيذ مهامهم.
- المادة ٨٩** يتولى عناصر الضابطة العدلية في المؤسسة / الشركة ضبط كل مخالفة من شأنها استجرار الكهرباء بصورةٍ غير مشروعة وتنظيم مَحْضَرِ ضبط أصوليٍّ بذلك.
- المادة ٩٠** تتولى المؤسسة / الشركة قمع المخالفات وإزالة ومصادرة التَمَدِيدَاتِ والأدوات المُسْتَعْمَلَةَ في استجرار الكهرباء بصورةٍ غير مشروعة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.
- المادة ٩١** عند عدم توفر الإمكانية لتأمين المواد والأعمال من قبل الشركة يجوز لطالب الاشتراك / المشترك / أي شخص طبيعى أو اعتباري/ بناءً على طلبه وموافقة الشركة أن ينفذ (بعض أو كل) الأعمال و/ أو أن يقدم المواد اللازمة لإنشاء أو صيانة أو إصلاحاً أو تعديل أو نقل شبكة توزيع أو أي جزء منها، ويتم حسم قيمة المواد والأعمال المقدمة من الكشف الذي تعدّه الشركة لذلك.
- وفي جميع الأحوال يشترط لقبول الأعمال وتقديم المواد أن تُقدَّم و تُنفَّذ وفق الدراسات والمواصفات والشروط المعتمدة لدى المؤسسة / الشركة وبإشرافها.
- المادة ٩٢** تعتبر (عقود التزويد ومقاولات الاشتراك) بالكهرباء السابقة لتاريخ نفاذ هذا النظام معدلة حكماً بما يتوافق مع الأحكام الواردة فيه، مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة بمقاولات الاشتراك المبرمة قبل نفاذ هذا النظام.
- المادة ٩٣** لا تخضع (عقود التزويد أو مقاولات الاشتراك) بالكهرباء التي تُبرمها الشركة وفق أحكام هذا النظام إلى أي نوعٍ من أنواع المُصادقات مهما بَلَّغَتْ قيمتها.
- المادة ٩٤** تعدل المبالغ الواردة في ملاحق هذا النظام بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المؤسسة وموافقة مجلس الإدارة كلما اقتضت الحاجة لذلك.
- المادة ٩٥** آ- تُعفى الجهات العامة ودور (أماكن) العبادة للطوائف المُعْتَرَفِ بها في أراضي الجمهورية العربية السورية ومنتشآت (المؤسسات والجمعيات) الخيرية ودور (الأيتام والعجزة وذوو الاحتياجات الخاصة) والمقابر المسجلة لدى الجهات المختصة أصولاً من دَفْعِ السُلْفَةِ والتأمين الوارد ذكرها في المُلْحَقِ رقم (٤) شريطة أن تكون هذه الجَهِات هي المُسْتَفِيدَةُ الوحيدة من استعمال الكهرباء.

ب - تُعفى دور(أماكن) العبادة للطوائف المُعْتَرَفِ بِهَا على أراضي الجمهورية العربية السورية من (نفقات المساهمة في محطات التحويل وخطوط التوتر المتوسط المغذية المحددة بالملحق رقم ٣/ المطلوب استيفائها من ضمن تكاليف التوريد على التوتر:

- ٢٠/٤,٠ ك فأو أي توتر ثانوي.

- ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص.

شريطة أن تكون دور(أماكن) العبادة المشار إليها آنفاً هي المُسْتَفِيدَةُ الوحيدة من استعمال الكهرباء.

المادة ٩٦ تعتمد الشركة النسب الآتية:

- ٥% من قيمة التكاليف المترتبة، لقاء أجور الدراسة والنفقات الإدارية.

- ٥% من قيمة التكاليف المترتبة، لقاء أجور الإشراف على التنفيذ.

المادة ٩٧ تباشر المؤسسة/الشركة الأعمال المطلوب تنفيذها لصالح الغير الواردة في هذا النظام بعد أن تسدد الجهات المعنية الكلفة التقديرية، ويتم حساب الكلفة النهائية وتصفية المبالغ المستحقة بعد انجاز التنفيذ.

المادة ٩٨ لا تباشر المؤسسة /الشركة إجراءات نقل أو توسيع الاستطاعة للاشتراك إلا بعد تصفية الاشتراك و تبرئة ذمة المشترك قبل النقل/أو التوسع.

المادة ٩٩ تبيع الشركة العاملين في الوزارة والجهات التابعة لها، الكهرباء المستهلكة على التوتر المنخفض لاشتراك منزلي واحد كمية حدها الأقصى (٣٠٠) كيلووات ساعي الأولى شهرياً بسعر يساوي ثلث قيمة التعرفة النافذة لهذا الاستهلاك، ويحسب الاستهلاك الزائد عن (٣٠٠) كيلووات ساعي شهرياً بتعرفة الاستهلاك للأغراض المنزلية، بدءاً من تعرفه شريحة الاستهلاك الأعلى من (٣٠٠) كيلووات ساعي شهرياً.

الملحق رقم (١)

الأوراق الثبوتية

آ- للقطاع الخاص:

أولاً: الاشتراك بالكهرباء على التوتر المنخفض

أ - اشتراك دائم بعدد أحادي الطور على التوتر المنخفض لتزويد وحدة مستقلة داخل وخارج المخطط التنظيمي المصدق يطلب الآتي:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- فاتورة أقرب مشترك إن أمكن ذلك.
- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال الوحدة المستقلة مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار أو وثيقة تخصيص من جمعية سكنية مُشَهَّرَة أو وثيقة تخصيص بمسكن عسكري) ومن لا يملك أي وثيقة إشغال يتقدم بسند إقامة من المختار مصدق أصولاً.

ب - اشتراك دائم بعدد ثلاثي الطور على التوتر المنخفض لتزويد وحدة سكنية فقط، داخل وخارج المخطط التنظيمي المصدق يطلب الآتي:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- فاتورة أقرب مشترك إن أمكن ذلك.
- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال الوحدة السكنية مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار أو وثيقة تخصيص من جمعية سكنية مُشَهَّرَة أو وثيقة تخصيص بمسكن عسكري).

ج - اشتراك دائم بعدد ثلاثي الطور على التوتر المنخفض لتزويد وحدة مستقلة غير سكنية:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- فاتورة أقرب مشترك إن أمكن ذلك.
- ترخيص إداري أو موافقة أولية من الجهة المُخَوَّلَة بمنح الترخيص الإداري.
- دراسة كهربائية، مُصَدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.
- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال الوحدة المستقلة غير السكنية مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار).

د - اشتراك دائم بعدد ثلاثي الطور على التوتر المنخفض لتزويد مصعد كوحدة مستقلة يطلب الآتي:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- فاتورة أقرب مشترك إن أمكن ذلك.
- رخصة بناء أو تسوية وضع راهن أو موافقة من الجهة المخولة بمنح رخصة البناء.
- دراسة كهربائية مُصَدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.

- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال الوحدة المستقلة في البناء المراد تزويد مصعد مركب فيه بالكهرباء مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار أو وثيقة تخصيص من جمعية سكنية مُشَهَّرَة أو وثيقة تخصيص بمسكن عسكري) على أن يكون صاحب الملكية أو الإشغال هو صاحب مفصل الهوية أعلاه.

هـ - اشتراك دائم بعدد أحادي على التوتر المنخفض لتزويد [خدمات بناء (الملجأ ، المرآب، إنارة خارجية، إنارة درج ، مضخة مياه مركزية ، التكييف المركزي ، التدفئة المركزية....)] كوحدة مستقلة يطلب الآتي:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- فاتورة أقرب مشترك إن أمكن ذلك.
- رخصة بناء أو تسوية وضع راهن أو موافقة من الجهة المخولة بمنح رخصة البناء.
- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال الوحدة مستقلة في البناء المراد تزويد خدماته (الملجأ ، المرآب، إنارة خارجية، إنارة درج ، مضخة مياه مركزية ، التكييف المركزي ، التدفئة المركزية....) بالكهرباء، مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار أو وثيقة تخصيص من جمعية سكنية مُشَهَّرَة أو وثيقة تخصيص بمسكن عسكري) على أن يكون صاحب الملكية أو الإشغال هو صاحب مفصل الهوية أعلاه.

و- اشتراك دائم بعدد ثلاثي الطور على التوتر المنخفض لتزويد [خدمات بناء (الملجأ ، المرآب، إنارة خارجية، إنارة درج ، مضخة مياه مركزية ، التكييف المركزي ، التدفئة المركزية....)] كوحدة مستقلة يطلب الآتي:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- فاتورة أقرب مشترك إن أمكن ذلك.
- رخصة بناء أو تسوية وضع راهن أو موافقة من الجهة المخولة بمنح رخصة البناء.
- دراسة كهربائية مُصدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.
- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال الوحدة مستقلة في البناء المراد تزويد خدماته (الملجأ ، المرآب، إنارة خارجية، إنارة درج ، مضخة مياه مركزية ، التكييف المركزي ، التدفئة المركزية....) بالكهرباء، مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار أو وثيقة تخصيص من جمعية سكنية مُشَهَّرَة أو وثيقة تخصيص بمسكن عسكري) على أن يكون صاحب الملكية أو الإشغال هو صاحب مفصل الهوية أعلاه.

ز - اشتراك دائم بعدد ثلاثي الطور على التوتر المنخفض للتزويد لأغراض الري و الإنتاج الزراعي (بشقيه النباتي والحيواني) بما فيها منشآت و غرف التبريد لحزن المنتجات الزراعية:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- رخصة نصب جهاز نضح مياه لأغراض الري، أو ترخيص أو موافقة من الجهة المُخَوَّلَة بمنح الترخيص لأغراض الإنتاج الزراعي (بشقيه النباتي و الحيواني) بما فيها منشآت و غرف التبريد لحزن المنتجات الزراعية.
- دراسة كهربائية مُصدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.
- مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.
- أي وثيقة تثبت الملكية أو الإشغال مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار).

ح - اشتراك مؤقت بعدد أحادي أو ثلاثي الطور على التوتر المنخفض للمناسبات أو لتجريب معدات أو لتركيب معدات أو عند حدوث أعمال طارئة :

- صورة عن الهوية الشخصية.

- تصريح خطي يتضمن النشاط الذي يُطلب من أجله الاشتراك المؤقت، ويتحمل طالب الاشتراك ما يترتب على ذلك من آثار قانونية في حال عدم توافق التصريح مع الواقع.

ط - اشتراك مؤقت بعدد أحادي أو ثلاثي الطور على التوتر المنخفض لتنفيذ أعمال إنشاء بناء أو اكسائه:

- صورة عن الهوية الشخصية.

- رخصة بناء أو تسوية وضع راهن أو موافقة من الجهة المخولة بمنح رخصة البناء.

ثانياً: الاشتراك بالكهرباء على التوتر ٢٠/٤، ٠.٤ ك.ف أو أي توتر ثانوي - ٢٠ ك.ف خط (مخرج) خاص

أ- لتزويد وحدة سكنية:

(١) اشتراك دائم:

- صورة عن الهوية الشخصية.

- دراسة كهربائية مُصدّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.

- مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.

- رخصة بناء أو تسوية وضع راهن أو موافقة من الجهة المُخوّلة بمنح رخصة البناء.

- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال (الوحدة السكنية) مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار).

(٢) اشتراك مؤقت:

- صورة عن الهوية الشخصية.

- رخصة بناء أو تسوية وضع راهن أو موافقة من الجهة المُخوّلة بمنح رخصة البناء.

ب- لتزويد وحدة مستقلة غير سكنية:

(١) اشتراك دائم:

- صورة عن الهوية الشخصية.

- ترخيص إداري أو موافقة أولية من الجهة المُخوّلة بمنح الترخيص الإداري.

- مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.

- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال الوحدة المستقلة غير السكنية مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار).

- دراسة كهربائية مُصدّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.

- عقد الشراكة في حال كان طالب الاشتراك لشركة ذات شخصية اعتبارية.

(٢) اشتراك مؤقت:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- ترخيص إداري أو موافقة أولية من الجهة المُخوِّلة بمنح الترخيص الإداري أو رخصة بناء مذكور بها صفة استثمار البناء.
- مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.

ج- التزويد لأغراض الري و الإنتاج الزراعي(بشقيه النباتي و الحيواني)بما فيها منشآت و غرف التبريد لخرن المنتجات الزراعية:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- رخصة نصب جهاز نضح مياه لأغراض الري، أو ترخيص أو موافقة من الجهة المُخوِّلة بمنح الترخيص لأغراض الإنتاج الزراعي(بشقيه النباتي و الحيواني)بما فيها منشآت و غرف التبريد لخرن المنتجات الزراعية.
- دراسة كهربائية مُصدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.
- مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.
- أي وثيقة تثبت الملكية أو الإشغال مثل(سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار).

ثالثاً: توسيع الاستطاعة

أ- في حال عدم تغيير مستوى التوتر وعدم تغيير الغرض من التزويد (باستثناء السكني على التوتر المنخفض):

- دراسة كهربائية جديدة مُصدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.

ب- في حال تغيير مستوى التوتر أو تغيير الغرض من التزويد:

- تقديم أوراق ثبوتية جديدة كاملة (المطلوبة للتزويد).

رابعاً: نقل الاشتراك الدائم

أ- بعدد ثلاثي الطور على التوتر المنخفض لتزويد وحدة مستقلة غير سكنية::

(١)ضمن العقار نفسه:تقديم طلب إلى الشركة.

(٢)خارج العقار وضمن المحافظة :

- صورة عن الهوية الشخصية.
- فاتورة أقرب مشترك إن أمكن ذلك.
- ترخيص إداري أو موافقة أولية من الجهة المُخوِّلة بمنح الترخيص الإداري للوحدة المنقول إليها.
- دراسة كهربائية، مُصدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.
- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال الوحدة المستقلة غير السكنية مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار)للوحدة المنقول إليها.

ب - بعدد ثلاثي الطور على التوتر المنخفض للتزويد لأغراض الري و الإنتاج الزراعي (بشقيه النباتي و الحيواني) بما فيها منشآت و غرف التبريد لخزن المنتجات الزراعية:

(١) ضمن العقار نفسه: تقديم طلب إلى الشركة.

(٢) خارج العقار وضمن المحافظة :

- صورة عن الهوية الشخصية.
- رخصة نصب جهاز نضح مياه لأغراض الري، أو ترخيص أو موافقة من الجهة المُخوِّلة بمنح الترخيص لأغراض الإنتاج الزراعي (بشقيه النباتي و الحيواني بما فيها منشآت و غرف التبريد لخزن المنتجات الزراعية) للمنشأة المنقول إليها.
- دراسة كهربائية مُصدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.
- مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.
- أي وثيقة تثبت الملكية أو الإشغال مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار) للمنشأة المنقول إليها.

ج - نقل الاشتراك على التوتر ٢٠/٤,٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي - ٢٠ ك.ف خط (مخرج) خاص

(١) ضمن العقار نفسه: تقديم طلب إلى الشركة.

(٢) خارج العقار وضمن المحافظة أو إلى محافظة أخرى:

أ- نقل اشتراك دائم لتزويد وحدة سكنية:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- دراسة كهربائية مُصدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة نفسها أو في المحافظة المنقول إليها الاشتراك حسب الحال.
- مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.
- رخصة بناء أو تسوية وضع راهن أو موافقة من الجهة المُخوِّلة بمنح رخصة البناء للوحدة المنقول إليها.
- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال (الوحدة السكنية) مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار) للوحدة المنقول إليها.

ب- نقل اشتراك دائم لتزويد الوحدة المستقلة غير السكنية:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- ترخيص إداري أو موافقة أولية من الجهة المُخوِّلة بمنح الترخيص الإداري للوحدة المنقول إليها.
- مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.
- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال الوحدة المستقلة غير السكنية مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار) للوحدة المنقول إليها.
- دراسة كهربائية مُصدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة نفسها أو في المحافظة المنقول إليها الاشتراك حسب الحال.

- عقد الشراكة في حال كان طالب الاشتراك لشركة ذات شخصية اعتبارية.

ج- نقل اشتراك دائم للتزويد لأغراض الري و الإنتاج الزراعي(بشقيه النباتي و الحيواني) بما فيها منشآت و غرف التبريد لخرن المنتجات الزراعية:

- صورة عن الهوية الشخصية.

- رخصة نصب جهاز نضح مياه لأغراض الري، أو ترخيص أو موافقة من الجهة المُخوَّلة بمنح الترخيص لأغراض الإنتاج الزراعي(بشقيه النباتي و الحيواني) فيها منشآت و غرف التبريد لخرن المنتجات الزراعية) للمنشأة المنقول إليها.

- دراسة كهربائية مُصدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة نفسها أو في المحافظة المنقول إليها الاشتراك حسب الحال.

-مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.

- أي وثيقة تثبت الملكية أو الإشغال مثل(سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار).

خامساً: تغيير تصنيف الاشتراك المؤقت على التوتر ٢٠/٤، ك ف أو أي توتر ثانوى إلى اشتراك دائم

أ- لتزويد وحدة سكنية:

-صورة عن الهوية الشخصية.

-مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.

- دراسة كهربائية مصدقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.

-رخصة بناء أو تسوية وضع راهن أو موافقة من الجهة المُخوَّلة بمنح رخصة البناء.

-أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال(الوحدة السكنية) مثل(سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار).

ب- لتزويد وحدة مستقلة غير سكنية:

- صورة عن الهوية الشخصية.

- ترخيص إداري أو موافقة أولية من الجهة المُخوَّلة بمنح الترخيص الإداري.

- مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.

- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغالالوحدة المستقلة غير السكنية مثل(سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار).

- دراسة كهربائية مُصدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.

- عقد الشراكة في حال كان طالب الاشتراك لشركة ذات شخصية اعتبارية.

سادساً: الأوراق الثبوتية المطلوبة لإعادة التزويد بعد إلغاء الاشتراك بسبب الذم :

تقديم طلب لإعادة التزويد شريطة المحافظة على الاستطاعة وصفة الاستثمار قبل إلغاء مقاوله الاشتراك وخلاف ذلك يعامل معاملة مشترك جديد .

سابعاً: الأوراق الثبوتية المطلوبة لتعديل مقابلة الاشتراك في حال تغير مالك أو شاغل الوحدة المستقلة بصورة قانونية :

- ١- **لمشترك بعدد أحادي الطور لوحدية مستقلة ، أو لمشترك بعدد ثلاثي الطور لوحدية مستقلة سكنية:**
- تقديم ما يثبت ملكيته للعقار أو التصرف به بشكل قانوني (سند تملك - وكالة غير قابلة للعزل - حكم محكمة - عقد بيع قطعي ...الخ).
- ٢- **لمشترك بعدد ثلاثي الطور لوحدية مستقلة غير سكنية ولمركز تحويل خاص (أفرادى أو جماعى) ولخط (مخرج) خاص (أفرادى أو جماعى):**
- تقديم ما يثبت ملكيته للعقار أو التصرف به بشكل قانوني (سند تملك - وكالة غير قابلة للعزل - حكم محكمة - عقد بيع قطعي ...الخ) وتقديم ما يثبت استفادة المشترك الجديد من الاشتراك القائم .

ب- للقطاع العام :

- ١- **للاشتراك الدائم بالكهرباء على التوتر المنخفض:**
- كتاب من الجهة العامة محدد فيه الاشتراك بعدد (أحادي / ثلاثي) الطور والاستطاعة المطلوبة .
- ٢- **للاشتراك المؤقت بالكهرباء على التوتر المنخفض:**
- كتاب من الجهة العامة محدد فيه الاشتراك بعدد (أحادي / ثلاثي) الطور والاستطاعة المطلوبة والمدة المؤقتة للاشتراك .
- ٣- **للاشتراك الدائم بالكهرباء على التوتر ٢٠/٤,٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي - ٢٠ ك.ف خط (مخرج) خاص:**
- كتاب من الجهة العامة محدد فيه نوع الاشتراك والاستطاعة المطلوبة .
- دراسة كهربائية معتمدة .
- مخطط الموقع العام مبين عليه المكان المقترح لمركز/ مراكز التحويل .
- ٤- **للاشتراك المؤقت بالكهرباء على التوتر ٢٠/٤,٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي:**
- كتاب من الجهة العامة محدد فيه الاستطاعة المطلوبة والمدة المؤقتة للاشتراك .

- الملحق رقم (٢)

تكلفة تزويد طالب الاشتراك على التوتر المنخفض ولكافة الأغراض

(بحيث لا يتجاوز طول التفرعة بين خط توزيع التوتر المنخفض وعداد المشترك ٥٠ متراً)

يستوفى من طالب الاشتراك وفق نوع التزويد المبلغ الآتي:

البيان	التيار (أمبير)	في غير المدن الصناعية (ل س)	في المدن الصناعية (ل س)
بعداد أحادي الطور	٤٠	٩٠٠٠٠	
بعداد ثلاثي الطور	٢٠	٢٥٠٠٠٠	التكاليف الفعلية للمواد والأعمال اللازمة للتزويد
	٢٥	٤٠٠٠٠٠	
	٣٠	٥٥٠٠٠٠	
	٣٦	٧٣٠٠٠٠	
	٤٠	٨٥٠٠٠٠	
	٥٠	١١٥٠٠٠٠	

يضاف إلى المبلغ المذكور أعلاه مبالغ (السلف والتأمين والبدل) الواردة في الملحق رقم ٤/ إضافة إلى الرسوم والطابع المقررة أصولاً. عملاً بنص المادة ٧٤ من هذا النظام.

الملحق رقم / ٣ /

أولاً - حساب نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل (٢٠/٦٦) ك. ف المنبثق عنها خط التوتر المتوسط المغذي، والتي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك على التوتر [٠,٤/٢٠ ك ف أو أي توتر ثانوي - ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص]:

يتم اعتماد التكلفة الوسطية لكل /١ ك ف أ مبلغ (٥٠٠٠٠٠) ل.س في محطة تحويل (٢٠/٦٦) ك ف باستطاعة ٣٠×٢ م ف أ باعتبار نسبة التحميل ٧٥ %.

ويساهم طالب الاشتراك بتسديد نسبة من تكلفة محطة التحويل حسب الاستطاعة المتعاقد عليها وفق ما يلي :

[تكلفة المساهمة (ل.س) = الاستطاعة المتعاقد عليها(ك ف آ) × (ل س) × نسبة المساهمة]

نسبة المساهمة	الاستطاعة المطلوبة(ك ف آ)	
	حتى	أكبر من
٥%	٢٥	
١٠%	١٠٠	٢٥
١٥%	٢٠٠	١٠٠
٢٠%	٤٠٠	٢٠٠
٣٠%	٦٣٠	٤٠٠
٣٥%	١٠٠٠	٦٣٠
٤٠%	١٦٠٠	١٠٠٠
٤٥%	٢٥٠٠	١٦٠٠
٥٠%	٥٠٠٠	٢٥٠٠
٧٥%	٧٠٠٠	٥٠٠٠
١٠٠%	١٠٠٠٠	٧٠٠٠

مثال (١): نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك باستطاعة محددة (١٠٠) ك ف آ هي:

$$(١٠٠) \text{ ك ف آ} \times ٠,١٠ \times (٥٠٠٠٠) \text{ ل.س} = ٥٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

مثال (٢): نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك باستطاعة محددة (٦٣٠) ك ف آ هي:

$$(٦٣٠) \text{ ك ف آ} \times ٠,٣٠ \times (٥٠٠٠) \text{ ل.س} = ٩٤٥٠٠٠ \text{ ل.س}$$

مثال (٣): نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك باستطاعة محددة (٤٠٠×٢) ك ف آ هي:

$$(٤٠٠ \times ٢) \text{ ك ف آ} \times ٠,٣٥ \times (٥٠٠٠) \text{ ل.س} = ١٤٠٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

مثال (٤): نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك باستطاعة محددة (١٠٠٠) ك ف آ هي:

$$(١٠٠٠) \text{ ك ف آ} \times ٠,٣٥ \times (٥٠٠٠) \text{ ل.س} = ١٧٥٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

مثال (٥): نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك باستطاعة محددة (١٦٠٠) ك ف آ هي:

$$(١٦٠٠) \text{ ك ف آ} \times ٠,٤٠ \times (٥٠٠٠) \text{ ل.س} = ٣٢٠٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

مثال (٦): نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك باستطاعة محددة (٢٥٠٠) ك ف آ هي:

$$(٢٥٠٠) \text{ ك ف آ} \times ٠,٤٥ \times (٥٠٠٠) \text{ ل.س} = ٥٦٢٥٠٠٠ \text{ ل.س}$$

مثال (٧): نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك باستطاعة محددة (٥٠٠٠) ك ف آ هي:

$$(٥٠٠٠) \text{ ك ف آ} \times ٠,٥٠ \times (٥٠٠٠) \text{ ل.س} = ١٢٥٠٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

مثال (٨): نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك باستطاعة محددة (٧٠٠٠) ك ف آ هي:

$$(٧٠٠٠) \text{ ك ف آ} \times ٠,٧٥ \times ٥٠٠٠٠ \text{ (ل.س)} = ٢٦٢٥٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

مثال (٩): نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك باستطاعة محددة (١٠٠٠٠) ك ف آ هي:

$$(١٠٠٠٠) \text{ ك ف آ} \times ١ \times ٥٠٠٠٠ \text{ (ل.س)} = ٥٠٠٠٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

ثانياً - حساب نسبة المساهمة في تكلفة خط التوتر المتوسط (٢٠ ك ف) المغذي التي ينبغي أن يسدها طالب

الاشتراك على التوتر (٢٠/٤,٠ ك ف أو أي توتر ثانوي):

يتم استيفاء نسبة المساهمة في تكلفة خطوط التوتر المتوسط على النحو التالي :

- خط (٢٠) ك ف هوائي : ١٠٠٠٠ ل.س / ك ف آ

- خط (٢٠) ك ف أرضي : ١٥٠٠٠ ل.س / ك ف آ

مع ملاحظة ما يلي :

- يتم حساب طول مسار الخط المغذي بدءاً من محطة التحويل وحتى النقطة التي سيتم التفريع منها إلى مركز

تحويل منشأة طالب الاشتراك بدون حساب أطوال التفريعات المنبثقة عن هذا الخط.

- إذا كان الخط المغذي مؤلفاً من أجزاء هوائية وأجزاء أرضية، فيتم حساب مجموع أطوال الأجزاء الهوائية

ومجموع أطوال الأجزاء الأرضية كل حده، ويتم حساب نسبة المساهمة في تكلفة الخط المغذي وفق الآتي:

$$\frac{\text{طول الجزء الهوائي} \times ١٠٠٠٠ + \text{طول الجزء الأرضي} \times ١٥٠٠٠}{\text{طول الجزء الهوائي} + \text{طول الجزء الأرضي}}$$

- يعامل كابل التورسادي الممد بشكل هوائي معاملة الخط الهوائي.

- يعامل كابل التورسادي الممد بشكل أرضي معاملة الخط الأرضي.

مثال (١) :

نسبة المساهمة في تكلفة خط التوتر المتوسط (٢٠) ك ف الهوائي المطلوب تسديدها من المشترك باستطاعة محددة (٦٣٠) ك ف آ على التوتر (٢٠/٤,٠ ك ف أو أي توتر ثانوي) تحسب كما يلي :

$$(٦٣٠) \text{ ك ف آ} \times ١٠٠٠٠ \text{ (ل.س/ك ف آ)} = ٦٣٠٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

مثال (٢) :

نسبة المساهمة في تكلفة خط التوتر المتوسط (٢٠) ك ف الأرضي المطلوب تسديدها من

المشترك باستطاعة محددة (٦٣٠) ك ف آ على التوتر (٢٠/٤,٠ ك ف أو أي توتر

ثانوي) تحسب كما يلي :

$$(٦٣٠) \text{ ك ف آ} \times ١٥٠٠٠ \text{ (ل.س/ك ف آ)} = ٩٤٥٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

مثال (٣) :

نسبة المساهمة في تكلفة خط التوتر المتوسط (٢٠) ك ف مؤلف من أجزاء هوائية بطول ٣ كم

وأجزاء أرضية بطول ٢ كم المطلوب تسديدها من المشترك باستطاعة محددة (٦٣٠) ك ف آ على التوتر (٢٠/٤,٠ ك ف أو أي توتر ثانوي) تحسب كما يلي :

$$\frac{١٥٠٠٠ \times \frac{٣}{٢+٣} + ١٠٠٠٠ \times \frac{٢}{٢+٣}}{١٢٠٠٠} \text{ ل.س/ك ف آ}$$

$$(٦٣٠) \text{ ك ف آ} \times ١٢٠٠٠ \text{ (ل.س/ك ف آ)} = ٧٥٦٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

الملحق رقم /٤/

السلف والتأمين والبدلات والغرامات

أولاً- **السلف**: يستوفى من طالب الاشتراك/طالب تعديل اشتراك / طالب تعديل شبكة توزيع عند تقديمه الطلب، سلفة قدرها:

ملاحظات	مبلغ السلفة ل.س	نوع الاشتراك	البيان
استناداً إلى المادة ٧٤ والمادة ٧٦	٥٠٠٠	دائم / مؤقت	تزويد بعدد أحادي الطور
	٢٥٠٠٠	دائم / مؤقت	تزويد بعدد ثلاثي الطور
	٢٠٠٠٠٠	دائم / مؤقت	تزويد كل طالب اشتراك على التوتّر ٢٠ / ٤,٤ ك ف أو أي توتّر ثانوي
	١٠٠٠٠٠٠	دائم	تزويد بمخرج خاص ٢٠ ك.ف
	٢٥٠٠٠	دائم	توسيع استطاعة اشتراك على التوتّر المنخفض
	٢٠٠٠٠٠	دائم	طلب وثوقية تغذية كهربائية أو توسيع استطاعة اشتراك على التوتّر ٢٠ / ٤,٤ ك ف أو أي توتّر ثانوي، أو التنازل عن جزء منها، أو تقسيمها
	١٠٠٠٠٠٠	دائم	طلب وثوقية تغذية كهربائية أو توسيع استطاعة اشتراك على التوتّر ٢٠ / ٤ ك ف خط(مخرج) خاص
	٢٥٠٠٠	-	توسيع شبكة توتّر منخفض
	٥٠٠٠	دائم	نقل عداد أحادي الطور على التوتّر المنخفض ضمن العقار
	١٠٠٠٠	دائم	نقل عداد ثلاثي الطور على التوتّر المنخفض ضمن العقار
	٢٥٠٠٠	دائم	نقل عداد ثلاثي الطور على التوتّر المنخفض غير سكني ضمن المحافظة
	٢٠٠٠٠٠	دائم	نقل مركز تحويل
	١٠٠٠٠	-	تعديل مسار خط توتّر منخفض
١٠٠٠٠٠	-	تعديل مسار خط توتّر متوسط	

ثانياً. التأمين:

١- اشتراك دائم: يستوفى من طالب الاشتراك مبلغ التأمين المُحدّد أدناه لحسن تنفيذه للالتزامات المُحدّدة في مُقَاوَلَة الاشتراك:

مبلغ التأمين / ل.س	نوع الاشتراك	
٥٠٠٠	أحادي الطور (لكافة الأغراض)	على التوتّر المنخفض
٢٠٠٠ / أمبير	ثلاثي الطور (مهما كانت الشدة ولكافة الأغراض)	
٤٠٠٠ / ك ف آ	من ٢٥ ك ف آ ودون ٣٠٠٠ ك ف آ	على التوتّر ٢٠ / ٤,٤ ك ف أو أي توتّر ثانوي
٦٠٠٠ / ك ف آ	من ٣٠٠٠ ك ف آ وحتى ١٠٠٠٠ ك ف آ	على التوتّر (٢٠ ك.ف)

٢- اشتراك مؤقت: يستوفى من طالب الاشتراك المبلغ المبين أدناه تأميناً لحسن تنفيذه للالتزامات المُحدَّدة في مُقَاوَلَة الاشتراك:

مبلغ التأمين/ل.س		الاشتراك	
حتى سنتين	حتى ثلاثة أشهر		
٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	أحادي الطور حتى ٤٠ أمبير	على التوتر المنخفض
٦٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	ثلاثي الطور حتى ٢٠ أمبير	
١٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	ثلاثي الطور أكبر من ٢٠ أمبير وحتى ٥٠ أمبير	
٤٠٠٠٠٠٠		مركز التحويل	على التوتر (٢٠ / ٤٠ ك ف أو أي توتر ثانوي)

وعلى الشركة فكّ العداد حَتْمًا عند انقضاء مُدَّةِ الاشتراك المُؤَقَّتِ المُتَعَاقِدِ عليها والمُحدَّدة استناداً إلى المادة (٨٦) من هذا النظام.

٣- يُعَادُ مبلغُ التأمين المذكور أعلاه للاشتراك (الدائم والمؤقت) إلى مُوَدِعِهِ بعد إلغاء المُقَاوَلَة دون أن يَتَرَتَّبَ عليه أيّ فائدةٍ وذلك بعد أن تَسْتَوْفِيَ الشركة ثمنَ الكهرباء المُسْتَجَرَّةِ مع كَافَّةِ الرسوم والنققات والجزاءات المُسْتَحَقَّةِ.

٤- يُسْتَوْفَى التأمين المُبْحُوثُ عنه في هذا البند عن كُلِّ اشتراكٍ جديدٍ، ويعاد النظر في هذا المبلغ على ضوء تعديل مقاوله الاشتراك.

ثالثاً- **البدلات:** يستوفى من (طالب الاشتراك أو المُسْتَرَكِ) البدلات المُبيَّنة أدناه في الأحوال الآتية:

ملاحظات	البديل / ل.س	البيان	فقرة
	١٠٠٠	عداد أحادي الطور (دائم أو مؤقت)	١
	٢٠٠٠	عداد ثلاثي الطور (دائم أو مؤقت)	
	٤٠٠٠	مركز تحويل خاص على التوتر ٢٠/٤٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي [إفرادي/جماعي/ استطاعة محددة في مركز تحويل جماعي / استطاعة محددة في مركز تحويل مُسْتَرَكِ] (دائم أو مؤقت)	
	٨٠٠٠	خط (مخرج) خاص ٢٠ ك.ف	
	١٥٠/شهرياً	عداد أحادي الطور لكأقفة الأغراض (دائم أو مؤقت)	٢
	٣٠٠/شهرياً	عداد ثلاثي الطور للأغراض المنزلية	
	٥٠٠/شهرياً	عداد ثلاثي الطور للأغراض الأخرى (دائم أو مؤقت)	
	١٥٠٠/شهرياً	نظام عد الكهرباء لمركز تحويل خاص على التوتر ٢٠/٤٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي [إفرادي/جماعي/ استطاعة محددة في مركز تحويل جماعي / استطاعة محددة في مركز تحويل مُسْتَرَكِ] (دائم أو مؤقت)	
	٣٠٠٠/شهرياً	نظام عد الكهرباء لخط (مخرج) خاص ٢٠ ك.ف	
Error! Unknown switch argument.		(نظام عد كهرباء) مفقود (دائم أو مؤقت)	٣

ملاحظات	البديل/ ل.س	البيان	الفقرة
مع مراعاة المادة ٥٨	٢٠٠٠	عداد أحادي الطور (دائم أو مؤقت)	فحص نظام عد الكهرباء
	٤٠٠٠	عداد ثلاثي الطور (دائم أو مؤقت)	
	١٠٠٠٠	نظام عد الكهرباء لمركز تحويل خاص على التوتّر ٢٠/٤,٠ ك.ف أو أي توتّر ثانوي [إفرادي/جماعي/ استطاعة محددة في مركز تحويل جماعي / استطاعة محددة في مركز تحويل مُشترَك] (دائم أو مؤقت)	
	١٥٠٠٠	نظام عد الكهرباء لخط (مخرج) خاص ٢٠ ك.ف	
	٣٠٠٠	لعداد ثلاثي الطور (دائم أو مؤقت)	٥
	٥٠٠٠	لمركز تحويل خاص على التوتّر ٢٠/٤,٠ ك.ف أو أي توتّر ثانوي [إفرادي/جماعي/ استطاعة محددة في مركز تحويل جماعي / استطاعة محددة في مركز تحويل مُشترَك] (دائم أو مؤقت)	
	١٠٠٠٠	لخط (مخرج) خاص ٢٠ ك.ف	
مع مراعاة Error! Unknown switch argument.	٥٠٠ / دقيقة	لخط توتّر متوسط	٦
	١٠٠ / دقيقة	لخط توتّر منخفض	
قبل إبرام مقولة الاشتراك	٢٥٠٠٠	تعديل دراسة مركز تحويل خاص على التوتّر ٢٠/٤,٠ ك.ف أو أي توتّر ثانوي [إفرادي/جماعي/ استطاعة محددة في مركز تحويل جماعي / استطاعة محددة في مركز تحويل مُشترَك] (دائم أو مؤقت)	٧
مع مراعاة المواد ٧٧ - /المادة ٧٨ المادة ٧٩ / حسب الحال	١٥٠٠	لعداد وحيد الطور مع إعادة تركيبه (لكافة الأغراض)	٨
	٣٠٠٠	لعداد ثلاثي الطور مع إعادة تركيبه (لكافة الأغراض)	
	٢٥٠٠٠	لمركز تحويل خاص ٢٠/٤,٠ ك.ف أو أي توتّر ثانوي [إفرادي/جماعي/ استطاعة محددة في مركز تحويل جماعي / استطاعة محددة في مركز تحويل مُشترَك]	
	٢٥٠٠٠	لخط (مخرج) خاص ٢٠ ك.ف	

رابعاً - الغرامات:

ملاحظات	الغرامة/ ل.س	البيان	
مع مراعاة المواد ٣٩ - ٤٠ / ٧٧ - ٧٨ / حسب الحال	١٠٠	أ- لعداد أحادي الطور (دائم / مؤقت)	١
	٤٠٠	ب- لعداد ثلاثي الطور (دائم / مؤقت)	
	٥٠٠٠	ج- لمركز تحويل خاص على التوتّر ٢٠/٤,٠ ك.ف أو أي توتّر ثانوي [إفرادي/جماعي/ استطاعة محددة في مركز تحويل جماعي/ استطاعة محددة في مركز تحويل مُشترَك] (دائم/مؤقت)	
	٣٠٠٠٠	د- لخط (مخرج) خاص ٢٠ ك.ف	
			التأخر عن دفع قيمة فاتورة اشتراك

ملحق رقم (٥)

أولاً - نسبة الغرامة المحسوبة لقاء انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي عن (٠,٩).

موضوع المادة ٥، بخصوص عامل الاستطاعة

- ١- يتم حساب عامل الاستطاعة الوسطي لدى المشترك بدلالة كمية الطاقة الكهربائية الفعلية وكمية الطاقة الكهربائية الرديئة المستهلكتين خلال فترة الدورة الواحدة ولكل فترة من فترات الاستجرار في اليوم (نهار، ذروة، ليل) (لأقرب ٣ خانات عشرية) كما يلي:
الطاقة الكهربائية الظاهرية = الجذر التربيعي لمجموع مربع كمية الطاقة الكهربائية الفعلية ومربع كمية الطاقة الكهربائية الرديئة.
عامل الاستطاعة الوسطي = الطاقة الكهربائية الفعلية / الطاقة الكهربائية الظاهرية.
- ٢- يتم حساب نسبة الغرامة المضافة على فاتورة المشترك لقاء انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي عن (٠,٩) (لأقرب ٦ خانات عشرية) ولكل فترة وفق المعادلة الآتية:
$$\text{نسبة الغرامة} = \frac{\text{عامل الاستطاعة عند المُشْتَرِك} - 0,9}{0,9}$$
- ٣- يتم حساب الغرامة المضافة على فاتورة المشترك لقاء انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي كالتالي:
الغرامة لكل فترة = نسبة الغرامة × قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية للفترة وفق التعرفة النافذة.
- ٤- يتم تدقيق عامل الاستطاعة الوسطي وحساب الغرامة المتحققة خلال دورة واحدة لكل فترة من فترات الاستجرار كل على حده (نهار، ذروة، ليل)، وتكون الغرامة الكلية هي مجموع الغرامات المحسوبة لكل فترة من فترات الاستجرار، مع ملاحظة أنه قد يكون عامل الاستطاعة الوسطي منخفضاً في فترة من فترات الاستجرار ومرتفعاً في فترة أخرى خلال نفس الدورة.
- ٥- في حال عدم توفر قراءة ثلاثية يتم حساب عامل الاستطاعة الوسطي للدورة الواحدة على أساس كمية الطاقة الكهربائية الفعلية وكمية الطاقة الكهربائية الرديئة المسجلة خلال الدورة.
- ٦- مثال (توفر قراءة ثلاثية للطاقة الفعلية والرديئة): بلغ استهلاك منشأة خلال أحد الأشهر الكميات التالية:

البيان	نهار	ذروة	ليل	مجموع
كمية الاستهلاك (ك و س)	١٧١٨٠٠٠	٨٥٧٠٠٠	١٥٤٤٠٠٠	٤١١٩٠٠٠
كمية الاستهلاك (ك فار س)	١٠١٥٠٩٩	٥٥٦٤٨٤	٦٢٢٤١٧	٢١٩٤٠٠٠
وتحسب قيمة الطاقة الفعلية والرديئة كما يلي:				
التعرفة (ل س/ك و س)	٢,٥٠	٣,٧٦	١,٨٠	-
قيمة الاستهلاك الفعلي (ل س)	٤٢٩٥٠٠٠	٣٢٢٣٢٠	٢٧٧٩٢٠٠	١٠٢٩٦٥٢٠
مربع كمية الطاقة الكهربائية الفعلية	٢٩٥١٥٢٤٠٠٠٠٠٠	٧٣٤٤٤٩٠٠٠٠٠٠	٢٣٨٣٩٣٦٠٠٠٠٠٠	١٦٩٦٦١٦١٠٠٠٠٠٠٠
مربع كمية الطاقة الكهربائية الرديئة	١٠٣٠٤٢٥٩٧٩٨٠١	٣٠٩٦٧٤٤٤٢٢٥٦	٣٨٧٤٠٢٩٢١٨٨٩	٤٨١٣٦٣٦٠٠٠٠٠٠٠
مجموع مربعي كمية الطاقة الكهربائية الفعلية والرديئة	٣٩٨١٩٤٩٩٧٩٨٠١	١٠٤٤١٢٣٤٤٢٢٥٦	٢٧٧١٣٣٨٩٢١٨٨٩	٢١٧٧٩٧٩٧٠٠٠٠٠٠٠٠
الطاقة الظاهرية	١٩٩٥٤٨٢	١٠٢١٨٢٤	١٦٦٤٧٣٤	٤٦٨٢٠٤٠
عامل الاستطاعة الوسطي (لأقرب ٣ خانات عشرية)	٠,٨٦١	٠,٨٣٩	٠,٩٢٧	
نسبة الغرامة	٠,٠٤٥٣٦٣٣٠٢	٠,٠٧٣٠٩٣٦١٥		
نسبة الغرامة (لأقرب ٦ خانات عشرية)	٠,٠٤٥٣٦٣	٠,٠٧٣٠٩٤		
الغرامة (ل س)	١٩٤٨٣٤,٠٩	٢٣٥٥٣٢,٢٦		٤٣٠٣٦٦,٣٥
القيمة الواجب تسديدها ل س (الفاتورة)	٤٤٨٩٨٣٤,٠٩	٣٤٥٧٨٥٢,٢٦	٢٧٧٩٢٠٠,٠٠	١٠٧٢٦٨٨٦,٣٥

تحققت الغرامة في فترة النهار (عامل الاستطاعة الوسطي هو ٠,٨٦١) وفي فترة الذروة (عامل الاستطاعة الوسطي هو ٠,٩٢٧) ولم تتحقق في فترة الليل (عامل الاستطاعة الوسطي هو ٠,٨٣٩).

مثال آخر: إذا لم تتوفر القراءة الردية موزعة على فترات الاستهلاك، وتوفر فقط مجموعها، فتحسب الغرامة كالاتي:

البيان	نهار	ذروة	ليل	مجموع
كمية الاستهلاك (ك و س)	١٧١٨٠٠٠	٨٥٧٠٠٠	١٥٤٤٠٠٠	٤١١٩٠٠٠
كمية الاستهلاك (ك فار س)				٢١٩٤٠٠٠
وتحسب قيمة الطاقة الفعلية والردية كما يلي:				
التعرفة (ل س)	٢,٥٠	٣,٧٦	١,٨٠	-
قيمة الاستهلاك الفعلي (ل س)	٤٢٩٥٠٠٠	٣٢٢٢٣٢٠	٢٧٧٩٢٠٠	١٠٢٩٦٥٢٠
مربع كمية الطاقة الكهربائية الفعلية				١٦٩٦٦٦٦١٠٠٠٠٠٠٠
مربع كمية الطاقة الكهربائية الردية				٤٨١٣٦٣٦٠٠٠٠٠٠٠
مجموع مربعي كمية الطاقة الكهربائية الفعلية والردية				٢١٧٧٩٧٩٧٠٠٠٠٠٠٠٠
الطاقة الظاهرية				٤٦٦٦٨٨٣
عامل الاستطاعة الوسطي (لأقرب ٣ خانات عشرية)				٠,٨٨٣
نسبة الغرامة				٠,٠١٩٧١٢٢٣٧
نسبة الغرامة (لأقرب ٦ خانات عشرية)				٠,٠١٩٧١٢
الغرامة (ل س)				٢٠٢٩٦٥,٠٠
القيمة الواجب تسديدها ل س (الفاتورة)				١٠٤٩٩٤٨٥,٠٠

تحققت الغرامة خلال الدورة (عامل الاستطاعة الوسطي هو ٠,٨٨٣) على إجمالي الطاقة الفعلية والردية بالدورة.

٧- الجدول الآتي يبين نسبة الغرامة المحتسبة من أصل قيمة الطاقة الفعلية والمضافة على فاتورة المُشْتَرِك الرئيسي/ المشترك لقاء انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي عن (٩, ٠) لنسب مختلفة من عامل الاستطاعة للاستئناس.

عامل الاستطاعة	الاستطاعة الردية الفعلية	نسبة الغرامة الواجب دفعها	عامل الاستطاعة	الاستطاعة الردية الفعلية	نسبة الغرامة الواجب دفعها
٠,٩٠٠	٠,٤٨٤	٠,٠٠٠٠	٠,٦٥٠	١,١٦	٠,٣٨٤٦
٠,٨٩٥	٠,٤٩٨	٠,٠٠٥٦	٠,٦٤٥	١,١٨٥	٠,٣٩٥٢
٠,٨٩٠	٠,٥١٢	٠,٠١١٢	٠,٦٤٠	١,٢٠١	٠,٤٠٦٣
٠,٨٨٥	٠,٥٢٦	٠,٠١٦٩	٠,٦٣٥	١,٢١٧	٠,٤١٧٣
٠,٨٨٠	٠,٥٤	٠,٠٢٢٧	٠,٦٣٠	١,٢٣٣	٠,٤٢٨٦
٠,٨٧٥	٠,٥٥٣	٠,٠٢٨٦	٠,٦٢٥	١,٢٤٩	٠,٤٤٠٠
٠,٨٧٠	٠,٥٦٧	٠,٠٣٤٥	٠,٦٢٠	١,٢٦٦	٠,٤٥١٦
٠,٨٦٥	٠,٥٨	٠,٠٤٠٥	٠,٦١٥	١,٢٨٢	٠,٤٦٣٤
٠,٨٦٠	٠,٥٩٣	٠,٠٤٦٥	٠,٦١٠	١,٢٩٩	٠,٤٧٥٤
٠,٨٥٥	٠,٦٠٧	٠,٠٥٢٦	٠,٦٠٥	١,٣١٦	٠,٤٨٧٦
٠,٨٥٠	٠,٦٢	٠,٠٥٨٨	٠,٦٠٠	١,٣٣٣	٠,٥٠٠٠
٠,٨٤٥	٠,٦٣٢	٠,٠٦٥١	٠,٥٦٥	١,٣٥١	٠,٥١٢٦
٠,٨٤٠	٠,٦٤٦	٠,٠٧١٤	٠,٥٩٠	١,٣٦٨	٠,٥٢٥٤

نسبة الغرامة الواجب دفعها	الاستطاعة الرديئة الاستطاعة الفعلية	عامل الاستطاعة	نسبة الغرامة الواجب دفعها	الاستطاعة الرديئة الاستطاعة الفعلية	عامل الاستطاعة
٠,٥٣٨٥	١,٣٨٦	٠,٥٨٥	٠,٠٧٧٨	٠,٦٥٩	٠,٨٣٥
٠,٥٥١٧	١,٤٠٨	٠,٥٨٠	٠,٠٨٤٣	٠,٦٧٢	٠,٨٣٠
٠,٥٦٥٢	١,٤٢٣	٠,٥٧٥	٠,٠٩٠٩	٠,٦٨٥	٠,٨٢٥
٠,٢٠٠٠	١,٤٤٢	٠,٥٧٠	٠,٠٩٧٦	٠,٦٩٦	٠,٨٢٠
٠,٥٩٢٩	١,٤٦	٠,٥٦٥	٠,١٠٤٣	٠,٧١١	٠,٨١٥
٠,٦٠٧١	١,٤٧٩	٠,٥٦٠	٠,١١١١	٠,٧٢٤	٠,٨١٠
٠,٦٢١٦	١,٤٩٩	٠,٥٥٥	٠,١١٨٠	٠,٧٢٧	٠,٨٠٥
٠,٦٣٦٤	١,٥١٨	٠,٥٥٠	٠,١٢٥٠	٠,٧٥٠	٠,٨٠٠
٠,٦٥١٤	١,٥٣٨	٠,٥٤٥	٠,١٣٢١	٠,٧٦٣	٠,٧٩٥
٠,٦٦٦٧	١,٥٥٩	٠,٥٤٠	٠,١٣٩٢	٠,٧٧٦	٠,٧٩٠
٠,٦٨٢٢	١,٥٧٩	٠,٥٣٥	٠,١٤٦٥	٠,٧٨٩	٠,٧٨٥
٠,٦٩٨١	١,٦	٠,٥٣٠	٠,١٥٣٨	٠,٨٠٢	٠,٧٨٠
٠,٧١٤٢	١,٦٢١	٠,٥٢٥	٠,١٦١٣	٠,٨١٥	٠,٧٧٥
٠,٧٣٠٨	١,٦٤٣	٠,٥٢٠	٠,١٦٨٨	٠,٨٢٩	٠,٧٧٠
٠,٧٤٧٦	١,٦٦٤	٠,٥١٥	٠,١٧٦٥	٠,٨٤٢	٠,٧٦٥
٠,٧٦٤٧	١,٦٨٧	٠,٥١٠	٠,١٨٤٢	٠,٨٥٥	٠,٧٦٠
٠,٧٨٢٢	١,٧٠٩	٠,٥٠٥	٠,١٩٢١	٠,٨٦٩	٠,٧٥٥
٠,٨٠٠٠	١,٧٣٢	٠,٥٠٠	٠,٢٠٠٠	٠,٨٨٢	٠,٧٥٠
٠,٨١٨٢	١,٧٥٥	٠,٤٩٥	٠,٢٠٨١	٠,٨٩٥	٠,٧٤٥
٠,٨٣٦٧	١,٧٧٢	٠,٤٩٠	٠,٢١٦٢	٠,٩٠٩	٠,٧٤٠
٠,٨٥٥٧	١,٨٠٣	٠,٤٨٥	٠,٢٢٤٥	٠,٩٢٣	٠,٧٣٥
٠,٨٧٥٠	١,٨٢٨	٠,٤٨٠	٠,٢٣٢٩	٠,٩٣٦	٠,٧٣٠
٠,٨٩٤٧	١,٨٥٣	٠,٤٧٥	٠,٢٤١٤	٠,٩٥٠	٠,٧٢٥
٠,٩١٤٩	١,٨٧٧	٠,٤٧٠	٠,٢٥٠٠	٠,٩٦٤	٠,٧٢٠
٠,٩٣٥٥	١,٩٠٤	٠,٤٦٥	٠,٢٥٨٧	٠,٩٧٨	٠,٧١٥
٠,٩٥٦٥	١,٩٣	٠,٤٦٠	٠,٢٦٧٦	٠,٩٩٢	٠,٧١٠
٠,٩٧٨٠	١,٩٥٧	٠,٤٥٥	٠,٢٧٦٦	١,٠٠٦	٠,٧٠٥

نسبة الغرامة الواجب دفعها	الاستطاعة الرديئة الاستطاعة الفعلية	عامل الاستطاعة	نسبة الغرامة الواجب دفعها	الاستطاعة الرديئة الاستطاعة الفعلية	عامل الاستطاعة
١,٠٠٠٠	١,٩٨٥	٠,٤٥٠	٠,٢٨٥٧	١,٠٣٥	٠,٧٠٠
١,٠٢٢٥	٢,٠١٢	٠,٤٤٥	٠,٢٩٥٠	١,٠٢٥	٠,٦٩٥
١,٠٤٥٥	٢,٠٤١	٠,٤٤٠	٠,٣٠٤٣	١,٠٥	٠,٦٩٠
١,٠٦٩٠	٢,٠٧	٠,٤٣٥	٠,٣١٣٩	١,٠٦٤	٠,٦٨٥
١,٠٩٣٠	٢,١	٠,٤٣٠	٠,٣٢٣٥	١,٠٧٨	٠,٦٨٠
١,١١٧٦	٢,١٣	٠,٤٢٥	٠,٣٣٣٣	٢,٠٩٣	٠,٦٧٥
١,١٤٢٩	٢,١٦١	٠,٤٢٠	٠,٣٤٣٣	١,١٠٨	٠,٦٧٠
١,١٦٨٧	٢,١٩٢	٠,٤١٥	٠,٣٥٣٤	١,١٢٣	٠,٦٦٥
١,١٩٥١	٢,٢٢٥	٠,٤١٠	٠,٣٦٣٦	١,١٣٥	٠,٦٦٠
١,٢٢٢٢	٢,٢٥٨	٠,٤٠٥	٠,٣٧٤٠	١,١٥٤	٠,٦٥٥

تابع الملحق رقم (٥)

ثانياً - نسبة الحسم المحسوبة في فاتورة المُشْتَرِك لقاء تحسين عامل الاستطاعة الوسطي بنسبة تزيد عن (٠,٩٣) ولا تتجاوز (٠,٩٨) (موضوع المادة ٤٥)

تحسب نسبة الحسم من أصل قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية التي ينبغي حسمها في فاتورة المُشْتَرِك لقاء تحسين عامل الاستطاعة الوسطي بحيث يزيد عن (٠,٩٣) ولا يتجاوز (٠,٩٨) وفق المعادلة الآتية :

$$\text{نسبة الحسم} = \frac{\text{عامل الاستطاعة الوسطي عند المُشْتَرِك}}{٠,٩٣} - ١$$

قيمة الحسم لكل فترة (ل س) = نسبة الحسم بالفترة × قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية للفترة

ويبين الجدول الآتي نسبة الحسم لبعض قيم عامل الاستطاعة للاستئناس:

النسبة الواجب حسمها من قيمة الفاتورة	الاستطاعة الرديّة الاستطاعة الفعلية	عامل الاستطاعة
٠,٠٠٥٤	٠,٣٩٥	٠,٩٣٠
٠,٠١٠٨	٠,٣٦٣	٠,٩٤٠
٠,٠١٦١	٠,٣٤٦	٠,٩٤٥
٠,٠٢١٥	٠,٣٢٩	٠,٩٥٠
٠,٠٢٦٩	٠,٣١١	٠,٩٥٥
٠,٠٣٢٣	٠,٢٩٢	٠,٩٦٠
٠,٠٣٧٦	٠,٢٧٢	٠,٩٦٥
٠,٠٤٣٠	٠,٢٥١	٠,٩٧٠
٠,٠٤٨٤	٠,٢٢٨	٠,٩٧٥
٠,٠٥٣٨	٠,٢٠٣	٠,٩٨٠
٠,٠٥٣٨	أقل من ٠,٢٠٣	٠,٩٨٥
٠,٠٥٣٨	أقل من ٠,٢٠٣	٠,٩٩٠
٠,٠٥٣٨	أقل من ٠,٢٠٣	٠,٩٩٥
٠,٠٥٣٨	أقل من ٠,٢٠٣	١

ملاحظة: يستفيد المُشْتَرِك من نسبة الحسم الواردة أعلاه عند تحسين عامل الاستطاعة لديه بسقف (٠,٩٨)

الملحق رقم ٦/

عقد نموذجي:

للتزويد الدائم على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص باستطاعة مُحدَّدة
للتزويد الدائم أو المؤقت على التوتر ٤/٢٠, ٠,٤ ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مُحدَّدة

مُقاوِلة اشتراك نموذجية:

لاشتراك دائم على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص باستطاعة مُحدَّدة
لاشتراك دائم على التوتر ٤/٢٠, ٠,٤ ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مُحدَّدة
لاشتراك مؤقت على التوتر ٤/٢٠, ٠,٤ ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مُحدَّدة
لاشتراك دائم على التوتر المنخفض باستطاعة مُحدَّدة
لاشتراك مؤقت على التوتر المنخفض باستطاعة مُحدَّدة

الشركة العامة لكهرباء محافظة

عقد رقم / _____ /

عقد فيما بين:

١- الشركة العامة لكهرباء محافظة.....مُمثّلة بشخص المدير العام والتي سيشار إليها في هذا العقد بعبارة الفريق الأول.

٢- السيد ذو الرقم الوطني.....، رقم الهاتف.....

والمُتخذ موطناً قانونياً مختاراً له فيوالذي سيشار إليه في هذا العقد بعبارة الفريق الثاني.

بناءً على الطلب المُقدّم من الفريق الثاني المُسجّل لدى الفريق الأول تحت رقم () تاريخ

/ / والذي يُطلّب فيه تزويد (العقار/المنشأة) العائدة له والكائنة في.....؛

وبناءً على الدّراسة التي قام بها الفريق الأول بخصوص التزويد بالكهرباء، تبين امكانية التزويد باستطاعة مركبة () ك.ف.أ على التوتر (٢٠) ك.ف خط (مخرج) خاص.

وعليه تمّ الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على الآتي :

المادة ١ يتعهد الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالكهرباء على التوتر ٢٠ ك ف من خلال:

- خط (مخرج) خاص افرادي ٢٠ ك ف باستطاعة مركبة.....ك.ف.أ.

- خط (مخرج) خاص جماعي ٢٠ ك ف باستطاعة مركبة.....ك.ف.أ.

المادة ٢ على الفريق الثاني تأمين الموافقات اللازمة لمسار خط (مخرج) خاص ٢٠ ك ف على أراضي الغير ويتحمل المبالغ

المترتبة عن حقوق الارتفاق على أراضي الغير و التعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن مرور هذا الخط وصولاً

إلى مركز/ مراكز تحويل الفريق الثاني التي ستغذى من هذا الخط.

المادة ٣ يبقى الخط (المخرج) الخاص ٢٠ ك ف ملكاً للفريق الأول حتى في حال إلغاء مقابلة اشترك الفريق الثاني.

المادة ٤ يضع الفريق الثاني دون أي بدل تحت تصرف الفريق الأول الأرض و/أو البناء اللازم لمركز/مراكز التحويل التي

ستغذى من الخط (المخرج) الخاص ٢٠ ك ف طيلة مدّة هذا العقد و يتحمّل الفريق الثاني الرسوم و الضرائب المُتحقّقة أو

التي تتحقّق على الأرض المشاد عليها مبنى (مركز/مراكز التحويل).

ويلتزم الفريق الثاني بصيانة مبنى (مركز/مراكز التحويل) وعدم القيام بأيّ تعديل أو إضافة أي إنشاءات جديدة عليه إلا

بموافقة الفريق الأول الخطية، و يتحمّل الفريق الثاني كافة الأضرار التي تنجم عن مخالفة ذلك.

المادة ٥ يلتزم الفريق الثاني بتسديد الكلفة التقديرية والبالغة () ل.س عند توقيع هذا العقد ، وتحدد الكلفة النهائية

لموضوع هذا العقد وتصفى عند الانتهاء من تنفيذ الأعمال وفقاً لقيود وكشوف الفريق الأول والتي يُقرّ الفريق الثاني

بقبول ما يردّ فيها بصورة قطعية مهما بلغت.

المادة ٦ يقوم الفريق الأول اعتباراً من تاريخ توقيع هذا العقد بتنفيذ موضوعه وفق خطته، ويؤخذ بعين الاعتبار حالات القوة

القاهرة أو التأخير الذي قد يحصل في تسليم التجهيزات المطلوبة لإنجاز الأعمال الملحوظة في هذا العقد من قبل مُتعهد أو

مُتعهد الفريق الأول.

المادة ٧ يقع على عاتق الفريق الثاني تأمين توزيع الاستطاعة المُتعاقد عليها ضمن منشأته.

المادة ٨ يَجْعَلُ للفريق الأول أَنْ يَقومَ بفحص التأسيسات الكهربائية الدَاجِلِيَّةَ لمنشأة الفريق الثاني للتحقق من مطابقتها للشروط الفَيَّةِ المُعْتَمَدَةِ وقبل تطبيق التوتر الكهربائي، علماً بأنَّه لا يترتبُ على الفريق الأول أي مسؤولية عن الأضرار التي قد تُنتجُ عن هذه التأسيسات أو عليها عند وضع التوتر.

المادة ٩ على الفريق الثاني تأمين مصدر توليد طاقة كهربائية احتياطي لديه يغطي احتياجات منشأته في الأحوال التي تستوجب تأمين تغذية كهربائية بوثوقية عالية وتتضرر من انقطاع التيار الكهربائي.

المادة ١٠ أ- يجبُ على الفريق الثاني أَنْ يحافظ على عامل استطاعة وسطي لا يَقِلُّ عن (٠,٩) لاستهلاك شهريٍ لِكُلِّ فترةٍ من فترات الاستمرار في اليوم (نهار، ذروة، ليل) من الطَّاقة الكهربائية الفعلية والرَدِيَّةِ أو لاستهلاك شهريٍ من الطَّاقة الكهربائية الفعلية والرَدِيَّةِ في حال عدم توفر قراءة ثلاثية ردية.

- في حال انخفاض عامل الاستطاعة عن (٠,٩) يغرم الفريق الثاني بغرامة تحسب وفق المعادلة الآتية:
(٠,٩/عامل الاستطاعة الوسطي خلال الفترة(نهار، ذروة، ليل)) - ١) مضروبةً بقيمة استهلاك الطاقة الكهربائية الفعلية خلال نفس الفترة.

- يَجْعَلُ للفريق الأول قطع التغذية عن الفريق الثاني في حال تدني عامل الاستطاعة الوسطي عن (٠,٨) لاستهلاك شهريٍ من الطَّاقة الكهربائية الفعلية والرَدِيَّةِ لأي فترة من فترات الاستمرار، ولا تعاد التغذية إلا بعد تحسين عامل الاستطاعة الوسطي إلى الحدود المطلوبة.

- وفي حال قيام الفريق الثاني بتحسين عامل الاستطاعة الوسطي لديه بحيث يزيد عن (٠,٩٣) ولا يتجاوز (٠,٩٨) فإنه يستفيد من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية مضروبةً بنسبة الحسم، حيث تحسب نسبة الحسم وفقاً للمعادلة الآتية: نسبة الحسم = (عامل الاستطاعة الوسطي عند المُشْتَرِك / ٠,٩٣) - ١.

- وفي حال قيام الفريق الثاني بتحسين عامل الاستطاعة الوسطي لديه بحيث يزيد عن (٠,٩٨) فيعتبر عامل الاستطاعة الوسطي (٠,٩٨) ويستفيد من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية مضروبةً بنسبة الحسم.

ب- يجوز للفريق الأول اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين عامل الاستطاعة الوسطي وتنفيذ ما يلزم على حساب الفريق الثاني في حال عدم قيامه بذلك.

المادة ١١ تُبرمُ مُقَاوَلَةٌ الاشتراك بالكهرباء بين الفريق الأول والفريق الثاني بعد الانتهاء من تنفيذ الخط (المخرج) الخاص ٢٠ ك ف ومركز/مراكز التحويل التي ستغذى منه وقبل وضعه بالخدمة.

المادة ١٢ يبقى هذا العقد ساري المفعول طيلة مدة سريان مُقَاوَلَةٌ الاشتراك.

المادة ١٣ يلتزم الفريق الثاني بدفع قيمة الطوابغ المُتَرَتِّبَةِ على نسختي العقد الأصليين.

المادة ١٤ يرجع إلى أحكام نظام توزيع واستثمار الكهرباء في كل ما لم يرد عليه النص في هذا العقد.

المادة ١٥ نُظِمَ هذا العقد على نُسخَتَيْنِ أصليتين لهما قوة إلزامية واحدة واحتفظ كُلُّ فريقٍ بنسخة.

وقَّعَ هذا العقد في بتاريخ / /

الفريق الأول

الفريق الثاني

المدير العام

المُشْتَرِك

للشركة العامة لكهرباء محافظة.....

عقد نموذجي

للتزويد الدائم على التوتر ٤/٢٠, ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مُحدّدة
للتزويد المؤقت على التوتر ٤/٢٠, ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مُحدّدة

الشركة العامة لكهرباء محافظة

عقد رقم /

عقد فيما بين:

١- الشركة العامة لكهرباء محافظة ممثلة بشخص المدير العام والتي سيشار إليها في هذا العقد بعبارة الفريق الأول.

٢- السيد ذو الرقم الوطني ، رقم الهاتف

والمُتخذ موطناً قانونياً مختاراً له في والأذي سيشار إليه في هذا العقد بعبارة الفريق الثاني.

بناءً على الطلب المُقدّم من الفريق الثاني المُسجّل لدى الفريق الأول تحت رقم () تاريخ

/ / والذي يُطلب فيه تزويد (العقار/المنشأة) العائدة له والكائنة في..... ؛

وبناءً على الدراسة التي قام بها الفريق الأول بخصوص التزويد بالكهرباء، تبين إمكانية التزويد باستطاعة مركبة

() ك.ف.أ وتوتر () ك.ف.

وعليه تمّ الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على الآتي :

المادة ١ يتعهد الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالكهرباء من خلال:

- مركز تحويل خاص إفرادي ٢٠/.... ك.ف، باستطاعة مركبة..... ك.ف.أ.

- مركز تحويل خاص جماعي ٢٠/.... ك.ف، باستطاعة مركبة..... ك.ف.أ.

- مركز تحويل مشترك ٤/٢٠, ك.ف، باستطاعة مركبة..... ك.ف.أ.

- مركز تحويل خاص إفرادي مؤقت ٤/٢٠, ك.ف، باستطاعة مركبة..... ك.ف.أ.

المادة ٢ يضع الفريق الثاني دون أي بدل تحت تصرف الفريق الأول الأرض و/أو البناء اللازم لمركز التحويل طيلة مدة هذا

العقد ويتحمل الرسوم و الضرائب المُتحققة أو التي تتحقق على الأرض المشاد عليها (مركز التحويل)، ويلتزم الفريق

الثاني بصيانة المبنى وعدم القيام بأيّ تعديل أو إضافة أي إنشاءات جديدة عليه إلا بموافقة الفريق الأول الخطية، و

يتحمل الفريق الثاني كافة الأضرار التي تنجم عن مخالفة ذلك.

المادة ٣ على الفريق الثاني تأمين الموافقات اللازمة لمسار خطوط التوزيع على أراضي الغير ويتحمل المبالغ المترتبة عن

حقوق الارتفاق على أراضي الغير و التعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن مرور هذه الخطوط وصولاً إلى مركز

التحويل .

المادة ٤ يلتزم الفريق الثاني بتسديد الكلفة التقديرية والبالغة () ل.س عند توقيع هذا العقد ، وتحدد الكلفة النهائية

لموضوع هذا العقد وتصفى عند الانتهاء من الأعمال ووفقاً لقيود وكشوف الفريق الأول والتي يُقرّ الفريق الثاني بقبول ما

يردّ فيها بصورةٍ قطعيةٍ مهما بلغت.

المادة ٥ يقوم الفريق الأول اعتباراً من تاريخ توقيع هذا العقد بتنفيذ موضوعه وفق خطته، ويؤخذ بعين الاعتبار حالات القوة

الفاخرة أو التأخير الذي قد يحصل في تسليم التجهيزات المطلوبة لإنجاز الأعمال الملحوظة في هذا العقد من قبل مُتعهد

أو مُتعهد الفريق الأول.

المادة ٦ يَعمُ على عاتق الفريق الثَّاني تأمين توزيع الاستطاعة المُتَعاقِد عليها ضمن منشأته.

المادة ٧ يَحِقُّ للفريق الأوَّل أَنْ يَقومَ بفحصِ التَّأسيسات الكهربائيَّة الداخليَّة لمنشأة الفريق الثاني للتَّحَقُّق من مطابقتها للشروط الفنيَّة المُعتمَدَة وقبل تطبيق التوتّر الكهربائي، علماً بأنَّه لا يترتّبُ على الفريق الأوَّل أيّ مسؤوليَّة عن الأضرار التي قد تُنتجُ عن هذه التَّأسيسات أو عليها عند وضع التوتّر.

المادة ٨ على الفريق الثاني تأمين مصدر توليد طاقة كهربائيَّة احتياطي لديه يَغطي احتياجات منشأته في الأحوال التي تستوجب تأمين تغذية كهربائيَّة بوثوقيَّة عالية وتتضرر من انقطاع التيار الكهربائي.

المادة ٩ أ- يجبُ على الفريق الثاني أَنْ يَحاظ على عاملِ استطاعة وسطي لا يَقُلُّ عن (٠,٩) لاستهلاك شهريِّ لِكُلِّ فِترَة من فتراتِ الاستِجرار في اليوم (نهار، ذروة، ليل) من الطَّاقة الكهربائيَّة الفعليَّة والرَّديَّة أو لاستهلاك شهريِّ من الطَّاقة الكهربائيَّة الفعليَّة والرَّديَّة في حال عدم توفر قراءة ثلاثيَّة رديَّة.

-في حال انخفاض عاملِ الاستطاعة عن (٠,٩) يَغرَمُ الفريق الثاني بغرامة تحسب وفق المعادلة الآتية:
(٠,٩/ عاملِ الاستطاعة الوسطي خلال الفترة (نهار، ذروة، ليل)) - ١) مضروبةً بقيمة استهلاك الطاقة الكهربائيَّة الفعليَّة خلال نفس الفترة.

- يَحِقُّ للفريق الأوَّل قطعُ التغذية عن الفريق الثاني في حال تدني عاملِ الاستطاعة الوسطي عن (٠,٨) لاستهلاك شهريِّ من الطَّاقة الكهربائيَّة الفعليَّة والرَّديَّة لأيّ فترة من فتراتِ الاستِجرار، ولا تعاد التغذية إلا بعد تحسين عاملِ الاستطاعة الوسطي إلى الحدود المطلوبة.

- وفي حال قيام الفريق الثاني بتحسين عاملِ الاستطاعة الوسطي لديه بحيث يزيد عن (٠,٩٣) ولا يتجاوز (٠,٩٨) فإنه يستفيدُ من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطَّاقة الكهربائيَّة الفعليَّة مضروبةً بنسبة الحسم، حيث تحسب نسبة الحسم وفقاً للمعادلة الآتية: نسبة الحسم = (عاملِ الاستطاعة الوسطي عند المُشْتَرِك / ٠,٩٣) - ١.

- وفي حال قيام الفريق الثاني بتحسين عاملِ الاستطاعة الوسطي لديه بحيث يزيد عن (٠,٩٨) فيَعتبر عاملِ الاستطاعة الوسطي (٠,٩٨) ويستفيدُ من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطَّاقة الكهربائيَّة الفعليَّة مضروبةً بنسبة الحسم.

ب- يجوز للفريق الأوَّل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين عاملِ الاستطاعة الوسطي و تنفيذ ما يلزم على حساب الفريق الثاني في حال عدم قيامه بذلك.

المادة ١٠ تُبْرَمُ مُقَاوَلَة الاشتراك بالكهرباء بين الفريق الأوَّل والفريق الثاني بعد الانتهاء من تنفيذ مركز التحويل والخطوط المغذية وقبل وضعه بالخدمة.

المادة ١١ يبقى هذا العقد ساري المفعول طيلة مدة سريان مُقَاوَلَة الاشتراك.

المادة ١٢ يلتزم الفريق الثاني بدفع قيمة الطوابع المُنتزِبة على نسختي العقد الأصليَّين.

المادة ١٣ يرجع إلى أحكام نظام توزيع واستثمار الكهرباء في كل ما لم يرد عليه النص في هذا العقد.

المادة ١٤ نُظِمَ هذا العقد على نُسخَتين أصليَّتين لهما قوة إلزاميَّة واحدة واحتفظ كُلُّ فريقٍ بنسخة.

وقَّع هذا العقد في بتاريخ / /

الفريق الأوَّل

الفريق الثَّاني

المدير العام

المُشْتَرِك

للشركة العامة لكهرباء محافظة.....

مقابلة اشتراك فيما بين:

١- الشركة العامة لكهرباء محافظة.....مُمثَّلة بشخص المدير العام والتّي سيُشارُ إليها في هذه المقابلة بعبارة الفريق الأول.

٢- السيد ذو الرقم الوطني.....، رقم الهاتف.....

والمُتَّخِذِ موطناً قانونياً مختاراً له فيوالذّي سيُشارُ إليه في هذه المقابلة بعبارة الفريق الثاني.

بناءً على عقد التوريد رقم () تاريخ / / المبرم بين الفريقين.

فقد اتفق الفريقان على الآتي:

المادة ١ يلتزم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالكهرباء على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص باستطاعة مركبة () وفقاً لأحكام نظام توزيع واستثمار الكهرباء.

المادة ٢ يقوم الفريق الأول بصيانة وإصلاح (الخط(المخرج) الخاص به ومركز/مراكز التحويل المغذاه منه) على نفقة الفريق الثاني بدءاً من نظام عد الكهرباء ويجوز للفريق الثاني أن يقوم بذلك بعد موافقة الفريق الأول وبإشرافه ويقع على عاتق الفريق الثاني كل ضرر يلحق به أو بالفريق الأول أو بالغير إذا كان هذا الضرر ناجماً عن تأسيساته الكهربائية أو بسبب استعماله للكهرباء بصورة تخالف(عقد التوريد ومقابلة الاشتراك) بالكهرباء والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٣ يحق للفريق الأول عند اللزوم فحص التأسيسات الكهربائية الداخلية لمنشأة الفريق الثاني فإذا وَجَدَ فيها خللاً يطلب منه معالجة الخلل، تحت طائلة قطع التغذية الكهربائية عنه.

المادة ٤ يقوم الفريق الأول بتركيب نظام عد الكهرباء في المواقع المناسبة، ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على نوع ومواصفات ومواقع مكوناته.

ويجب على الفريق الثاني أن يحافظ على نظام عد الكهرباء وهو مسؤولٌ وخلفاؤه القانونيون تجاه الفريق الأول عن جميع الأضرار التي تلحق بنظام عد الكهرباء بسببه ويجب الإبلاغ عن أيّ تغييرٍ في شروط هذه المُقَاوَلَة.

المادة ٥ يَحِقُّ للفريق الأول عند الحاجة أن يفحص نظام عد الكهرباء أو أي من مكوناته العائد للفريق الثاني ولا يستوفي عن ذلك أيّ بدل، وبالمقابل يَحِقُّ للفريق الثاني أن يطلب من الفريق الأول فحص نظام عد الكهرباء أو أيّ من مكوناته ، ويسدد في هذه الحالة سلفاً بدل فحص نظام عد الكهرباء.

المادة ٦ أ- يقدم الفريق الأول للفريق الثاني الكهرباء بصورةٍ مستمِرّةٍ وفقاً لما هو محدد في هذه المُقَاوَلَة وأنظمة الفريق الأول ويَحِقُّ له قطع التغذية الكهربائية لمدد يراها مناسبة في الحالات الآتية:

١- عند عدم توفر إمكانية التغذية المستمِرّة.

٢- لأغراض الصيانة الدورية.

٣- لإصلاح الأعطال الطارئة.

٤- في حال مخالفة الفريق الثاني أحكام هذه المقابلة، ولا تعاد التغذية الكهربائية إلا بعد تسوية المخالفة وتسديد الالتزامات المترتبة عليه، ويتحمل الفريق الثاني مسؤولية الأضرار الناجمة عن ذلك.

ب- يَحَقُّ للفريق الأول، في الأوقات والحالات التي يراها، تحديدُ كمية استرجار الفريق الثاني للكهرباء.

المادة ٧ لا يجوز للفريق الثاني أو لأي شخص القيام بأي أعمال على الخط (المخرج) الخاص أو مركز/ مراكز التحويل المغذاه منه باستثناء :

- العاملين المختصين المصرح لهم لدى الفريق الأول

- العاملين المختصين لدى الفريق الثاني بعد موافقة الفريق الأول وبإشرافه.

ووفق أحكام نظام توزيع واستثمار الكهرباء.

المادة ٨ على الفريق الثاني تأمين مصدر توليد طاقة كهربائية احتياطي لديه يغطي احتياجات منشأته في الأحوال التي تستوجب تأمين تغذية كهربائية بوثوقية عالية وتتضرر من انقطاع التيار الكهربائي.

المادة ٩ - يُحظَرُ على الفريق الثاني:

- استعمال أي وسيلة أو القيام بأي عملٍ من شأنه استرجار الكهرباء بصورة غير مشروعة، وذلك تحت طائلة ملاحقته قضائياً وفق القوانين والأنظمة النافذة و تحميله المسؤولية الجزائية والمدنية بما في ذلك الغرامات والتعويضات وقيمة كمية الكهرباء المستجرة التي لم يسجلها العداد والتي يقدرها الفريق الأول حسب التعليمات النافذة لديه.

- القيام بأي عملٍ من شأنه تبديلُ أختام تجهيزات مكونات نظام عد الكهرباء(العدادات- محولات التيار والتوتر-المتومات اللازمة)، أو فكُّ نظام عد الكهرباء أو أي جزء من أجزائه أو إجراء أيِّ تلاعبٍ أو تغييرٍ فيه أو تغيير مكانه.

- القيام بتكيب نظام عد كهرباء إضافي لتزويد الغير بالكهرباء سواءً في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكان آخر.

المادة ١٠ لا يجوز للفريق الثاني:

- تجاوز الاستطاعة المُتَّفَق عليها في مقابلة الاشتراك.

- تزويد الغير بالكهرباء سواءً في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكان آخر.

- استعمال الكهرباء (جزئياً أو كلياً) لغير الغاية المُتَّفَق عليها في المقابلة بدون موافقة مُسَبِّقَة من الفريق الأول وفي حال طلب الفريق الثاني تعديل الغاية المُتَّفَق عليها في المقابلة يتم تنظيم مقابلة اشترك جديدة بعد تقديم الأوراق الثبوتية، ويستوفى منه بدل الاشتراك، وفي حال عدم الالتزام بذلك يخضع لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، لحين تسوية المخالفة.

المادة ١١ أ- إذا لم يسدد الفريق الثاني قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها يستوفى منه قيمة الفاتورة غير المسددة و غرامة التأخر عن التسديد إضافة إلى الفائدة القانونية المترتبة أصولاً على الفاتورة.

ب- إذا لم يسدد الفريق الثاني قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهرين من تاريخ إصدارها يقطع عنه التيار ولا يعاد إلا بعد تسديد الذمة المترتبة عليه و غرامة التأخر عن التسديد وبدل وصل وإعادة التيار والفائدة القانونية المترتبة على الذمم.

ج- إذا لم يُسَدِّد الفريق الثاني الذمم المُتَرَبِّبَة عليه بعد انقضاء عشرة أشهر من تاريخ توجب قطع التيار يتم اختبار نظام عد الكهرباء وإعداد تصفية للاشتراك واقتطاع كَأَفَة المبالغ المُتَرَبِّبَة بِذَمَّتِه من مبلغ التأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المالية المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين.

وتعاد تغذية الفريق الثاني بناء على طلبه إذا قَدِم خلال مدة لاتتجاوز خمس سنوات من تاريخ توجب قطع التيار، بعد تسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتاج التصفية و غرامة التأخر عن التسديد وبدل وصل وإعادة التيار)، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم و تسديد تكلفة أي مواد وأعمال تلزم (للخط/الخطوط المغذية و لخليئة/خلايا في محطة/ محطات التحويل المغذية ولنظام عد الكهرباء)، ومبلغ التأمين.

د- في حال انقضاء خمس سنوات من تاريخ توجب قطع التيار ولم يقم الفريق الثاني بتسديد الذمم المترتبة عليه تعتبر مقابلة الاشتراك ملغاة حكماً.

هـ-في حال طلب إعادة التزويد بعد تاريخ توجب إلغاء مقاوله الاشتراك، يعامل معاملة طالب اشتراك جديد (شريطة إبراء ذمة الاشتراك الملغى وتسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد المحددة بالبند رابعاً من الملحق رقم ٤/))، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم) إلا أنه:

يعفى من تسديد :

- قيمة المساهمة بتكلفة محطة التحويل المغذية وفق الملحق رقم (٣).

يستفيد من :

- (مركز/مراكز) التحويل العائدة له المعذرة من هذا المخرج.
- الخط (المخرج) الخاص ٢٠ ك ف إذا لم تستخدمه الشركة.

ويتحمل:

- التكاليف الفعلية للمواد والتجهيزات المضافة اللازمة لإعادة التزويد بعد استفادة طالب الاشتراك من مواد وتجهيزات (الخط (المخرج) الخاص ومركز/مراكز التحويل المغذاه منه) الصالحة للاستعمال.
- تكلفة نظام عد الكهرباء.
- أجور الدراسة والنفقات الادارية كنسبة من التكاليف الفعلية المترتبة واللازمة لإعادة التزويد.
- أجور الاشراف على تنفيذ الأعمال كنسبة من التكاليف الفعلية المترتبة واللازمة لإعادة التزويد.
- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ اضافة الى الرسوم والطوابع المقررة أصولاً.

المادة ١٢ في الحالات التي يشعر فيها الفريق الثاني بوجود خطأ في الفاتورة / الفواتير المتوجب عليه تسديدها يحق للفريق الثاني الاعتراض خطياً لدى الفريق الأول ولا يترتب عليه فوائد وغرامة تأخير في حال ثبت وجود خطأ فيها، وعلى الفريق الأول أن يثبت بالاعتراض خلال مدة حدها الأقصى شهرين من تاريخ تقديم الاعتراض .

المادة ١٣ يلتزم الفريق الثاني بعدم ممانعة العاملين المختصين لدى الفريق الأول المزودين ببطاقات مهنية خاصة بمهمة صادرة عنه من الدخول إلى مكان الاشتراك (الوحدة المستقلة) في أي وقت للتأكد من تطبيق أحكام نظام الاستثمار والتحقق من استفادته من الكهرباء بصورة مشروعة.

المادة ١٤ أ- على الفريق الثاني أن يقوم بتكيب وتجهيز وتشغيل الحمائيات اللازمة لتأسيساته الكهربائية وسلامة عملها، ولا يُعْتَبَرُ الفريق الأول مسؤولاً عما يحدث من أضرار ناجمة عن أعطال الشبكة الكهربائية.

أ- إذا قام الفريق الأول بقطع التيار عن منشأة الفريق الثاني أو إذا حصل خلل طارئ أدى إلى قطع التيار عنه، فعلى الفريق الثاني أن يأخذ على عاتقه منذ قطع التيار جميع التدابير اللازمة لتلافي الأضرار التي قد تحدث من جراء إعادة التيار بدون اخطار وتقع عليه في هذه الحالة مسؤولية الأضرار التي قد تلحق به أو بالفريق الأول أو بالغير، ولا يحق له بأي حالٍ من الأحوال مطالبة الفريق الأول بأي تعويضٍ ناجم عن ذلك.

المادة ١٥ أ- يجب على الفريق الثاني أن يحافظ على عامل استطاعة وسطي لا يقل عن (٠,٩) لاستهلاك شهري لكل فترة من فترات الاستجرار في اليوم (نهار، ذروة، ليل) من الطاقة الكهربائية الفعلية والردية أو لاستهلاك شهري من الطاقة الكهربائية الفعلية والردية في حال عدم توفر قراءة ثلاثية ردية.

- في حال انخفاض عامل الاستطاعة عن (٠,٩) يغرم الفريق الثاني بغرامة تحسب وفق المعادلة الآتية:
(٠,٩/ عامل الاستطاعة الوسطي خلال الفترة (نهار، ذروة، ليل)) - ١) مضروبة بقيمة استهلاك الطاقة الكهربائية الفعلية خلال نفس الفترة.

- يَحَقُّ للفريق الأول قطع التغذية عن الفريق الثاني في حال تدني عامل الاستطاعة الوسطي عن (٠,٨) لاستهلاك شهريٍّ من الطّاقة الكهربائية الفعليّة والرّديّة لأيّ فترة من فترات الاستجرار، ولا تعاد التغذية إلا بعد تحسين عامل الاستطاعة الوسطي إلى الحدود المطلوبة.

- وفي حال قيام الفريق الثاني بتحسين عامل الاستطاعة الوسطي لديه بحيث يزيد عن (٠,٩٣) ولا يتجاوز (٠,٩٨) فإنه يستفيد من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية مضروبةً بنسبة الحسم، حيث تحسب نسبة الحسم وفقاً للمعادلة الآتية: **نسبة الحسم = (عامل الاستطاعة الوسطي عند المُشْتَرِك / ٠,٩٣) - ١**.

- وفي حال قيام الفريق الثاني بتحسين عامل الاستطاعة الوسطي لديه بحيث يزيد عن (٠,٩٨) فيعتبر عامل الاستطاعة الوسطي (٠,٩٨) ويستفيد من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية مضروبةً بنسبة الحسم.

ب- يجوز للفريق الأول اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين عامل الاستطاعة الوسطي و تنفيذ ما يلزم على حساب الفريق الثاني في حال عدم قيامه بذلك.

المادة ١٦ يجوز تعديل هذه المقالة في حال تغير شاغل المنشأة بصورة قانونية وتسجيلها باسم الشاغل الجديد بناء على طلبه مرفقاً بالأوراق الثبوتية اللازمة، ويستوفى منه بدل إبرام مقابلة اشترك جديدة شريطة اختبار نظام عد الكهرباء وتبرئة الذمة المترتبة على الاشتراك قبل تعديل المقالة.

المادة ١٧ يُرجع إلى أحكام نظام توزيع واستثمار الكهرباء في كل ما لم يرد عليه نص في هذه المقالة وتعتبر معدلة حكماً وفقاً لأي تعديل يطراً عليه.

المادة ١٨ يتحمل الفريق الثاني قيمة الطوابع المُتَرَبِّتة على نسختي مُقَاوَلَة الاشتراك الأصليتين.

المادة ١٩ نُظِمَتْ هذه المُقَاوَلَة على نُسخَتين أصليتين واحتفظ كُلُّ فريقٍ بِنُسخةٍ منها.

شروط خاصة

.....

وقعت هذه المقالة في بتاريخ / /

الفريق الأول

الفريق الثاني

المدير العام للشركة العامة لكهرباء محافظة.....

المُشْتَرِك

الجمهورية العربية السورية
وزارة الكهرباء
المؤسسة العامة لنقل و توزيع الكهرباء

مقابلة اشتراك نموذجية
لاشتراك دائم على التوتر ٢٠/٤,٠ ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مُحدَّدة

الشركة العامة لكهرباء محافظة

مُقَاوَلَة اشتراك رقم / /

مقابلة اشتراك فيما بين:

١- الشركة العامة لكهرباء محافظة ممثلة بشخص المدير العام والتي سيشار إليها في هذه المقابلة بعبارة الفريق الأول.

٢- السيد ذو الرقم الوطني.....، رقم الهاتف.....

والمُتَّخِذِ موطناً قانونياً مختاراً له في والذي سيشار إليه في هذه المقابلة بعبارة الفريق الثاني.

بناءً على عقد التوريد رقم () تاريخ / / المبرم بين الفريقين.

فقد اتفق الفريقان على الآتي :

المادة ١ يلتزم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالكهرباء على التوتر ٢٠/٤,٠ ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مركبة () وفقاً لأحكام نظام توزيع واستثمار الكهرباء.

المادة ٢ يتولى الفريق الثاني تنفيذ وتشغيل وصيانة تاسيساته الكهربائية بدءاً من نظام عد الكهرباء وعلى مسؤوليته وعلى نفقته الخاصة ويقع على عاتقه كل ضرر يلحق به أو بالفريق الأول أو بالغير إذا كان هذا الضرر ناجماً عن تاسيساته أو بسبب استعماله للكهرباء بصورة تخالف (عقد التوريد ومقابلة الاشتراك) بالكهرباء والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٣ يحق للفريق الأول عند اللزوم فحص التاسيسات الكهربائية الداخلية لمنشأة الفريق الثاني فإذا وُجِدَ فيها خللاً يطلب منه معالجة الخلل، تحت طائلة قطع التغذية الكهربائية عنه.

المادة ٤ يقوم الفريق الأول بتكيب نظام عد الكهرباء في المواقع المناسبة، ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على نوع ومواصفات ومواقع مكوناته.

ويجب على الفريق الثاني أن يحافظ على نظام عد الكهرباء وهو مسؤول وخلفاؤه القانونيون تجاه الفريق الأول عن جميع الأضرار التي تلحق بنظام عد الكهرباء بسببه ويجب الإبلاغ عن أي تغيير في شروط هذه المُقَاوَلَة.

المادة ٥ يحق للفريق الأول عند الحاجة أن يفحص نظام عد الكهرباء أو أي من مكوناته العائد للفريق الثاني ولا يستوفي عن ذلك أي بدل، وبالمقابل يحق للفريق الثاني أن يطلب من الفريق الأول فحص نظام عد الكهرباء أو أي من مكوناته، ويسدد في هذه الحالة سلفاً بدل فحص نظام عد الكهرباء.

المادة ٦ أ- يقدم الفريق الأول للفريق الثاني الكهرباء بصورة مستمرة وفقاً لما هو محدد في هذه المُقَاوَلَة وأنظمة الفريق الأول ويجب له قطع التغذية الكهربائية لمدد يراها مناسبة في الحالات الآتية:

١- عند عدم توفر إمكانية التغذية المستمرة.

٢- لأغراض الصيانة الدورية.

٣- لإصلاح الأعطال الطارئة.

٤- في حال مخالفة الفريق الثاني أحكام هذه المقابلة، ولا تعاد التغذية الكهربائية إلا بعد تسوية المخالفة وتسديد الالتزام المترتبة عليه، ويتحمل الفريق الثاني مسؤولية الأضرار الناجمة عن ذلك.

ب- يَحْتَقُّ للفريق الأول، في الأوقات والحالات التي يراها، تحديدُ كمية استرجار الفريق الثاني للكهرباء.

المادة ٧ لا يجوزُ للفريق الثاني أو لأيِّ شخصٍ الدُخُولُ إلى مركز التحويل الخاص والقيام بأي أعمال باستثناء العاملين المختصين المصرح لهم لدى الفريق الأول.

المادة ٨ على الفريق الثاني تأمين مصدر توليد طاقة كهربائية احتياطي لديه يغطي احتياجات منشأته في الأحوال التي تستوجب تأمين تغذية كهربائية بوثوقية عالية وتتضرر من انقطاع التيار الكهربائي.

المادة ٩ يُحْظَرُ على الفريق الثاني:

- استعمال أي وسيلة أو القيام بأي عملٍ من شأنه استرجار الكهرباء بصورةٍ غير مشروعةٍ، وذلك تحت طائلة ملاحقته قضائياً وفق القوانين والأنظمة النافذة و تحميله المسؤولية الجزائية والمدنية بما في ذلك الغرامات والتعويضات وقيمة كمية الكهرباء المستجرة التي لم يسجلها العداد والتي يقدرها الفريق الأول حسب التعليمات النافذة لديه.
- القيام بأي عملٍ من شأنه تبديلُ أختام تَجْهِيْزات مكونات نظام عد الكهرباء(العدادات – محولات التيار والتوتر – المتممات اللازمة)، ويُحْظَرُ عليه أيضاً فكُّ نظام عد الكهرباء أو أي جزء من أجزائه أو إجراء أي تلاعبٍ أو تغييرٍ فيه أو تغيير مكانه.
- القيام بتكريب نظام عد كهرباء إضافي لتزويد الغير بالكهرباء سواءً في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكانٍ آخر، و يجوزُ للفريق الأول نقلُ نظام عد الكهرباء إلى المكان المناسب بناءً على طلب الفريق الثاني وعلى نفقته، وبما يتوافق مع أحكام نظام توزيع واستثمار الكهرباء.

المادة ١٠ لا يجوز للفريق الثاني:

- تجاوز الاستطاعة المُتَّفَق عليها في مقابلة الاشتراك.
- التخلي عن الاستطاعة المتفق عليها في هذه المقابلة (جزئياً أو كلياً) للغير بعبء أو بدون عوض باستثناء التنازل للفريق الأول.
- تزويد الغير بالكهرباء سواءً في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكانٍ آخر.
- استعمال الكهرباء (جزئياً أو كلياً) لغير الغاية المُتَّفَق عليها في المقابلة بدون موافقة مُسَبَّقة من الفريق الأول وفي حال طلب الفريق الثاني تعديل الغاية المُتَّفَق عليها في المقابلة يتم تنظيم مقابلة اشتراك جديدة بعد تقديم الأوراق الثبوتية، ويستوفى منه بدل الاشتراك، وفي حال عدم الالتزام بذلك يخضع لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، لحين تسوية المخالفة.

المادة ١١ أ- إذا لم يسدد الفريق الثاني قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها يستوفى منه قيمة الفاتورة غير المسددة و غرامة التأخر عن التسديد إضافة إلى الفائدة القانونية المترتبة أصولاً على الفاتورة.

ب- إذا لم يسدد الفريق الثاني قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهرين من تاريخ إصدارها يقطع عنه التيار من خلال:

- فصل تفرعة التوتر المتوسط لمركز التحويل الخاص الافرادى.

- فصل القاطع المغذي للمشارك في مركز تحويل(خاص جماعي أو مشترك)، أو بأي طريقة أخرى مناسبة لقطع التيار.

ولا تعاد التغذية إلا بعد تسديد الذمم المترتبة (قيمة الفواتير غير المسددة و غرامة التأخر عن الدفع وبدل وصل وإعادة التيار إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم.

ج- إذا لم يُسَدِّد الفريق الثاني الذمم المُتَرَبِّبَة عليه بعد انقضاء عشرة أشهر من تاريخ توجب قطع التيار يتم فك نظام عد

الكهرباء وإعادة للفريق الأول وإعداد تصفية للاشتراك واقتطاع كَافَّة المبالغ المُتَرَبِّبَة بدمته من مبلغ التأمين واتخاذ

إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين.

وتعاد التغذية بناء على طلب الفريق الثاني إذا قُدم خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ توجب قطع التيار، بعد تسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد وبدل وصل وإعادة التيار)، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم وتسديد تكلفة أي مواد وأعمال تلزم (لتفريعة التوتر المتوسط المغذية وتجهيزات مركز التحويل ونظام عد الكهرباء) ومبلغ التأمين.

د- في حال انقضاء خمس سنوات من تاريخ توجب قطع التيار ولم يقم الفريق الثاني بتسديد الذمم المترتبة عليه تعتبر مقاوله الاشتراك ملغاة حكماً.

هـ- في حال طلب إعادة التزويد بعد تاريخ توجب إلغاء مقاوله الاشتراك، يعامل معاملة طالب اشتراك جديد (شريطة إبراء ذمة الاشتراك الملغى وتسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد المحددة بالبند رابعاً من الملحق رقم /٤/)، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم) إلا أنه:

يعفى من تسديد:

- قيمة المساهمة بتكلفة محطة التحويل المغذية وفق الملحق رقم (٣).
- قيمة المساهمة بتكلفة خط التوتر المتوسط المغذي وفق الملحق رقم (٣).

و يستفيد من :

- مركز التحويل الخاص الافرادى، أو (جزء الاستطاعة من مركز التحويل (الخاص الجماعي أو المشترك) اذا لم تستخدمها الشركة).
- تفريعة التوتر المتوسط المغذية إن وجدت.

ويتحمل:

- التكاليف الفعلية للمواد والتجهيزات المضافة اللازمة لإعادة التزويد بعد استفادة طالب الاشتراك من مواد وتجهيزات (مركز التحويل وتفريعة التوتر المتوسط المغذية) الصالحة للاستعمال.
- تكلفة نظام عد الكهرباء.
- أجور الدراسة والنفقات الادارية كنسبة من التكاليف الفعلية المترتبة واللازمة لإعادة التزويد.
- أجور الاشراف على تنفيذ الأعمال كنسبة من التكاليف الفعلية المترتبة واللازمة لإعادة التزويد.
- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم /٤/ اضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

المادة ١٢ في الحالات التي يشعر فيها الفريق الثاني بوجود خطأ في الفاتورة / الفواتير المتوجب عليه تسديدها يحق للفريق الثاني الاعتراض خطياً لدى الفريق الأول ولا يترتب عليه فوائد وغرامة تأخير في حال ثبت وجود خطأ فيها، وعلى الفريق الأول أن يبيت بالاعتراض خلال مدة حدها الأقصى شهرين من تاريخ تقديم الاعتراض .

المادة ١٣ يلتزم الفريق الثاني بعدم ممانعة العاملين المختصين لدى الفريق الأول المزودين ببطاقات مهنية خاصة بمهمة صادرة عنه من الدخول إلى مكان الاشتراك (الوحدة المستقلة) في أي وقت للتأكد من تطبيق أحكام نظام الاستثمار والتحقق من استفادته من الكهرباء بصورة مشروعة

المادة ١٤ أ- على الفريق الثاني أن يقوم بتركيب وتجهيز وتشغيل الحماية اللازمة لتأسيساته الكهربائية وسلامة عملها، ولا يُعْتَبَرُ الفريق الأول مسؤولاً عما يحدث من أضرار ناجمة عن أعطال الشبكة الكهربائية.

ب- إذا قام الفريق الأول بقطع التيار عن منشأة الفريق الثاني أو إذا حصل خلل طارئ أدى إلى قطع التيار عنه، فعلى الفريق الثاني أن يأخذ على عاتقه منذ قطع التيار جميع التدابير اللازمة لتلافي الأضرار التي قد تحدث من جراء إعادة التيار بدون إخطار وتقع عليه في هذه الحالة مسؤولية الأضرار التي قد تلحق به أو بالفريق الأول أو بالغير، ولا يحق له بأي حالٍ من الأحوال مطالبة الفريق الأول بأي تعويضٍ ناجم عن ذلك.

المادة ١٥ أ- يجبُ على الفريق الثاني أن يحافظ على عامل استطاعة وسطي لا يقلُّ عن (٠,٩) لاستهلاك شهريِّ لِكُلِّ فترةٍ من فترات الاستمرار في اليوم (نهار، ذروة، ليل) من الطَّاقة الكهربائية الفعلية والريديَّة أو لاستهلاك شهريِّ من الطَّاقة الكهربائيَّة الفعلية والريديَّة في حال عدم توفر قراءة ثلاثية ردية.

- في حال انخفاض عامل الاستطاعة عن (٠,٩) يغرم الفريق الثاني بغرامة تحسب وفق المعادلة الآتية: ((٠,٩/ عامل الاستطاعة الوسطي خلال الفترة (نهار، ذروة، ليل)) - ١) مضروبةً بقيمة استهلاك الطَّاقة الكهربائيَّة الفعلية خلال نفس الفترة.

- يَجُزُّ للفريق الأول قطع التغذية عن الفريق الثاني في حال تدني عامل الاستطاعة الوسطي عن (٠,٨) لاستهلاك شهريِّ من الطَّاقة الكهربائيَّة الفعلية والريديَّة لأي فترة من فترات الاستمرار، ولا تعاد التغذية إلا بعد تحسين عامل الاستطاعة الوسطي إلى الحدود المطلوبة.

- وفي حال قيام الفريق الثاني بتحسين عامل الاستطاعة الوسطي لديه بحيث يزيد عن (٠,٩٣) ولا يتجاوز (٠,٩٨) فإنه يستفيد من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطَّاقة الكهربائيَّة الفعلية مضروبةً بنسبة الحسم، حيث تحسب نسبة الحسم وفقاً للمعادلة الآتية: نسبة الحسم = (عامل الاستطاعة الوسطي عند المُشترك / ٠,٩٣) - ١.

- وفي حال قيام الفريق الثاني بتحسين عامل الاستطاعة الوسطي لديه بحيث يزيد عن (٠,٩٨) فيعتبر عامل الاستطاعة الوسطي (٠,٩٨) ويستفيد من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطَّاقة الكهربائيَّة الفعلية مضروبةً بنسبة الحسم.

ب- يجوز للفريق الأول اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين عامل الاستطاعة الوسطي و تنفيذ ما يلزم على حساب الفريق الثاني في حال عدم قيامه بذلك.

المادة ١٦ يجوز تعديل هذه المقالة في حال تغير شاغل المنشأة بصورة قانونية وتسجيلها باسم الشاغل الجديد بناء على طلبه مرفقاً بالأوراق التوثيقية اللازمة، ويستوفى منه بدل إبرام مقالة اشتراك جديدة شريطة اختبار نظام عد الكهرباء وتبرئة الذمة المترتبة على الاشتراك قبل تعديل المقالة.

المادة ١٧ يُرجع إلى أحكام نظام توزيع واستثمار الكهرباء في كل ما لم يرد عليه نص في هذه المقالة وتعتبر معدلة حكماً وفقاً لأي تعديل يطراً عليه.

المادة ١٨ يتحمل الفريق الثاني قيمة الطوابع المترتبة على نسختي مَقَاوَلَة الاشتراك الأصليتين.

المادة ١٩ نُظِمَتْ هذه المَقَاوَلَة على نُسخَتين أصليَّتين واحتفظ كُلُّ فريقٍ بِنُسخةٍ منها.

شروط خاصة

.....
.....

وقعت هذه المقالة في بتاريخ / /

الفريقُ الأوَّل

الفريقُ الثاني

المدير العام

المُشترك

للشركة العامة لكهرباء محافظة.....

الجمهورية العربية السورية
وزارة الكهرباء
المؤسسة العامة لنقل و توزيع الكهرباء
الشركة العامة لكهرباء محافظة

مقاولة اشتراك نموذجية
لاشتراك مؤقت على التوتر ٢٠/٤,٠ ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مُحدَّدة

مُقَاوَلَة اِشْتِرَاك رَقْم / /

مقاولة اشتراك فيما بين:

١- الشَّرْكَة العَامَّة لكهرباء محافظةمُمَثَّلَة بشخص المدير العام والتي سيُشارُ إليها في هذه المقاولة بعبارة الفريق الأول.

٢- السَّيِّد ذو الرقم الوطني.....، رقم الهاتف.....

والمُتَّخِذ موطناً قانونياً مختاراً له فيوالَّذي سيُشارُ إليه في هذه المقاولة بعبارة الفريق الثاني.

بناءً على عقد التوريد رقم () تاريخ / / المبرم بين الفريقين.

فقد اتفق الفريقان على الآتي :

المادة ١ يلتزم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالكهرباء على التوتر ٢٠/٤,٠ ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مركبة (وفقاً لأحكام نظام توزيع واستثمار الكهرباء.

المادة ٢ يتولى الفريق الثاني تنفيذ وتشغيل وصيانة تأسيساته الكهربائية بدءاً من نظام عد الكهرباء وعلى مسؤوليته وعلى نفقته الخاصة ويقع على عاتقه كل ضرر يلحق به أو بالفريق الأول أو بالغير إذا كان هذا الضرر ناجماً عن تأسيساته أو بسبب استعماله للكهرباء بصورة تخالف(عقد التوريد ومقاولة الاشتراك) بالكهرباء والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٣ يحق للفريق الأول عند اللزوم فحص التأسيسات الكهربائية الداخلية لمنشأة الفريق الثاني فإذا وَجَدَ فيها خللاً يطلب منه معالجة الخلل، تحت طائلة قطع التغذية الكهربائية عنه.

المادة ٤ يقوم الفريق الأول بتكريب نظام عد الكهرباء في المواقع المناسبة، ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على نوع ومواصفات ومواقع مكوناته.

ويجب على الفريق الثاني أن يحافظ على نظام عد الكهرباء وهو مسؤولٌ وخلفاؤه القانونيون تجاه الفريق الأول عن جميع الأضرار التي تلحق بنظام عد الكهرباء بسببه ويجب الإبلاغ عن أيِّ تغييرٍ في شروط هذه المُقَاوَلَة.

المادة ٥ يَحِقُّ للفريق الأول عند الحاجة أن يفحص نظام عد الكهرباء أو أي من مكوناته العائد للفريق الثاني ولا يستوفي عن ذلك أيِّ بدل، وبالمقابل يَحِقُّ للفريق الثاني أن يطلب من الفريق الأول فحص نظام عد الكهرباء أو أيِّ من مكوناته ، ويسدد في هذه الحالة سلفاً بدل فحص نظام عد الكهرباء.

المادة ٦ آ- يقدم الفريق الأول للفريق الثاني الكهرباء بصورة مستمرة وفقاً لما هو محدد في هذه المُقَاوَلَة وأنظمة الفريق الأول ويَحِقُّ له قطع التغذية الكهربائية لمدد يراها مناسبة في الحالات الآتية:

١- عند عدم توفر إمكانية التغذية المستمرة.

٢- لأغراض الصيانة الدورية.

٣- لإصلاح الأعطال الطارئة.

٤- في حال مخالفة الفريق الثاني أحكام هذه المقابلة، ولا تعاد التغذية الكهربائية إلا بعد تسوية المخالفة وتسديد الالتزامات المترتبة عليه، ويتحمل الفريق الثاني مسؤولية الأضرار الناجمة عن ذلك.

ب- يحق للفريق الأول، في الأوقات والحالات التي يراها، تحديد كمية استرجار الفريق الثاني للكهرباء.

المادة ٧ لا يجوز للفريق الثاني أو لأي شخص الدخول إلى مركز التحويل الخاص والقيام بأي أعمال باستثناء العاملين المختصين المصرح لهم لدى الفريق الأول.

المادة ٨ على الفريق الثاني تأمين مصدر توليد طاقة كهربائية احتياطي لديه يغطي احتياجات منشأته في الأحوال التي تستوجب تأمين تغذية كهربائية بوثوقية عالية وتتضرر من انقطاع التيار الكهربائي.

المادة ٩ يُحظرُ على الفريق الثاني:

- استعمال أي وسيلة أو القيام بأي عمل من شأنه استرجار الكهرباء بصورة غير مشروعة، وذلك تحت طائلة ملاحقته قضائياً وفق القوانين والأنظمة النافذة و تحميله المسؤولية الجزائية والمدنية بما في ذلك الغرامات والتعويضات وقيمة كمية الكهرباء المستجرة التي لم يسجلها العداد والتي يقدرها الفريق الأول حسب التعليمات النافذة لديه.
- القيام بأي عمل من شأنه تبديل أختام تجهيزات مكونات نظام عد الكهرباء(العدادات – محولات التيار والتوتر – المتممات اللازمة)، ويُحظرُ عليه أيضاً فكُّ نظام عد الكهرباء أو أي جزء من أجزائه أو إجراء أي تلاعبٍ أو تغييرٍ فيه أو تغيير مكانه،
- القيام بتكريب نظام عد كهرباء إضافي لتزويد الغير بالكهرباء سواء في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكانٍ آخر، و يجوزُ للفريق الأول نقلُ نظام عد الكهرباء إلى المكان المناسب بناءً على طلب الفريق الثاني وعلى نفقته، وبما يتوافق مع أحكام نظام توزيع واستثمار الكهرباء.

المادة ١٠ لا يجوز للفريق الثاني:

- تجاوز الاستطاعة المُتفق عليها في مقابلة الاشتراك.
- التخلي عن الاستطاعة المتفق عليها في هذه المقابلة (جزئياً أو كلياً) للغير بعوض أو بدون عوض باستثناء التنازل للفريق الأول.
- تزويد الغير بالكهرباء سواء في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكانٍ آخر.
- استعمال الكهرباء (جزئياً أو كلياً) لغير الغاية المُتفق عليها في المقابلة بدون موافقة مُسبقّة من الفريق الأول وفي حال طلب الفريق الثاني تعديل الغاية المُتفق عليها في المقابلة يتم تنظيم مقابلة اشتراك جديدة بعد تقديم الأوراق الثبوتية، ويستوفى منه بدل الاشتراك، وفي حال عدم الالتزام بذلك يخضع لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، لحين تسوية المخالفة.

المادة ١١ إذا لم يسدد قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال شهر من تاريخ إصدارها يقطع عنه التيار من خلال فصل تقريفة التوتر المتوسط لمركز التحويل المؤقت

ولا تعاد التغذية إلا بعد تسديد الذمم المترتبة (قيمة الفواتير غير المسددة وغرامة التأخر عن الدفع المحددة بالبند رابعاً من الملحق رقم ٤/ وبدل وصل وإعادة التيار المحدد بالفقرة ٨/ من ثالثاً من الملحق رقم ٤/) إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم.

د- إذا لم يُسَدِّدِ الذِّمُّ الْمُتَرْتِيبَةَ عليه بعد انقضاء شهرين من تاريخ توجب قطع التيار يتم فك نظام عد الكهرباء وإعادته للشركة وإعداد تصفية للاشتراك واقتطاع كَافَّةَ المبالغ المُتَرْتِيبَةَ بِذِمَّتِهِ من مبلغ التأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين.

وتعاد التغذية بناء على طلب المشترك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ توجب قطع التيار، بعد تسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد وبدل وصل وإعادة التيار)، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم وتسديد تكلفة أي مواد وأعمال تلزم (لتفريضة التوتر المتوسط المغذية وتجهيزات مركز التحويل المؤقت ونظام عد الكهرباء) ومبلغ التأمين.

هـ- في حال انقضاء ستة أشهر من تاريخ توجب قطع التيار ولم يقم المشترك بتسديد الذمم المترتبة عليه تعتبر مقاوله الاشتراك المؤقت ملغاة حكماً ويتم فك مركز التحويل المؤقت وتصفية الاشتراك ويتم اقتطاع كَافَّةَ المبالغ المُتَرْتِيبَةَ بِذِمَّتِهِ من مبلغ التأمين ومن (قيمة التجهيزات الصالحة للاستخدام التي ينبغي إعادتها إلى الشركة بعد حسم نسبة ١٠% من قيمتها عن كل سنة ويعتبر جزء السنة سنة) واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المالية المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين وقيم التجهيزات الصالحة للاستخدام التي ينبغي إعادتها إلى الشركة، ولا يعاد التوريد ولا تبرم مقاوله اشتراك (مؤقت أو دائم) جديدة إلا بعد تسديد الذمم المترتبة (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن الدفع المحدد بالفقرة رقم/١/ من رابعاً من الملحق رقم/٤/ إضافة إلى الفوائد القانونية).

المادة ١٢ في الحالات التي يشعر فيها الفريق الثاني بوجود خطأ في الفاتورة / الفواتير المتوجب عليه تسديدها يحق للفريق الثاني الاعتراض خطياً لدى الفريق الأول ولا يترتب عليه فوائد وغرامة تأخير في حال ثبت وجود خطأ فيها، وعلى الفريق الأول أن يبيت بالاعتراض خلال مدة حدها الأقصى شهرين من تاريخ تقديم الاعتراض .

المادة ١٣ يلتزم الفريق الثاني بعدم ممانعة العاملين المختصين لدى الفريق الأول المزودين ببطاقات مهنية خاصة بمهمة صادرة عنه من الدخول إلى مكان الاشتراك (الوحدة المستقلة) في أي وقت للتأكد من تطبيق أحكام نظام الاستثمار والتحقق من استفادته من الكهرباء بصورة مشروعة

المادة ١٤ أ- على الفريق الثاني أن يقوم بتركيب وتجهيز وتشغيل الحماليات اللازمة لتأسيساته الكهربائية وسلامة عملها، ولا يُعْتَبَرُ الفريق الأول مسؤولاً عما يحدث من أضرار ناجمة عن أعطال الشبكة الكهربائية.

ب- إذا قام الفريق الأول بقطع التيار عن منشأة الفريق الثاني أو إذا حصل خلل طارئ أدى إلى قطع التيار عنه، فعلى الفريق الثاني أن يأخذ على عاتقه منذ قطع التيار جميع التدابير اللازمة لتلافي الأضرار التي قد تحدث من جراء إعادة التيار بدون إخطار وتقع عليه في هذه الحالة مسؤولية الأضرار التي قد تلحق به أو بالفريق الأول أو بالغير، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال مطالبة الفريق الأول بأي تعويض ناجم عن ذلك.

المادة ١٥ أ- يجب على الفريق الثاني أن يحافظ على عامل استطاعة وسطي لا يقل عن (٠,٩) لاستهلاك شهري لكل فترة من فترات الاستمرار في اليوم (نهار، ذروة، ليل) من الطاقة الكهربائية الفعلية والريديّة أو لاستهلاك شهري من الطاقة الكهربائية الفعلية والريديّة في حال عدم توفر قراءة ثلاثية ردية.

- في حال انخفاض عامل الاستطاعة عن (٠,٩) يغرّم الفريق الثاني بغرامة تحسب وفق المعادلة الآتية: ((٠,٩/ عامل الاستطاعة الوسطي خلال الفترة (نهار، ذروة، ليل)) - ١) مضروبة بقيمة استهلاك الطاقة الكهربائية الفعلية خلال نفس الفترة.

- يَجُوزُ للفريق الأول قطع التغذية عن الفريق الثاني في حال تدني عامل الاستطاعة الوسطي عن (٠,٨) لاستهلاك شهري من الطاقة الكهربائية الفعلية والرديئة لأي فترة من فترات الاستمرار، ولا تعاد التغذية إلا بعد تحسين عامل الاستطاعة الوسطي إلى الحدود المطلوبة.

- وفي حال قيام الفريق الثاني بتحسين عامل الاستطاعة الوسطي لديه بحيث يزيد عن (٠,٩٣) ولا يتجاوز (٠,٩٨) فإنه يستفيد من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية مضروبةً بنسبة الحسم، حيث تحسب نسبة الحسم وفقاً للمعادلة الآتية: نسبة الحسم = (عامل الاستطاعة الوسطي عند المُشْتَرِك / ٠,٩٣) - ١.

- وفي حال قيام الفريق الثاني بتحسين عامل الاستطاعة الوسطي لديه بحيث يزيد عن (٠,٩٨) فيعتبر عامل الاستطاعة الوسطي (٠,٩٨) ويستفيد من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية مضروبةً بنسبة الحسم.

ب- يجوز للفريق الأول اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين عامل الاستطاعة الوسطي و تنفيذ ما يلزم على حساب الفريق الثاني في حال عدم قيامه بذلك.

المادة ١٦ يجوز تعديل هذه المقولة في حال تغيير شاغل المنشأة بصورة قانونية وتسجيلها باسم الشاغل الجديد بناء على طلبه مرفقاً بالأوراق الثبوتية اللازمة، ويستوفى منه بدل إبرام مقولة اشتراك جديدة شريطة اختبار نظام عد الكهرباء وتبرئة الذمة المترتبة على الاشتراك قبل تعديل المقولة.

المادة ١٧ يُرْجَع إلى أحكام نظام توزيع واستثمار الكهرباء في كل ما لم يرد عليه نص في هذه المقولة وتعتبر معدلة حكماً وفقاً لأي تعديل يطرأ عليه.

المادة ١٨ يتحمل الفريق الثاني قيمة الطابع المترتبة على نسختي مُقَاوَلَة الاشتراك الأصليتين.

المادة ١٩ نُظِمَتْ هذه المُقَاوَلَة على نُسخَتين أصليتين واحتفظ كل فريقٍ بِنُسخةٍ منها.

شروط خاصة

.....

.....

وقعت هذه المقولة في بتاريخ / /

الفريق الأول

الفريق الثاني

المدير العام

المُشْتَرِك

للمشركة العامة لكهرباء محافظة.....

الشركة العامة لكهرباء محافظة

مُقاوَلَة اشتراك رقم / /

مقاولة اشتراك فيما بين:

١- الشركة العامة لكهرباء محافظةمُمثَّلة بشخص المدير العام والتي سيُشارُ إليها في هذه المقاولة بعبارة الفريق الأول.

٢- السَّيِّد ذو الرقم الوطني.....، رقم الهاتف.....

والمُتَّخِذ موطناً قانونياً مختاراً له فيوالَّذي سيُشارُ إليه في هذه المقاولة بعبارة الفريق الثاني.

فقد اتفق الفريقان على الآتي :

المادة ١ يلتزم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالكهرباء على التوتر المنخفض من خلال نظام عد كهربائي :

يتم التأشير على العداد المطلوب فقط	عداد أحادي الطور ٢٣٠ فولت – تيار ٤٠ أمبير.	<input type="checkbox"/>
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت – تيار ٢٠ أمبير.	<input type="checkbox"/>
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت – تيار ٢٥ أمبير	<input type="checkbox"/>
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت – تيار ٣٠ أمبير.	<input type="checkbox"/>
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت – تيار ٣٦ أمبير.	<input type="checkbox"/>
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت – تيار ٤٠ أمبير.	<input type="checkbox"/>
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت – تيار ٥٠ أمبير.	<input type="checkbox"/>

وذلك وفقاً لأحكام نظام توزيع واستثمار الكهرباء.

المادة ١ يقوم الفريق الأول بتركيب نظام عد الكهرباء في المواقع المناسبة، ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على نوع ومواصفات ومواقع مكوناته.

ويجبُ على الفريق الثاني أن يحافظَ على نظام عد الكهرباء وهو مسؤولٌ وخلفاؤه القانونيون تجاه الفريق الأول عن جميع الأضرار التي تلحق بنظام عد الكهرباء بسببه ويجب الإبلاغ عن أيِّ تغييرٍ في شروط هذه المُقاوَلَة.

المادة ٢ يقوم الفريق الثاني بتنفيذ وتشغيل وصيانة تأسيساته الكهربائية الداخلية بدءاً من خرج نظام عد الكهرباء على مسؤوليته وعلى نفقته الخاصة ويقع على عاتقه كل ضرر يلحق به أو بالفريق الأول أو بالغير إذا كان هذا الضرر ناجماً عن تأسيساته أو بسبب استعماله للكهرباء بصورة تخالف هذه المقاولة والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٣ يَحَقُّ للفريق الأول عند الحاجة أن يفحصَ نظام عد الكهرباء أو أي من مكوناته العائد للفريق الثاني ولا يستتوفي عن ذلك أيِّ بدل، وبالمقابل يَحَقُّ للفريق الثاني أن يطلب من الفريق الأول فحص نظام عد الكهرباء أو أيِّ من مكوناته ، ويسدد في هذه الحالة سلفاً بدل فحص نظام عد الكهرباء.

المادة ٤ يحق للفريق الأول عند اللزوم فحص التأسيسات الكهربائية الداخلية لمنشأة الفريق الثاني فإذا وَجَدَ فيها خللاً يُطلب منه معالجة الخلل، تحت طائلة قطع التغذية الكهربائية عنه.

المادة ٥ أ- يقدم الفريق الأول للفريق الثاني الكهرباء بصورةٍ مستمرةٍ وفقاً لما هو محدد في هذه المُفَوَّلَةِ وأنظمة الفريق الأول ويَحَقُّ له قطع التغذية الكهربائية لمدد يراها مناسبة في الحالات الآتية:

١- عند عدم توفر إمكانية التغذية المستمرة.

٢- لأغراض الصيانة الدورية.

٣- لإصلاح الأعطال الطارئة.

٤- في حال مخالفة الفريق الثاني أحكام هذه المقابلة، ولا تعاد التغذية الكهربائية إلا بعد تسوية المخالفة وتسديد الالتزامات المترتبة عليه، ويتحمل الفريق الثاني مسؤولية الأضرار الناجمة عن ذلك.

ب- يَحَقُّ للفريق الأول، في الأوقات والحالات التي يراها، تحديد كمية استرجار الفريق الثاني للكهرباء.

المادة ٦ على الفريق الثاني تأمين مصدر توليد طاقة كهربائية احتياطي لديه يغطي احتياجات منشأته في الأحوال التي تستوجب تأمين تغذية كهربائية بوثوقية عالية وتتضرر من انقطاع التيار الكهربائي.

المادة ٧ يُحظَرُ على الفريق الثاني:

- استعمال أي وسيلة أو القيام بأي عمل من شأنه استرجار الكهرباء بصورة غير مشروعة، وذلك تحت طائلة ملاحقته قضائياً وفق القوانين والأنظمة النافذة و تحميله المسؤولية الجزائية والمدنية بما في ذلك الغرامات والتعويضات وقيمة كمية الكهرباء المستجرة التي لم يسجلها العداد والتي يقدرها الفريق الأول حسب التعليمات النافذة لديه.

- القيام بأي عمل من شأنه تبديل أختام تجهيزات مكونات نظام عد الكهرباء (العداد - محولات التيار - القاطع المعياري - العلبه)، ويحظرُ عليه أيضاً فك نظام عد الكهرباء أو أي جزء من أجزائه أو إجراء أي تلاعب أو تغيير فيه أو تغيير مكانه،

- القيام بتركيب نظام عد كهرباء إضافي لتزويد الغير بالكهرباء سواء في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكان آخر. ويجوز للفريق الأول نقل نظام عد الكهرباء إلى المكان المناسب بناءً على طلب الفريق الثاني وعلى نفقته.

المادة ٨ لا يجوز للفريق الثاني:

١- تجاوز الاستطاعة المُتَّفَق عليها في مقابلة الاشتراك.

٢- التخلي عن الاستطاعة المتفق عليها في هذه المقابلة (جزئياً أو كلياً) للغير بعوض أو بدون عوض.

٣- تزويد الغير بالكهرباء سواء في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكان آخر.

٤- استعمال الكهرباء (جزئياً أو كلياً) لغير الغاية المُتَّفَق عليها في المقابلة بدون موافقة مُسَبَّقة من الفريق الأول

وفي حال طلب الفريق الثاني تعديل الغاية المُتَّفَق عليها في المقابلة يتم تنظيم مقابلة اشتراك جديدة بعد تقديم

الأوراق الثبوتية، ويستوفى منه بدل الاشتراك، وفي حال عدم الالتزام بذلك يخضع لأحكام القوانين والأنظمة

والتعليمات النافذة، لحين تسوية المخالفة.

المادة ٩

أ- إذا لم يسدد قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها يستوفى منه قيمة الفاتورة غير المسددة والفائدة القانونية.

ب- إذا لم يسدد قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهرين من تاريخ إصدارها يستوفى منه قيمة الفاتورة غير المسددة وغرامة التأخر عن التسديد المحددة بالبند رابعاً من الملحق رقم ٤/ إضافة إلى الفائدة القانونية المترتبة أصولاً على الفاتورة.

ج- إذا لم يُسَدِّد قيمة الفاتورة خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ إصدارها يتم فك العداد وتفريضة العداد وإعادة تركيبها للشركة وإعداد تصفية للاشتراك.

ولا يعاد تركيب العداد و التفريضة ووصلها إلا بعد تسديد الذمم المترتبة عليه (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد المحددة بالبند رابعاً من الملحق رقم ٤/ وبديل وصل وإعادة

التيار المحدد بالفقرة ٨/ من ثالثاً من الملحق رقم ٤/، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم.

د- إذا لم يُسَدِّدِ الذَّمُّ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَيْهِ بعد انقضاء ثمانية أشهر من تاريخ توجب فك العداد تعتبر مقاوله الاشتراك ملغاة حكماً، ويتم اقتطاع كافة المبالغ المترتبة بذمته من مبلغ التأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين.

ويعاد تزويد الوحدة المستقلة نفسها كطلب اشتراك جديد وفق /المادة ٢٤/ شريطة إبراء ذمة الاشتراك الملغى وتسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد المحدد في البند رابعاً من الملحق رقم ٤/) إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم).

المادة ١٠ في الحالات التي يشعر فيها الفريق الثاني بوجود خطأ في الفاتورة / الفواتير المتوجب عليه تسديدها يحق للفريق الثاني الاعتراض خطياً لدى الفريق الأول ولا يترتب عليه فوائد وغرامة تأخير في حال ثبت وجود خطأ فيها، وعلى الفريق الأول أن يبيت بالاعتراض خلال مدة حددها الأقصى شهرين من تاريخ تقديم الاعتراض .

المادة ١١ يلتزم الفريق الثاني بعدم ممانعة العاملين المختصين لدى الفريق الأول المزودين ببطاقات مهنية خاصة بمهمة صادرة عنه من الدخول إلى مكان الاشتراك (الوحدة المستقلة) في أي وقت للتأكد من تطبيق أحكام نظام الاستثمار والتحقق من استفادته من الكهرباء بصورة مشروعة

المادة ١٢ أ- على الفريق الثاني أن يقوم بتركيب وتجهيز وتشغيل الحمايات اللازمة لتأسيساته الكهربائية وسلامة عملها، ولا يُعْتَبَرُ الفريق الأول مسؤولاً عما يحدث من أضرار ناجمة عن أعطال الشبكة الكهربائية.

ب- إذا قام الفريق الأول بقطع التيار عن منشأة الفريق الثاني أو إذا حصل خلل طارئ أدى إلى قطع التيار عنه، فعلى الفريق الثاني أن يأخذ على عاتقه منذ قطع التيار جميع التدابير اللازمة لتلافي الأضرار التي قد تحدث من جراء إعادة التيار بدون إخطار وتقع عليه في هذه الحالة مسؤولية الأضرار التي قد تلحق به أو بالفريق الأول أو بالغير، ولا يحق له بأي حالٍ من الأحوال مطالبة الفريق الأول بأي تعويضٍ ناجم عن ذلك.

المادة ١٣ يجوز تعديل هذه المقاوله في حال تغيير شاغل المنشأة بصورة قانونية وتسجيلها باسم الشاغل الجديد بناء على طلبه مرفقاً بالأوراق الثبوتية اللازمة، ويستوفى منه بدل إبرام مقاوله اشتراك جديدة شريطة اختبار نظام عد الكهرباء وتبرئة الذمة المترتبة على الاشتراك قبل تعديل المقاوله.

المادة ١٤ يُرْجَعُ إلى أحكام نظام توزيع واستثمار الكهرباء في كل ما لم يرد عليه نص في هذه المقاوله وتعتبر معدلة حكماً وفقاً لأي تعديل يطراً عليه.

المادة ١٥ يتحمل الفريق الثاني قيمة الطابع المترتبة على نسختي مقاوله الاشتراك الأصليتين.

المادة ١٦ نُظِمَتْ هذه المقاوله على نسختين أصليتين واحتفظ كل فريقٍ بنسخةٍ منها.

شروط خاصة

.....

وقعت هذه المقاوله في بتاريخ / /

الفريق الأول

الفريق الثاني

المدير العام للشركة العامة لكهرباء محافظة.....

المُشْتَرِك

الجمهورية العربية السورية
وزارة الكهرباء
المؤسسة العامة لنقل و توزيع الكهرباء

مقابلة اشتراك نموذجية
لاشتراك مؤقت على التوتر المنخفض باستطاعة مَحَدَدَة

الشركة العامة لكهرباء محافظة

مُقَاوَلَة اشتراك رقم / /

مقابلة اشتراك فيما بين:

١- الشركة العامة لكهرباء محافظةمُمَثَّلَة بشخص المدير العام والتي سيُشارُ إليها في هذه المقابلة بعبارة الفريق الأول.

٢- السيد ذو الرقم الوطني.....، رقم الهاتف.....
والمُتَّخِذ موطناً قانونياً مختاراً له فيوالَّذي سيُشارُ إليه في هذه المقابلة بعبارة الفريق الثاني.

فقد اتفق الفريقان على الآتي :

المادة ٢ يلتزم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالكهرباء على التوتر المنخفض من خلال نظام عد كهربائي :

يتم التأشير على العداد المطلوب فقط	عداد أحادي الطور ٢٣٠ فولت – تيار ٤٠ أمبير.	<input type="checkbox"/>
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت – تيار ٢٠ أمبير.	<input type="checkbox"/>
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت – تيار ٢٥ أمبير	<input type="checkbox"/>
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت – تيار ٣٠ أمبير.	<input type="checkbox"/>
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت – تيار ٣٦ أمبير.	<input type="checkbox"/>
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت – تيار ٤٠ أمبير.	<input type="checkbox"/>
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت – تيار ٥٠ أمبير.	<input type="checkbox"/>

وذلك وفقاً لأحكام نظام توزيع واستثمار الكهرباء.

المادة ٣ يقوم الفريق الأول بتركيب نظام عد الكهرباء في المواقع المناسبة، ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على نوع ومواصفات ومواقع مكوناته.

ويجبُ على الفريق الثاني أن يحافظَ على نظام عد الكهرباء وهو مسؤولٌ وخلفاؤه القانونيون تجاه الفريق الأول عن جميع الأضرار التي تلحق بنظام عد الكهرباء بسببه ويجب الإبلاغ عن أيّ تغييرٍ في شروط هذه المُقَاوَلَة.

المادة ٤ يقوم الفريق الثاني بتنفيذ وتشغيل وصيانة تأسيساته الكهربائية الداخلية بدءاً من خرج نظام عد الكهرباء على مسؤوليته وعلى نفقته الخاصة ويقع على عاتقه كل ضرر يلحق به أو بالفريق الأول أو بالغير إذا كان هذا الضرر ناجماً عن تأسيساته أو بسبب استعماله للكهرباء بصورة تخالف هذه المقابلة والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٥ يَحَقُّ للفريق الأول عند الحاجة أن يفحصَ نظام عد الكهرباء أو أي من مكوناته العائد للفريق الثاني ولا يستتوفي عن ذلك أيّ بدل، وبالمقابل يَحَقُّ للفريق الثاني أن يطلب من الفريق الأول فحص نظام عد الكهرباء أو أيّ من مكوناته ، ويسدد في هذه الحالة سلفاً بدل فحص نظام عد الكهرباء.

المادة ٦ يحق للفريق الأول عند اللزوم فحص التأسيسات الكهربائية الداخلية لمنشأة الفريق الثاني فإذا وَجَدَ فيها خللاً يطلب منه معالجة الخلل، تحت طائلة قطع التغذية الكهربائية عنه.

المادة ٧ أ- يقدم الفريق الأول للفريق الثاني الكهرباء بصورةٍ مستمرةٍ وفقاً لما هو محدد في هذه المُفَوَّلَةِ وأنظمة الفريق الأول ويَحَقُّ له قطع التغذية الكهربائية لمدد يراها مناسبة في الحالات الآتية:

١- عند عدم توفر إمكانية التغذية المستمرة.

٢- لأغراض الصيانة الدورية.

٣- لإصلاح الأعطال الطارئة.

٤- في حال مخالفة الفريق الثاني أحكام هذه المقالة، ولا تعاد التغذية الكهربائية إلا بعد تسوية المخالفة وتسديد الالتزامات المترتبة عليه، ويتحمل الفريق الثاني مسؤولية الأضرار الناجمة عن ذلك.

ب- يحقُّ للفريق الأول، في الأوقات والحالات التي يراها، تحديد كمية استرجار الفريق الثاني للكهرباء.

المادة ٨ على الفريق الثاني تأمين مصدر توليد طاقة كهربائية احتياطي لديه يغطي احتياجات منشأته في الأحوال التي تستوجب تأمين تغذية كهربائية بوثوقية عالية وتتضرر من انقطاع التيار الكهربائي.

المادة ٩ يُحظَرُ على الفريق الثاني:

- استعمال أي وسيلة أو القيام بأي عملٍ من شأنه استرجار الكهرباء بصورةٍ غير مشروعةٍ، وذلك تحت طائلة ملاحقته قضائياً وفق القوانين والأنظمة النافذة و تحميله المسؤولية الجزائية والمدنية بما في ذلك الغرامات والتعويضات وقيمة كمية الكهرباء المستجرة التي لم يسجلها العداد والتي يقدرها الفريق الأول حسب التعليمات النافذة لديه.

- القيام بأي عملٍ من شأنه تبديل أختام تجهيزات مكونات نظام عد الكهرباء (العداد - محولات التيار - القاطع المعياري - العلبة)، ويُحظَرُ عليه أيضاً فكُّ نظام عد الكهرباء أو أي جزء من أجزائه أو إجراء أي تلاعبٍ أو تغييرٍ فيه أو تغيير مكانه،

- القيام بتكيب نظام عد كهرباء إضافي لتزويد الغير بالكهرباء سواءً في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكانٍ آخر. و يجوزُ للفريق الأول نقلُ نظام عد الكهرباء إلى المكان المناسب بناءً على طلب الفريق الثاني وعلى نفقته.

المادة ١٠ لا يجوز للفريق الثاني:

١- تجاوز الاستطاعة المُتَّفَق عليها في مقابلة الاشتراك.

٢- التخلي عن الاستطاعة المتفق عليها في هذه المقالة (جزئياً أو كلياً) للغير بعوض أو بدون عوض.

٣- تزويد الغير بالكهرباء سواءً في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكانٍ آخر.

٤- استعمال الكهرباء (جزئياً أو كلياً) لغير الغاية المُتَّفَق عليها في المقالة بدون موافقة مُسَبَّقة من الفريق الأول وفي حال طلب الفريق الثاني تعديل الغاية المُتَّفَق عليها في المقالة يتم تنظيم مقابلة اشتراك جديدة بعد تقديم الأوراق الثبوتية، ويستوفى منه بدل الاشتراك، وفي حال عدم الالتزام بذلك يخضع لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، لحين تسوية المخالفة.

المادة ١١ إذا لم يسدد الفريق الثاني قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها تعتبر مقابلة الاشتراك المؤقت ملغاة حكماً ويتم فك العداد وتصفية الاشتراك ويتم اقتطاع كَأَفَّة المبالغ المُتَرَتِّبة بِذَمَّتِهِ من مبلغ التأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المالية المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين، ولا يعاد التزويد ولا تبرم مقابلة اشتراك مؤقت جديدة إلا بعد تسديد الذمم المترتبة (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن الدفع المحدد بالفقرة رقم/١/ من رابعاً من الملحق رقم/٤/ إضافة إلى الفوائد القانونية.

المادة ١٢ في الحالات التي يشعر فيها الفريق الثاني بوجود خطأ في الفاتورة / الفواتير المتوجب عليه تسديدها يحق للفريق الثاني الاعتراض خطياً لدى الفريق الأول ولا يترتب عليه فوائد وغرامة تأخير في حال ثبت وجود خطأ فيها، وعلى الفريق الأول أن يبيت بالاعتراض خلال مدة حددها الأقصى شهرين من تاريخ تقديم الاعتراض .

المادة ١٣ يلتزم الفريق الثاني بعدم ممانعة العاملين المختصين لدى الفريق الأول المزدوين ببطاقات مهنية خاصة بمهمة صادرة عنه من الدخول إلى مكان الاشتراك (الوحدة المستقلة) في أي وقت للتأكد من تطبيق أحكام نظام الاستثمار والتحقق من استفادته من الكهرباء بصورة مشروعة

المادة ١٤ أ- على الفريق الثاني أن يقوم بتركيب وتجهيز وتشغيل الحماليات اللازمة لتأسيساته الكهربائية وسلامة عملها، ولا يُعْتَبَرُ الفريق الأول مسؤولاً عما يحدث من أضرار ناجمة عن أعطال الشبكة الكهربائية.

ب- إذا قام الفريق الأول بقطع التيار عن منشأة الفريق الثاني أو إذا حصل خللٌ طارئٌ أدى إلى قطع التيار عنه، فعلى الفريق الثاني أن يأخذ على عاتقه منذ قطع التيار جميع التدابير اللازمة لتلافي الأضرار التي قد تحدث من جراء إعادة التيار بدون إخطار وتقع عليه في هذه الحالة مسؤولية الأضرار التي قد تلحقُ به أو بالفريق الأول أو بالغير، ولا يجوز له بأي حالٍ من الأحوالٍ مطالبة الفريق الأول بأي تعويضٍ ناجم عن ذلك.

المادة ١٥ يجوز تعديل هذه المقولة في حال تغير شاغل المنشأة بصورة قانونية وتسجيلها باسم الشاغل الجديد بناء على طلبه مرفقاً بالأوراق الثبوتية اللازمة، ويستوفى منه بدل إبرام مقولة اشتراك جديدة شريطة اختبار نظام عد الكهرباء وتبرئة الذمة المترتبة على الاشتراك قبل تعديل المقولة.

المادة ١٦ يُرجع إلى أحكام نظام توزيع واستثمار الكهرباء في كل ما لم يرد عليه نص في هذه المقولة وتعتبر معدلة حكماً وفقاً لأي تعديل يطرأ عليه.

المادة ١٧ يتحمل الفريق الثاني قيمة الطابع المترتبة على نسختي مقولة الاشتراك الأصليتين.

المادة ١٨ نُظِمَتْ هذه المقولة على نسختين أصليتين واحتفظ كل فريقٍ بنسخةٍ منها.

شروط خاصة

وقعت هذه المقولة في بتاريخ / /

الفريق الأول

الفريق الثاني

المدير العام

المشترك

للشركة العامة لكهرباء محافظة.....